مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العدد الثالث 2019

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

التعريف بالمجلة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.

رؤيتنا

الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.

رسالتنا

تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع، وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

قيمنا

١. الجودة والتميز.

٢. العمل بروح الفريق.

٣. الحرية الأكاديمية.

٤. العدالة والنزاهة.

٥. الشفافية.

أهدافنا

تهدف المجلة إلى:

١. تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٢. نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع.

٣. فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا.

٤. التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٥. مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر.

٦. تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصصة.

٧. الإسهام في إثراء المكتبات بالدراسات والأبحاث المتخصصة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير
أ.م.د. نديم محمد حسن الترزي	أ.م.د. محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية–قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالكريم محمد عبد الرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
أ.د/ علي سعيد أحمد الطارق.	علم النفس	جامعة صنعاء
أ.د/ شرف أحمد الشهاري.	تربية	جامعة الأندلس
أ.د/ ابراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	الجامعة اليمنية
أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
أ.د/ عبدالله علي الزلب.	إعلام	جامعة صنعاء
أ.د/ علي شاطر مثنى	اقتصاد	جامعة سبأ
أ.م.د/عنبرود الرازحي	محاسبة	جامعة سبأ
أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/مقبل أحمد أحمد العمري	القانون العام	جامعة الحديدة
أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة/البحرين

المراجع اللغوي	جرافكس	مساعد رئيس التحرير
د.علي علي محمد الجلال	أ. أروى بن بريك	أ. أحمد محمد الصرمي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تتواصل مسيرتنا العلمية لتلبية طموحات الباحثين والمهتمين بمجال البحث القانوني والاجتماعي بصدور العدد الثالث من مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الذي نطمح أن يكون مفيداً ومميزاً.

وتحرص هيئة تحرير المجلة على بذل ما في وسعها من جهد ووسائل متاحة بأن تبقى هذه المجلة –بإذن الله تعالى– في الصدارة، وطريقاً للإبداع والتميز، وباباً لترسيخ وتعميق الثقافة القانونية والاجتماعية.

ويتضمن هذا العدد مجموعة من الأبحاث الرصينة ذات الصلة بالعلوم القانونية والاجتماعية، التي تسلط الضوء على عدد من الموضوعات الهامة في مجال القانون التجاري والقانون الجنائي والقانون الدولي.

ولا يفوتنا هنا أن نُعبّر عن عظيم الشكر والامتنان لكل من أسهم في إخراج هذا العدد وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأستاذ الدكتور مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والأساتذة الكرام الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر موصول لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

والله الموفق،،

أ.م.د/ نديم محمد الترزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ضوابط النشر:

تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يُقدم الباحث طلبًا لنشر بحثه في المجلة.

٢. أصالة الدراسة أو البحث, وأن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى، بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥. أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي؛ مثل سلامة اللغة, ودقة التوثيق، والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن خمسين صفحة، ولا تقل عن أربعين صفحة، مقاس (A٤).

٧. أن يتصدر البحث ملخصاً (Abstract) باللغتين العربية والانجليزية (١٥٠– ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكم:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط (Traditional Arabic)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.

٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض حجم (١٦).

٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيمًا متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

٥. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

أ– أن يكتب الهامش مع رقم الصفحة في أسفل كل صفحة بحجم (١٢).

ب– أن يرقم هوامش كل صفحة على حده.

ج– عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يُذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

٦. تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

- الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الآنسي، عصر.
- جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
- هاتف: (٠١٤٠٤٠٧٧).
- البريد الالكتروني: (jlss@sabauni.net).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢. تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A٤) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن (CD).

٣. في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.

٤. يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه.

٥. يجب على الباحث تعديل البحث – إن طلب منه ذلك، بناء على ملاحظات محكمي البحث – على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد عن شهر.

٦. الأبحاث والدراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب.

ضوابط ختامية:

١. يُرفق بالبحث سيرة ذاتية موجزة للباحث متضمنًة: عنوان الباحث، أرقام هواتفه، بريده الالكتروني، ليسهل التواصل معه.

٢. يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره ولم يُقدم للنشر في جهة أخرى حسب النموذج المرفق.

٣. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن أراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية.

٤. يمنح صاحب البحث المنشور ثلاث نسخ من العدد المنشور فيه بحثه.

٥. جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة.

٦. رسوم النشر في المجلة :

أ–البحوث والدراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية ٢٠ الف ريال يمني.

ب– البحوث والدراسات المرسلة من الدول العربية ١٠٠$.

ج– البحوث والدراسات المرسلة من غير الدول العربية ١٥٠$.

هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواءً تم قبول البحث للنشر أم لم يتم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها في النظام القانوني الداخلي د. نبيل محمد سعد أبو هادي – أستاذ القانون الدولي المساعد – كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة	١-٥١
التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع د.نبيل علي احمد الفيشاني – أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد –كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة	٥٢-٨٩
الإرهاب وآثارة على الوطن د.أحمد سيف نعمان الحياني – أستاذ الفقة المقارن المساعد – كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة	٩٠-١٥٥
الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (أو الاعسار) في كل من التشريع اليمني والمصري والكويتي والاماراتي أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان الرديني الحمادي – أستاذ القانون التجاري – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء	١٥٦-١٨٥
مدى جواز الخروج على الامام الجائر في الفقة الاسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني د.محمد محمد الذماري – أستاذ الفقة المقارن المساعد – كلية التربية – المحويت – جامعة صنعاء	١٨٦-٢٣٦

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

J.L.S.S – العدد الثالث (٢٠١٩)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها في النظام القانوني الداخلي

د. نبيل محمد سعد الله أبو هادي
أستاذ القانون الدولي المساعد
بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١٠ مارس ٢٠١٩

تاريخ قبول البحث:
١٥ ابريل ٢٠١٩

ملخص البحث

يكتسب موضوع نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها في النظام القانوني الداخلي أهمية كبيرة؛ وتظهر هذه الأهمية في ضرورة أن يعطى للقضاء دوراً مهماً وحيوياً في تطبيق هذه المعاهدات، وإمكانية تحليل نصوصها، والتحقق من مدى صحة الإجراءات التي رافقت سير إبرام المعاهدة والتصديق عليها ونشرها، ومراقبة مدى دستوريتها.

ويهدف البحث إلى بيان النظام القانوني لنفاذ المعاهدات في النظام الداخلي وتطبيقها، وتوضيح علاقة المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية، وبيان مدى قدرة القضاء على القيام بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وتفسيرها.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، ناقش المطلب الأول منه علاقة المعاهدات الدولية بالقانون الداخلي، وبيّن المطلب الثاني آلية تطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.

وأهم نتائج هذا البحث، أن المشرع اليمني لم يحدد مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، ولم ينص صراحةً على نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، ومن هي الجهة المختصة داخلياً بتفسير نصوص المعاهدات الدولية.

أما أهم التوصيات في هذا البحث، أنه ينبغي على المشرع اليمني إدراج نص يحدد الجهة المختصة داخلياً بتفسير نصوص المعاهدات الدولية الغامضة.

الباحث : د.نبيل محمد سعد الله أبو هادي
البريد الالكتروني :abohadinabil@htmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

Abstract

The importance of research comes from the necessity the domestic jurisdiction that have a vital role toward the implementing of international treaties in legal domestic system to analyze, verify and make sure of being healthy.

The research aims: to state legal system of treaties in force in the rules of Procedure of the domestic system, clarifying international treaties with national legislation relationship, and the state the ability of the judiciary to take control of international treaties and constitutional interpretation.

The research is divided into: international treaties relationships with domestic law discussion, and the application in the domestic legal system.

Findings: the Yemeni legislator did not specify or provide the international treaties in the national legislation.

Recommendation: the Yemeni legislator should insert a text that the ministry of interior, it is in charge of interpretation of ambiguous international treaties.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مقدمة:

الحمد لله الذي شهدت بوجوده آياته الباهرة، ودلت على كرم جوده نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله رسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أدى تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث إلى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل أضحت موضوعاته تشمل جوانباً كانت تُعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، حيث نجد أن الدول ترتبط مع بعضها بمعاهدات دولية تنظم الكثير من المواضيع المشتركة، ونتيجة لكثرة إبرام المعاهدات الدولية وتزايد الخلافات الناشئة عنها سعت الأمم المتحدة – كثمرة لتعاون المجتمع الدولي – إلى إنشاء معاهدة تنظم إبرام المعاهدات الدولية، وقد تكلل ذلك بالنجاح؛ حيث تم إقرار اتفاقية فيينّا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، التي تعد الركيزة الأساسية والميثاق الدولي لحل الخلافات التي قد تنشأ عن إبرام وتطبيق المعاهدات الدولية، غير أن الأمر يختلف على أرض الواقع والتطبيق العملي للمعاهدات الدولية فقد يحصل خلاف أو تعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، إذ إن الدول تعتدُ كثيراً بقانونها الداخلي ويُعد تطبيقه جزءاً من سيادتها الوطنية، ونتيجة لذلك نكون أمام توجهين، الأول: يطالب المجتمع الدولي الدول باحترام التزاماتها الدولية، والثاني: أن تتمسك الدولة بقانونها الوطني معتبرة أن تطبيقه هو جزء من سيادتها الوطنية.

وأمام ذلك سعت الدول إلى إدراج نصوصاً في دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحدد مرتبة المعاهدات الدولية في سلم التشريعات الوطنية، وتوضح كيفية التعامل معها، فهناك بعض الدول قد منحتها مرتبة القواعد الدستورية، والبعض الآخر أعطتها مرتبة أعلى من القوانين، ودول أخرى أعطتها مرتبة القوانين العادية، ونجد كذلك أن بعض الدول قد سكتت أو أغفلت ذلك فلم يرد نص يحدد مرتبة المعاهدة في منظومتها القانونية.

ولاشك أن الدول ملتزمة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ليس ببذل عناية فحسب بل هو بتحقيق نتيجة، وأن الإخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية، والمسؤول عن تطبيقها هي سلطات الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية كل فيما يخصه، غير أن أهم تلك السلطات هي السلطة القضائية والتي قد تواجه نزاعات بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها والرقابة عليها، وهذا يستلزم إلمام القاضي الوطني بالنظام القانوني للمعاهدات الدولية، سواءً إجراءات إبرام المعاهدات والتصديق عليها أم طرق نفاذها وتطبيقها وتفسيرها في القانون الداخلي، ليستطيع التعامل مع هذه المسائل بإجراءات قانونية سليمة؛ لأنه المسؤول عن تطبيق القوانين والمعاهدات النافذة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

لذا كان من الأهمية بمكان أن نطرح هذه الدراسة للسعي لتوضيح آلية لتطبيق القضاء للمعاهدات الدولية من منطلق الاتفاقيات الدولية والتشريعات اليمنية والجزائرية، لاسيما والتشريع اليمني لم يحدد مرتبة المعاهدات الدولية ولم يفصح عن آلية تطبيقها بشكل محدد، محاولاً بيان علاقة المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية، وكيفية حل التعارض الذي قد يحدث بين نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ومدى قدرة القضاء على الرقابة على دستورية المعاهدات وتفسيرها.

🕮 مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في ضعف الوعي القانوني بين منتسبي القضاء الوطني للنظام القانوني لنفاذ وتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة، وفي مدى المسؤولية الدولية التي قد تترتب على الدولة في حالة أدى عدم تطبيق نصوص المعاهدات الدولية إلى وقوع ضرر.

وأهم الإشكالات التي تظهر أمام القضاء نتيجة ضعف الوعي للنظام القانوني لنفاذ المعاهدات وتطبيقها، هي:

- أحياناً يتم تجاهل نصوص المعاهدات الدولية بحجة أنها تعبر عن إرادة مشتركة للدولة، ولم يتم استيعابها في هيئة قانون، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق هذه المعاهدات مما قد يرتب ضرراً تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عنه.
- وأحياناً يجد القاضي نفسه أمام تعارض بين نصوص المعاهدات الدولية وبين نصوص القوانين الداخلية، الذي قد يجعل القاضي نتيجة القصور في معرفة مرتبة المعاهدات ينحاز إلى تطبيق نصوص القانون الداخلي بحجة الحفاظ على قواعد النظام العام وعدم مخالفتها.
- وأحياناً أخرى قد تتطلب بعض نصوص المعاهدة تفسيراً نتيجة وجود بعض الغموض والإبهام، فهل للقضاء هنا حق تفسير المعاهدات الدولية قياساً على تفسير نصوص القانون؟ وهل للقضاء الحق في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؟

كما تظهر المشكلة كذلك في أن التشريع اليمني لم يحدد بوضوح الجهة المختصة بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والجهة المختصة بتفسيرها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

🕮 أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من الأهمية التي تكتسبها المعاهدات الدولية، باعتبارها المصدر الأول للقانون الدولي، وبوصفها أهم الوسائل التي تنظم العلاقات فيما بين الدول، وبدأت تلامس بالتنظيم المسائل الداخلية للدولة، مما نجم عن ذلك أن القانون الوطني بدأ يفقد حقه الحصري بتنظيم الحياة القانونية الداخلية في داخل الدولة، وأصبحت المحاكم الداخلية تعتمد بدورها على مصادر أخرى ألا وهي المعاهدات الدولية.

وتظهر الأهمية كذلك أن هذا الامتداد للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى المجال الداخلي أوجد ضرورة أن يُعطى للقضاء الداخلي دور مهم وحيوي تجاه تطبيق هذه المعاهدات، وبالتالي إمكانية أن يقوم بتحليل نصوص المعاهدة والتحقق من مدى صحة الإجراءات التي رافقت سير إبرام المعاهدة، وليشمل هذا التحقق صحة التصديق وحصول النشر للنصوص هذه، ويقوم بمهمة مراقبة مدى مشروعيتها.

🕮 أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ✓ بيان النظام القانوني لنفاذ المعاهدات في النظام الداخلي.
- ✓ توضيح علاقة المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية.
- ✓ بيان النظام القانوني لتطبيق المعاهدات الدولية في القضاء.
- ✓ بيان مدى قدرة القضاء على القيام بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وتفسيرها.

🕮 أسباب اختيار موضوع البحث:

- دور المعاهدات الدولية البارز في تنظيم جُل العلاقات الدولية للمجتمع الدولي، حيث أنها نظمت الكثير من الجوانب التي كانت تُعد من صميم القانون الداخلي.
- ندرة المعالجة القانونية لموضوع نفاذ وتطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني اليمني.
- ونظراً لما يمثله نفاذ وتطبيق المعاهدات الدولية من أهمية قصوى تسيطر على أذهان القضاة؛ فإن ذلك يقتضي ضرورة توضيح مدى قدرة القضاء في تفسير المعاهدات وفي التعامل عند وجود تعارض بين نصوص المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، وذلك من خلال دراسة ذلك وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتي اليمن والجزائر.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

🕮 منهج البحث:

سلكت في هذه الورقة العلمية منهجاً يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لأننا نصف الموضوع بشكل عام، والمنهج المقارن لمقارنة نصوص التشريعات الدولية مع نصوص التشريعات الوطنية، وذلك من خلال اطلاعي على المعاهدات والقوانين والكتب والرسائل والأبحاث والمجلات والنشرات للباحثين في هذا المجال.

🕮 **خطة البحث:** سأتناول هذا البحث من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني.

الفرع الأول: مراحل نفاذ المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات على المستوى الوطني للدول الموقعة عليها.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي.

المطلب الثاني: تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.

الفرع الأول: دور القضاء عند تعارض المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: الرقابة الوطنية على دستورية المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الأول

نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني

من بديهيات الأمور أن نُعرّف في البداية المعاهدة قبل أن نخوض في عنوان المطلب لتوضيح مصطلحات البحث للقارئ الكريم[١]، حيث عرّفتها اتفاقية فيينّا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في المادة (٢/١/أ) بأنها: "(أ) يقصد بالمعاهدة: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون الدولي، سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه".

ولتوضيح نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني ينبغي أن نشير أولاً إلى مراحل نفاذ المعاهدات الدولية، حيث لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليها وتسجيلها ونشرها، في التاريخ المنصوص عليه في المعاهدة، وفي الفرع الثاني نوضح نفاذ المعاهدات على المستوى الوطني للدول الموقعة عليها، ونبين في الفرع الثالث العلاقة القانونية بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مراحل نفاذ المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات على المستوى الوطني للدول الموقعة عليها.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي.

الفرع الأول

مراحل نفاذ المعاهدات الدولية

بيّنت اتفاقية فيينّا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م المقصود بالموافقة على المعاهدة في المادة (١/ ب) التي نصت على أنه: "يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة"، ويعني نفاذ المعاهدة في القانون الوطني التزام الدولة المتعاقدة بالوفاء بأحكامها فوق أراضيها إزاء الأشخاص والأموال الموجودة عليها؛ لأن نفاذ المعاهدة في القانون الدولي هو مقدمة لتنفيذها في القانون الوطني، وإلا فلا جدوى من إبرام المعاهدة أصلاً.

---

(١) انظر بتفصيل أكبر: د/ نبيل محمد أبوهادي، قانون المعاهدات الدولية وفق الفقه والسوابق والتشريع الدولي بالتركيز على تحفظات اليمن والسودان على بعض المعاهدات الدولية، مكتبة التفوق، صنعاء، ٢٠١٣م، صـ ٣- ٢١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويختلف نفاذ المعاهدات في النظام الداخلي من دولة لأخرى بحسب ما تنظمه التشريعات الوطنية لكل دولة، ومن هذه الطرق التوقيع على المعاهدة، أو التوقيع بشرط التصديق، أو بالانضمام، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في المادة (١١) التي نصت على أنه: "يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

وجرى العرف الدولي على أن بعض المعاهدات لا تصبح نافذة أو سارية في مواجهة أطرافها بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة؛ وإنما يلزم لنفاذها وسريان مفعولها القيام بإجراء التصديق وفق الأطر الدستورية للدولة، ومن ثم النشر، وقد أشارت اتفاقية فيينا السالف ذكرها إلى أن الدولة تُعبّر عن رضاها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها، وذلك في المادة (١/١٤) [(١)].

ووفقاً لما سبق نبين مرحلة التوقيع ثم مرحلة التصديق والإيداع، ثم النفاذ والتسجيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توقيع المعاهدة:

يشكل التوقيع القبول المبدئي للمعاهدة، وهو نتيجة لنجاح التفاوض، حيث تذيل المعاهدة بعد تحريرها بالتوقيع أو الختم، من قبل ممثلي الدول المتفاوضة، والتوقيع هو عبارة عن إقرار رسمي بالاتفاق الذي توصل المتفاوضون إليه.

ويقوم بالتوقيع على المعاهدات الدولية كما هو متعارف عليه في القانون الدولي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وغير هؤلاء يتطلب من يقوم بالتوقيع تفويض من دولته بذلك، وعادةً تحدد التشريعات الوطنية من هو المختص بالتوقيع على المعاهدات، كما جاء في معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات في المادة (٢/٧) [(٢)]، أما إذا كان من يقوم بالتوقيع

---

(١) حيث نصت على أنه: "١- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:
أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، أو.
ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو.
ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق، أو.
د- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات".

(٢) حيث نصت على أنه: "٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:
(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛
(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛
(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

غير هؤلاء، فيلزم أن يكونوا مزودين بأوراق تثبت لهم حق التوقيع باسم الدولة التي يمثلونها، وهو ما أشارت إليه المادة (١/٧) من اتفاقية فيينا[١].

ويقوم بالتوقيع على المعاهدات الأشخاص الذين لديهم تفويض للقيام بذلك من قبل دولهم، وقد وضح الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩١م وتعديلاته أن سلطة إبرام المعاهدات الدولية والتوقيع عليها من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الوزراء في المادة (١٣٧)[٢]، ويُعد وزير الخارجية هو المسؤول عن منح التفويضات عن من يمثل اليمن للتوقيع عن المعاهدات [٣]، كما وضح الدستور الجزائري تعديل ١٩٩٦م في المادة (٧٧) أن سلطة إبرام المعاهدات والتوقيع عليها هي من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية[٤]، وقد فوض الرئيس الجزائري حق التوقيع لوزير الخارجية بإصدار مرسوم بذلك [٥]، إلا أن الدستور الجزائري عاد وحصر التوقيع على اتفاقيات معينة على رئيس الجمهورية، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة (٩٧) التي نصت على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

وما يجدر الإشارة إليه أن المعاهدات الدولية متعددة الأطراف تنص عادةً على التوقيع بشرط التصديق وفق الإجراءات القانونية التي ينص عليها دستور كل دولة وقوانينها لتصبح نافذة في إقليم الدولة، من أمثلة ذلك: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م حيث نصت المادة (٤٧) على أنه: "تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، وفي هذه الحالة لا يرتب التوقيع وحده على الدولة الطرف التزامات قانونية فعلية، وما يرتبه هو التدليل على

---

(١) حيث نصت على أنه: "١- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:
(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو
(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل".

(٢) حيث نصت على أنه: "يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقا للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية: ... د- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما".

(٣) المادة (٩٣) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩م، كما عدل بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٩م، التي نصت على أن: "ينوب الوزير عن الرئيس في توقيع أوراق التفويض لرؤساء الوفود المسافرة إلى الخارج للتفاوض باسم الجمهورية وتمثيلها في المؤتمرات، كما يوقع أوراق التفويض لرؤساء الوفود التي تفاوض الوفود الأجنبية التي تصل إلى الجمهورية، كما يصدر الوزير التفويضات الخاصة بالتوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة باسم الجمهورية".

(٤) حيث نصت على أن: "يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية: ... ٩ – يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها".

(٥) المرسوم في الجزائر يقابل اللوائح في التشريع اليمني، حيث نصت المادة (٠٦) من المرسوم الرئاسي ٣٥٩/٩٠ المؤرخ في ١١/١٠/ ١٩٩٠م، على أنه: "يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية، ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح ..."، غير أن هذا التفويض يتعدى كل هذه المراحل ليصل إلى تمكين وزير الخارجية من المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وهذا بموجب المادة (١٠) من نفس المرسوم والتي جاء فيها: "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها ...". انظر بتفصيل اكثر: د/ حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، مايو/ ٢٠٠٧م، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ص ٩٢- ٩٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

نية الدولة في الانضمام إلى المعاهدة، وفي كل الأحوال هذا التوقيع يرتب التزاماً على الدولة الموقِعة في الفترة ما بين التوقيع والتصديق هو الامتناع بحسن نية عن القيام بأية إجراءات أو تصرفات من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٨) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعادات الدولية لعام ١٩٦٩م[١].

وقد يحل التوقيع على المعاهدات الدولية محل التصديق ويترتب عليه الآثار القانونية وذلك في حالة المعاهدات ذات الطابع البسيط؛ لأن هذا النوع يتميز عن غيره من المعاهدات بأنه يستلزم فقط حدوث مفاوضة وإجراء التوقيع لتكون ملزمة، إلا أن هذا التبسيط لا يعني أن هذه المعاهدات لا تتناول موضوعات هامة، هذا النوع من المعاهدات يجد تبريراته في ضرورات الحياة العملية التي تستدعي البساطة والإسراع في إجراء الاتفاق [٢]، وقد أشارت المادة (١٢) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م إلى التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها فقط [٣].

وقد منح الدستور اليمني التوقيع الملزم على المعاهدات ذات الطابع البسيط من قبل ممثل الدولة ومصادقة رئيسها دون الرجوع إلى مجلس النواب بعد بموافقة مجلس الوزراء على تلك المعاهدات، وذلك كما جاء في المادة (١١٩/ ١٣) التي نصت على أن: "يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية: ... ١٣- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء"، وبالنسبة للتشريع الجزائري لم ينص صراحةً على ذلك، وإنما أورد المشرع تحديداً للاتفاقيات التي يجب على الرئيس المصادقة عليها بعد موافقة السلطة التشريعية، وذلك ما نستشفه من المادة (١٣١) التي تنص على أن: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها

---

(١) حيث نصت على أن: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:
(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفًا في المعاهدة؛ أو
(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر".

(٢) د/ إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٢٠١.

(٣) التي تنص على أن: "
1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.
2- لأغراض الفقرة الأولى:
(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعًا على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛
(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعًا كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

كل غرفة من البرلمان صراحة"، ويتضح بمفهوم المخالفة بأن الاتفاقيات البسيطة التي لم تشملها نص هذه المادة للرئيس حق التصديق عليها دون موافقة البرلمان.

ومما سبق يبدو أن المشرع اليمني قد انتهج صراحةً على خلاف المشرع الجزائري منح رئيس الدولة حق المصادقة على المعاهدات البسيطة دون موافقة السلطة التشريعية من واقع تسهيل وتبسيط إبرام الاتفاقيات السياسية ذات الطابع البسيط، تجنباً للتأخير الذي يقع من أحالتها إلى البرلمان، مع ذلك هذا النهج قد يثير إشكالاً بعدم تطبيق القضاء لهذه المعاهدات؛ بسبب أنها لم تمر عبر السلطة التشريعية، كما أن معيار الطابع البسيط معيار مطاطي قد تسيئ السلطة التنفيذية استخدامه لتمرير بعض الاتفاقيات دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

وبالنسبة للمعاهدة الهامة لا يرتب التوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية الطابع الإلزامي على الدول الموقعة، ولا تُعد مسؤولة دولياً عن الالتزام بالمعاهدة، ولا ترتب آثارها القانونية إلا بالتصديق عليها وفق الأطر الدستورية للدولة، وما يمكن أن يترتب على التوقيع من أثر قانوني هو تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف وتأهيل كل منها لمباشرة عملية التصديق، كما أن التوقيع يلزم الدول الموقعة بالتزام حسن النية وبالامتناع عن القيام بأي إجراء يخالف ما تم الاتفاق عليه، إلى أن يتم التصديق على المعاهدة [١]، هذا ما اخذ به المشرع اليمني المادة (١١٩/ ١٢) [٢] والمشرع الجزائري في المادة (١٣١) المذكورة سابقاً.

وقد أشارت المادة (١٠) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م إلى أن من آثار التوقيع على الاتفاقية هو تسجيل وتوثيق النص، حيث نصت على أنه: "يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص".

ويبدو أن التوقيع يُعد موافقة مبدئية وقبولاً للنص، وليس له أي إلزامية حتى يتم التصديق على المعاهدة، مع ذلك على الدول الموقعة الالتزام والامتناع عن مخالفة موضوع وهدف المعاهدة في الفترة التي بين التوقيع والتصديق.

---

(١) انظر بتفصيل أكثر: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٣٧– ٢٣٨، د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٥٠١، د/ محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٦.

(٢) حيث نصت على أن: "... ١٢. إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ثانياً: التصديق على المعاهدات الدولية:

التصديق هو إجراء دستوري بموجبه تثبت الدولة قبولها بالالتزام بالمعاهدة، والتصديق يكون عادةً مسبوقاً بالتوقيع على المعاهدة، وعرفته المادة (١/ ب) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م بأنه: "يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة".

ويُعد التصديق المرحلة الأخيرة لإبرام المعاهدات الدولية، وبه تُعد الدولة قد ارتضت الالتزام بالمعاهدة، ويمكن تعريف التصديق بأنه: هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد على المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها [(١)].

وقد حددت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م الحالات التي يُعد التصديق شرطاً لازماً لنفاذ المعاهدة، في المادة (١/١٤) "١- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، أو

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو

ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق، أو

د- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات".

وبالنسبة للسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام الدستوري والسياسي في الدولة، وغالباً ما تتجاذب هذا الاختصاص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويحدد التشريع الداخلي للدول من هي السلطة التي تصادق على المعاهدات الدولية، وقد أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠١) التي تنص على أن: "تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كل منها حسب أوضاعها الدستورية".

وقد حدد الدستور اليمني أن لرئيس الجمهورية التصديق على المعاهدات ذات الطابع البسيط دون الرجوع إلى مجلس النواب، لكنه حصر جميع المعاهدات المهمة التي يجب التصديق عليها بموافقة وتصديق مجلس النواب، وذلك كما نظمته المادة

(١) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط ١٢،، ١٩٧٥م، ص ٥٤٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

(٩٢) التي نصت على أنه: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام، أياً كان شكلها أو مستواها خاصةً تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون"، إلا أن المشرع اليمني أضاف جهة أخرى تشترك مع مجلس النواب في التصديق على بعض المعاهدات الهامة المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود وهي مجلس الشورى، حيث نص الدستور في المادة (١٢٥) على أن: "ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى صلاحياته الدستورية التالية: ... هـ- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك".

أما بالنسبة للتصديق على المعاهدات في دستور الجزائر فقد منح ذلك الحق لرئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣١) التي نصت على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

ويبدو جلياً أن المشرعين اليمني والجزائري قد رهنا تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية بموافقة السلطة التشريعية على تلك المعاهدات، وكانا موفقين في ذلك؛ لأن البرلمان هو ممثل الشعب الذي يتحمل تبعات أي تصديق على أي اتفاقية دولية.

ثالثاً: الإيداع:

لا تُعد المعاهدة سارية المفعول على المستوى الدولي بعد التصديق عليها إلا بعد أن تودع وثائق التصديق المطلوبة لدخول المعاهدة حيز النفاذ لدى جهة الإيداع المتفق عليها، أو عند الدولة التي دعت لإبرام المعاهدة، أو يتم تبادل وثائق

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

التصديق بين الأطراف [١]، وقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م إلى أن نفاذها يدخل بعد إيداع عشرين دولة لتصديقاتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث نصت المادة (٤٩) على أنه: "

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها".

وقد تودع التصديقات على المعاهدات الدولية لدى المنظمة الدولية التي دعت إلى إبرام الاتفاقية، أو في دولة مقر المنظمة، وقد أشارت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م إلى جهات إيداع المعاهدات في المادة (٧٦) التي تنص على أن:" ١- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى، وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة...".

ومن السوابق الدولية على الإيداع: ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن تم اعتماده في مؤتمر سان فرانسيسكو، نص في المادة (١١٠) على أن: "٢- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [٢] التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل...".

وبالنسبة لوظائف الوديع فتحددها عادةً المعاهدات الدولية، وقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م وظائف جهات الإيداع أو الوديع في المادة (٧٧) التي نصت على أن:"

١) ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:

أ- حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها؛

---

(١) اعتبرت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة؛ إحدى وسائل تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، حيث نصت المادة (١٣) من تلك الاتفاقية على أنه: "تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:
أ. إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو
ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر".

(٢) تُعتبر وزارة الخارجية الأمريكية حالياً جهة إيداع لأكثر من ٢٠٠ معاهدة متعددة الأطراف، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، ومعاهدة حلف شمال الأطلسي، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها. مقال: جهة الإيداع، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٦م، على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%87%D8%A9_%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ب- إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

ج- استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛

د- فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛

هـ- إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛

و- إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

ز- تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

ح- تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

٢) إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً".

رابعاً: دخول المعاهدة حيز النفاذ وتسجيلها:

١- دخول المعاهدة حيز النفاذ:

تتضمن المعاهدات عادةً نصاً يحدد التاريخ والإجراءات التي تصبح معها المعاهدة نافذة المفعول على المستوى الدولي، وفي حالة عدم وجود نص فالمعاهدات قد تصبح نافذة المفعول من وقت تبادل التصديقات [١].

ولا تبدأ المعاهدة في إنشاء آثارها القانونية إلا بعد بدء نفاذها، وتاريخ بدء النفاذ يختلف بحسب المعاهدات؛ فبالنسبة للمعاهدات الثنائية يبدأ النفاذ بمجرد تعبير الدولتين عن رضاهما النهائي بالتقيد بالمعاهدة أو تبادلهما وثائق التصديق، كما أشارت إليه اتفاقية فيينّا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في المادة (١٣، ٢٤)، وبالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف تتباين كيفية نفاذها من معاهدة إلى أخرى، ومن وجهة نظري هناك بعض الحالات نذكرها على النحو التالي:

(١) يؤكد ذلك نص المادة (١٣) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م السالف ذكرها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

- هناك بعض المعاهدات تشترط دولاً بعينها المصادقة عليها لنفاذها، مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ حيث جاء في المادة (١١٠/ ٣) أن الميثاق يبدأ في النفاذ بعد التصديق عليه من طرف الدول الخمسة الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن بالإضافة إلى أغلبية الدول الموقعة عليه، حيث نصت على أنه: "يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه، وتُعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق".
- وهناك معاهدات اشترطت لنفاذها عدداً معيناً من التصديقات، مثل: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي اشترطت تصديق عشرين دولة لدخولها حيز النفاذ، وهذا هو المعمول به حالياً في أغلب المعاهدات.

كذلك قد تتضمن المعاهدات نصوصاً تحدد متى تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المصدقة عليها لاسيما عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي، ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة (٤٨/ ٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، إذ نصت على أن: "٢- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها".

وقد وضحت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م كيفية دخول المعاهدة حيز النفاذ على المستوى الدولي في المادة (٢٤) التي نصت على أنه: "

١) تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقًا لاتفاق الدول المتفاوضة.

٢) وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

٣) إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤) إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها".

٢- تسجيل المعاهدات الدولية:

يقصد بالتسجيل تحقيق عنصر العلانية بالنسبة للمعاهدات الدولية في نطاق العلاقات الدولية، ولم يكن نظام تسجيل المعاهدات معروفاً دولياً إلا بعد نشأة عصبة الأمم، حيث أزاحت الحرب العالمية الأولى اللثام عن كثير من المعاهدات والتحالفات السرية، التي مهدت السبيل أمام قيام تلك الحرب، نتج عن ذلك قيام رأي دولي ينادي بتحريم المعاهدات السرية[١]، ويمكن أن نفهم بأن التسجيل هو إيداع المعاهدات الدولية المبرمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتقييدها في سجل خاص.

ومن الأهمية أن نشير إلى الفرق بين الإيداع والتسجيل من وجهة نظري، حيث أن الإيداع يكون محدداً في الاتفاقية لدى دولة ما أو منظمة، أما التسجيل يلزم أن يتم لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى لو تم إيداع المعاهدة لدى دولة الإيداع فإن ذلك لا يغني عن التسجيل، وبالتسجيل لدى الأمم المتحدة يمكن الاحتجاج بالمعاهدة دولية، وقد يكون التسجيل والإيداع تصرفاً واحداً اذا كانت الأمم المتحدة هي محل إيداع نصت عليه المعاهدة، من أمثلة ذلك: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م حيث نصت المادة (٤٧) على أن: "تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

وما يؤكد هذا التباين بين الإيداع والتسجيل هو ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م عندما حددت وظائف جهات الإيداع أو الوديع التي من ضمنها تسجيل المعاهدة لدى الأمم المتحدة في المادة (٧٧) التي نصت على أن:" ... تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة".

وقد أصبح من المفروض تسجيل المعاهدات ونشرها، وفق ما أوردته المادة (١٨) من ميثاق عصبة الأمم التي أوجبت تسجيل المعاهدات مهما كانت لدى سكرتارية المنظمة، ورتبت جزاء على عدم تسجيل المعاهدة هو فقدان المعاهدة لقوتها

(١) انظر بتفصيل أكثر: د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، طبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١م، ص ٧٥، د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣٢٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الإلزامية، كذلك ميثاق الأمم المتحدة [١] نص على وجوب التسجيل، إلا أنه خفف من حدة الجزاء المترتب عن عدم التسجيل؛ فالمعاهدة التي لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يمكن التمسك بها أمام أي فرع من فروع المنظمة.

وقد بينت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ضرورة تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة[٢]، وذلك في المادة (٨٠) المعنونة بتسجيل المعاهدات ونشرها التي نصت على أنه: "تحال المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها ..."، ولم يتم إقرار هذه الإجراءات إلا بغية الاطلاع على كل ما تبرمه الدول من معاهدات، وتفادي السرية في الاتفاقيات الدولية، ويُعد تسجيل المعاهدات اشتراطاً شكلياً من أجل توثيق المعاهدات، لتكون هناك مرجعية دولية للدول عند حدوث أي نزاع حول المعاهدات.

الفرع الثاني

نفاذ المعاهدات على المستوى الوطني للدول الموقعة عليها

يعني نفاذ المعاهدة في القانون الوطني التزام الدولة المتعاقدة بالوفاء بأحكامها فوق أراضيها إزاء الأشخاص والأموال الموجودة عليها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية [٣]، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات ١٩٦٩م في المادة (٢٦) المعنونة بالعقد شريعة المتعاقدين، والتي نصت على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية؛ لأن نفاذ المعاهدة في القانون الدولي هو مقدمة لتنفيذها في القانون الوطني، وإلا فلا جدوى من إبرام المعاهدة أصلاً.

---

(١) حيث نصت المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "
١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

(٢) الأمين العام هو الوديع الرئيسي للمعاهدات المتعددة الأطراف في العالم، وفي الوقت الحاضر، هناك ما يربو على ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف مودعه لدى الأمين العام، تتناول طائفة واسعة من القضايا بما في ذلك حقوق الإنسان، ونزع السلاح والبيئة، ويضطلع قسم المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بمهام الإيداع بالنيابة عن الأمين العام. مقال: المعاهدات وتطور القانون الدولي، موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٦م، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/treaties-and-the-development-of-international-law/

(٣) أ.د. زهير الحسيني، نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولي في القانون الوطني، ١٨/فبراير/٢٠١٥م، موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٨م، على الرابط التالي:
http://www.droit-dz.com/forum/threads/11969/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها بحيث تكون جزءً منه، وهناك اتفاقيات لها طابع التنفيذ المباشر وبعضها يستلزم صدور قانون لتطبيقها، بحيث تكون أحكامها ملزمة لأجهزة ومؤسسات الدولة المتعاقدة، باعتبارها تصرفاً قانونياً وطنياً كبقية القوانين والأنظمة النافذة فيها وليس باعتبارها مجرد تصرف قانوني دولي مقطوع الصلة بالقانون الوطني، ولكي يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني، فإنه ينبغي إدخالها فيه أولاً وذلك توطئة لتنفيذها من قبل أجهزته ثانياً.

وقد أشار الدستور اليمني إلى أن بعض الاتفاقيات يلزم لتنفيذها إصدار قانون بها وذلك في المادة (٩٢) التي نصت على أنه: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام، أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج إلى تنفيذها إلى إصدار قانون"، ومن هذا النص يظهر بمفهوم المخالفة أن هناك بعض الاتفاقيات لا تحتاج إلى إصدار قانون، أي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد التصديق عليها.

وأما المشرع الجزائري لم يُشر في الدستور إلى أن المعاهدات يستلزم إصدارها بقانون لتنفيذها، وبذلك تُعد قابلة للتنفيذ بمجرد التصديق عليها من قبل البرلمان ورئيس الجمهورية.

وكان المشرع اليمني موفقاً بالنص على أن بعض المعاهدات تستلزم صدورها بقانون، لاسيما المعاهدات التي ترتب بعض الالتزامات المالية.

وبعد تصديق المعاهدات من قبل السلطة البرلمانية يأتي دور رئيس الجمهورية للتصديق عليها وإصدار قرار جمهوري بالمصادقة ونشر المعاهدة بالجريدة الرسمية، ويُعد النشر من وسائل إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي عند بعض التشريعات الوطنية[١]، وتعمل بعض الدول على إدخال المعاهدة في القانون الوطني عن طريق الاستقبال بواسطة إعلان ونشر المعاهدة، كما في القانون الدستوري الفرنسي الذي أشار إلى أنه يصدر عن رئيس الجمهورية في مرسوم ينص على أن المعاهدة تتمتع بجميع وكامل

(١) من هذه التشريعات: المادة (٧٠) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م التي نصت على أنه: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية..."، وكذلك دستور فرنسا لعام ١٩٤٦م في المادة (٢٦) التي وضحت أن المعاهدة تنفذ بمجرد تعبيرها النهائي عن الالتزام بها عن طريق التصديق والنشر، أيضا دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م في المادة (١٥٣). انظر بتفصيل اكثر: زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، ٢٠١٠/ ٢٠١١م، ص ١٥– ١٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الأثر[١]، إلا أن هناك معاهدات تستلزم صدور قانون خاص بها لاسيما إذا كان يترتب عليها حقوقاً ورسوماً مالية [٢]، وهذا ما أشار إليه الدستور اليمني في المادة (٩٢) [٣].

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م على ضرورة نشر المعاهدات الدولية ليتسنى العلم بأحكامها، حيث نصت المادة (٨٠) على أنه: "

١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك نشرها.

٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضًا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".

وتشكل حرية اختيار وسيلة الإدماج مبدأ عاماً يطبق على كل المعاهدات الدولية التي لها قابلية التطبيق في النظام القانوني الداخلي، فمن صلاحية النظام القانوني لكل دولة وضع الوسائل المناسبة لضمان تطبيق فعّال للمعاهدات الدولية على المستوى الوطني، وبما أن القانون الدولي ترك كيفية تطبيقه للقوانين الوطنية فلا توجد قاعدة موحدة تقضي بكيفية إدماج الدول لقواعده في أنظمتها الوطنية، فالدول تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها من حيث التصريح للمحاكم الوطنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الاتفاقي على المنازعات التي تعرض عليها؛ لأنها مسألة داخلية يتركها القانون الدولي لظروف كل دولة وتراثها القانوني، ولا يمكن صياغة قاعدة عامة موحدة في هذا الشأن، ومن وسائل الإدماج التي تنتهجها الدول من أجل ضمان إمكانية تطبيقها: [٤]

- **الإدماج التلقائي**: وهو احتواء الدستور الداخلي على نص يبيح بصفة عامة اعتبار المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي؛ كالدستور الجزائري الذي لم ينص على ضرورة إصدار المعاهدة في صورة قانون، واكتفى بالتصديق عليها لاعتبارها جزء من التشريع.
- **الإدماج التشريعي**: وهو إدخال جوهر المعاهدة بقانون خاص في النظام القانون الداخلي.

---

(١) أ.د. زهير الحسيني، نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولي في القانون الوطني، ١٨/ فبراير/ ٢٠١٥م، موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٨م، على الرابط التالي:

http://www.droit-dz.com/forum/threads/11969/

(٢) ضرورة إدخال المعاهدة في القانون الداخلي كالمادة (١/٧) من اتفاقية باريس بشأن تحريم إنتاج وخزن الأسلحة الكيمياوية في ١٩٩٣/١/١٣ والمادة (٤) من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩٩٤/٦/١٧ حول السلامة النووية.

(٣) حيث نصت على أنه: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام، أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج إلى تنفيذها إلى إصدار قانون".

(٤) انظر بتفصيل اكثر: زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، مرجع سابق، ص ١١- ١٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وتشير العديد من التشريعات إلى منح المعاهدات صفة تنفيذية بالنص على نشر المعاهدة، بعد إتمام إبرامها وفق الأطر الدستورية، وهذه الصورة تجد ما يبررها في نفس الأسباب الموجبة للنشر الذي يقتضيه نفاذ القانون الداخلي في مواجهة أشخاصه، وإذا لم تنشر المعاهدة لا يمكن للمتقاضي من الاحتجاج بها لجهله بأحكامها، والقواعد القانونية، سواءً كانت من صنع المشرع الداخلي أم كانت من صنع معاهدة دولية لا يمكن الاطمئنان إلى احترامها وبدء العمل بها دون أن توضع في متناول علم السلطات والأفراد المخاطبين بها للإلمام بها والاطلاع عليها، وكل ذلك لا يتحقق إلا عن طريق نشرها، لأن النشر مجرد واقعة مستقلة عن وجود القانون أو المعاهدة، وتقوم به السلطة التنفيذية لتمكين الكافة من العلم بوجود أحكامه، وقد وضح المشرع اليمني أن الهدف من النشر هو العلم بالمادة المنشورة، حيث نصت المادة (٢) من قانون الجريدة الرسمية اليمني ١٩٩٢م على أن: "النشر في الجريدة الرسمية إجراء رسمي يفترض به علم الأشخاص بالمادة المنشورة فيها، لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الجريدة الرسمية"، وقد تضمنت المادة الرابعة (٤) من القانون المدني الجزائري لعام ١٩٧٥م إلى ضرورة نشر القوانين من أجل تطبيقها، حيث نصت على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة ".

وعدم إتمام النشر لا أثر له على مشروعية القانون أو المعاهدة، لأن المعاهدة أو القانون نشأت بطريقة صحيحة ووفق أطر دستورية وقانونية مستكملة لكل أركان نشأتها، ويُعد النشر إجراءً شكلياً لا يلحق المعاهدة أو القانون البطلان في حالة تخلفه، لأن هدف النشر هو العلم بالقانون أو المعاهدة، كما أشارت إليه المادة (٢) من قانون الجريدة الرسمية اليمني ١٩٩٢م على أن: "النشر في الجريدة الرسمية إجراء رسمي يفترض به علم الأشخاص بالمادة المنشورة فيها، لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الجريدة الرسمية"، ونجد أن المحاكم الوطنية تستطيع الامتناع عن تطبيقها بحجة أنه لم يتم نشرها وإعلانها.

وعليه يستلزم القانون الداخلي إعلان المعاهدة باعتبارها أصبحت بعد التصديق عليها جزء من التشريع الوطني، بحيث لا تسري آثار المعاهدة بعد التصديق عليها إلا بنشرها في الجريدة الرسيمة، مع ذلك لم ينص المشرع اليمني صراحةً على أن تنشر المعاهدات الدولية المصادق عليها في الجريدة الرسمية، ويمكننا أن نستشف أن المعاهدات الدولية تنشر داخلياً بعد التصديق عليها من قِبل مجلس النواب ورئيس الدولة من قانون الجريدة الرسمية اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م في المادة (٣)، التي نصت على أنه: "تنشر في الجريدة الرسمية المواد التالية: أ- القوانين، ب- القرارات بالقوانين، ج- قرارات مجلس الرئاسة ورئيس مجلس

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الرئاسة والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس القضاء الأعلى..."، والمعاهدات الدولية يصدر بها قرار جمهوري من رئيس الدولة للمصادقة بعد موافقة مجلس النواب، لذا ينبغي أن تنشر في الجريدة الرسمية من أجل الإعلان بها لتكون ملزمة لسلطات الدولة المختلفة لتطبيقها.

ولم ينص كذلك التشريع الجزائري صراحةً على نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية، إلا أنه تم تلافي ذلك بإصدار المرسوم الرئاسي ٣٥٩/٩٠ المؤرخ في ١١/١٠/ ١٩٩٠م الذي أشار في المادة (١٠) إلى ضرورة نشر المعاهدة، وأكد على ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم (٠١) المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٢٠م المتعلق بقانون الانتخابات، إذ جاء فيه: "... ونظراً لكون كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ..."، ويجب التأكيد بأن الاتفاقية الدولية لا تسري في مواجهة المواطنين إلا بعد نشرها بإجراءات صحيحة وفقاً للقانون الداخلي، ولا تسري في حقهم إلا حسب ما نص عليه الدستور بغض النظر عن سريانها بين الدول [١].

كما أصدر المجلس الدستوري الجزائري [٢] رأياً رقم (١-ر.ق.م د- ١٩٨٩) الصادر في ٢٨/ أغسطس/ ١٩٨٩م يوجب نشر المعاهدات بعد التصديق عليها، أوضح صراحة أنه: "أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسي بمقتضى المادة (١٢٣) من دستور ١٩٨٩م سلطة تسمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"[٣].

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، ففي الحكم الصادر من محكمة (مونبيليه) في ٣/ أكتوبر/ ١٩٧٧م والذي قررت فيه: "أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والتي صدقت عليه فرنسا ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٥/٤م تُعد نافذة وقابلة للتطبيق المباشر داخل فرنسا بوصفه جزءً من القوانين الفرنسية الداخلية"، وفي حكم آخر صادر عن محكمة (باريت) والخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي قررت فيه المحكمة: "أن نشر الإعلان

---

(١) د/ حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) المجلس الدستوري الجزائري تم إنشاءه بموجب دستور ٢٣/ فبراير/ ١٩٨٩م، الذي ينص في مادته (١٥٣): "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، ومنذ التعديل الدستوري ليوم ٢٨/ نوفمبر/ ١٩٩٦م، تضم تشكيلة المجلس تسعة أعضاء: ثلاثة (٠٣) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (٠٢) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (٠٢) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (٠١) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (٠١) ينتخبه مجلس الدولة.

(٣) آراء المجلس الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري الجزائري الرسمي، على شبكة الإنترنت، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٩م، على الرابط التالي:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1996-1989

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

في الجريدة الرسمية جعل منه قانوناً من قوانين فرنسا الداخلية وأنه بهذا الوصف قابل للتطبيق التلقائي مباشرة داخل الدولة ومن ثم يصبح واجب التنفيذ"[١].

وتُلزم المعاهدة التي أبرمت بطريقة صحيحة جميع الدول الموقعة عليها، أي أن أثرها نسبي على أطرافها فقط، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وعلى الدول احترام العهود التي قطعتها لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، وأن تنفذها على الوجه المتفق عليه وبحسن نية، لأن عدم تنفيذها يؤدي إلى الفوضى والتوتر في العلاقات الدولية [٢].

ويترتب على نفاذ المعاهدة أو الاتفاقية سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها فقط، بحيث يكون عليهم احترام أحكامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن تخلف أحد الأطراف عن التزامه باحترام أحكام المعاهدة وتنفيذها؛ ينشأ دائماً للطرف أو الأطراف الآخرين في المعاهدة حقاً بالتحلل من التزاماتهم بالفسخ أو بعدم التنفيذ، أو تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المتخلف أو المقصر بالتزاماته.

وقد أوردت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات مبدأين أساسيين لا بد من مراعاتهما عند نفاذ المعاهدة داخلياً، الأول هو مبدأ حسن النية، أشارت إليه في المادة (٢٦)، حيث نصت على أنه: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ويعني مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات؛ الامتناع بصورة كاملة عن القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء يحول دون تحقيق الغرض أو الغاية من المعاهدة، ويترتب على مبدأ حسن النية في هذا الإطار؛ أنه لا يجوز تبرير عدم الالتزام بالمعاهدة لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف، أو أن المعاهدة أصبحت تشكل عبئاً، أو أن الدولة أجبرت على قبولها نتيجة لظروف خاصة، وبالنسبة للمبدأ الثاني هو عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ، إذ لا يجوز للدولة الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير الإخفاق في تنفيذ المعاهدة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية، إذ جاء فيها أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."، وبالتالي فإن

(١) مشاراً إليها في: فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م، الجامعة الأردنية، ص٥٢.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٥٦، د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص ١٠٧، د/ العادل عاجب يعقوب، دراسات في القانون الدولي العام، ط ٢، لم يتم تدوين الناشر، الخرطوم، ٢٠٠٢م، ص ٥٦، د/ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٩٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

التزام الدولة باحترام أحكام المعاهدة وتنفيذها يترتب عليه عدم قدرتها بالاحتجاج بالمبادئ الدستورية أو القواعد القانونية السارية المفعول في نظامها الداخلي، كمبرر لعدم إنفاذ المعاهدة [١].

وبالتصديق على المعاهدة من الناحية القانونية تكون ملزمة لأطرافها، ويسري نفاذ المعاهدة على أجهزة الدولة، إذ تُعد الدولة مسؤولة عن احترام المعاهدة من قبل أجهزتها الإدارية باعتبارها أجهزة حكومية يمر عن طريقها تنفيذ القوانين والمعاهدات التي دخلت حيز النفاذ في القانون الوطني طبقاً للإجراءات الدستورية المرعية، وإن التزام دولة ما بنفاذ معاهدة وقّعت عليها، يفرض تقيّد سلطاتها وأجهزتها المختلفة بها وتطبيق أحكامها الواردة فيها، وإلا لا يمكن أن تفي الدولة بالتزاماتها المترتبة عليها في المعاهدة التي صادقت عليها، ويبقى تسجيل المعاهدات الذي يُعد اشتراط شكلي من أجل توثيق المعاهدات، لتكون هناك مرجعية دولية للدول عند حدوث أي نزاع حول المعاهدات [٢].

وقد تضمنت دساتير بعض الدول قواعد دستورية تمنح المعاهدات قوة قانونية تعلو على القوانين الوطنية مثل الدستور الجزائري، ويتطلب نفاذ بعض المعاهدات الدولية استصدار قوانين وطنية – مثل ما أشار إليه الدستور اليمني في المادة (٩٢) – أو تعديلها لتصبح متلائمة مع القواعد الجديدة التي نصت عليها المعاهدة، كما أن دخول المعاهدة حيز النفاذ له أهمية قانونية من حيث الزمان لأنه الوقت الذي تتحدد به نشوء الحقوق والالتزامات.

ويترتب على نفاذ المعاهدات ونشرها وإعلانها التزام الدولة بتطبيق المعاهدات الدولية انطلاقاً من قاعدة الالتزام بالوفاء بالعقود، وانصراف هذا الالتزام إلى سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث ينبغي على السلطة التنفيذية احترام الالتزامات التي على الدولة بموجب المعاهدة الموقع عليها، لاسيما بعد أن أصبحت ملزمة بعد التصديق عليها ونشرها وفق الأطر الدستورية.

وبالنسبة للسلطة التشريعية – لها دور مهم في التصديق على المعاهدة وضحناه سابقاً وبعد أن أصبحت نافذة – فإن بعض المعاهدات تقضي التزام الدولة الطرف بإجراء تعديل في تشريعها الوطني لتنفيذ تلك الالتزامات، ولا يمكن للدولة الاحتجاج بأن سلطتها التشريعية سلطة مستقلة غير تابعة للسلطة التنفيذية كذريعة لعدم سن التشريعات المطلوبة في المعاهدة، ففي قضية الباخرة (الألباما Alabama) بين إنجلترا والولايات المتحدة في ١٨٧٢/٩/١٤م رفضت محكمة التحكيم الأخذ

(١) ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، فلسطين، ديسمبر/ ٢٠١٤م، ص ٣٢– ٣٣.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص ٧٥، د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٢٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

بنظر الاعتبار النقص الموجود في التشريعات الإنجليزية لإعفاء إنجلترا من مسؤوليتها الدولية الناجمة عن عدم وجود مانع تشريعي إنجليزي يمنع الثوار الأمريكان من صيانة الباخرة (الألباما) في الموانئ الإنجليزية في الوقت الذي تعلن فيه إنجلترا حيادها في حرب الانفصال الأمريكية [١].

ويتعين على السلطة التشريعية عدم سن قوانين تعارض الالتزامات الدولية للدولة الطرف في المعاهدة، ففي قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا بين المانيا وبولندا في ١٠/ ٩/ ١٩٢٣م افتت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن تشريعاً بولندياً يلغي الحقوق المكتسبة للرعايا الألمان يتعارض مع أحكام معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م بشأن حماية حقوق الأقليات ومن شأنه أن يثير المسؤولية الدولية لبولندا [٢].

إضافة إلى ما سبق، فإن نفاذ بعض المعاهدات يفرض أحياناً على السلطة التشريعية إصدار قانون ما، ويُعد أمراً لازماً لكي ترتب المعاهدة آثارها، لاسيما إذا كانت تتطلب فتح اعتمادات مالية، وقد أشار الدستور اليمني إلى أن بعض المعاهدات يستلزم تنفيذها إصدار قانون بها، وهذا ما نظمته المادة (٩٢) [٣].

وأيدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الصادر في ٢١/ فبراير/ ١٩٢٥م، المتعلقة بتبادل الشعوب اليونانية والتركية حيث قالت: "أن الدولة التي ارتبطت بارتباطات دولية تكون ملزمة بأن تجري في تشريعها التعديلات الكفيلة بتنفيذ ارتباطاتها" [٤].

أما بالنسبة للسلطة القضائية تصبح المعاهدة الدولية بعد تصديقها ونشرها ملزمة للجهاز القضائي، وقد اعترفت المحاكم الداخلية في بعض الدول لأحكام بعض اتفاقيات مثل حقوق الإنسان، بقوة السريان المباشر في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، دون الحاجة إلى إدماج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي، من هذه المحاكم: في ألمانيا أعطيت لأحكام

---

(١) د/ حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد الثالث/ ٢٠٠٤م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر، ص ١٨٦– ١٨٧.

(٢) أ.د. زهير الحسيني، نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولي في القانون الوطني، ١٨/ فبراير/ ٢٠١٥م، موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٨م، على الرابط التالي:

http://www.droit-dz.com/forum/threads/11969/

(٣) التشريع اليمني أقر أن بعض المعاهدات قد تتطلب إصدار قانون، وتنص المادة (٩٢) من الدستور على أن: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها، خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون".

(٤) د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص ٥١٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قوة القانون الفيدرالي، الذي يعدل مباشرة جميع أحكام القوانين الفيدرالية السابقة عليه [١].

وتقوم مسؤولية القاضي الوطني في هذا المجال على مبدأين قانونيين؛ أحدهما: هو واجب السلطة القضائية في تطبيق المعاهدات طبقاً لالتزام الدولة بتنفيذها في القانون الوطني، وثانيهما: واجب القاضي الوطني بتطبيق القانون عندما يطلب ذلك منه باعتبار أن المعاهدة بدخولها القانون الوطني تصبح قانوناً كبقية القوانين ولها قوة القانون.

ويتعين على القضاء قبل أن يشرع في تطبيق أحكام المعاهدة الدولية أن يتأكد من توافر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني، مثل: هل تم التصديق على المعاهدة ونشرها بشكل سليم يتوافق مع التشريع الوطني؟ [٢]، وأن يسعى القضاء إلى تطبيق نصوص المعاهدات الدولية مادام تم التوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية والتصديق عليها وفق الأطر الدستورية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، بذلك استوفت المعاهدات الدولية جميع الإجراءات القانونية والدستورية للمصادقة عليها ونفاذها في القانون الداخلي، وسنبين ذلك بتفصيل أكثر في الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثالث
العلاقة القانونية بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي

تُعد المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي وهي جزء منه، لذا سنبين العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي من منظور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وقد أثارت علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي جدلاً بين فقهاء القانون تمثل في الخلاف حول الأولوية بين القانونين، ومشكلة التعارض التي قد يتعرض لها القاضي الوطني، فهل توجد علاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني؟ وهل هي علاقة مساواة أم استقلال أم علاقة اندماج ووحدة؟ وما هي الآثار التي تترتب على هذه العلاقة؟ وتظهر مشكلة أخرى تتعلق بتدرج القانون، هل نصوص المعاهدات الدولية أعلى أم أدنى من مرتبة التشريع الداخلي؟ للإجابة على هذه التساؤلات نناقش هذه العلاقة من واقع آراء الفقه الدولي، ويسود الفقه الدولي نظريتان حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هي على النحو الآتي:

---

(١) تجلى ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف (برلين) في ١٧/ فبراير/ ١٩٦٠م، الذي قرر تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية تلقائياً بمجرد التصديق على الاتفاقية، والحكم الثاني في ألمانيا: حكم المحكمة الإدارية الفيدرالية في ٢٥/ أكتوبر/ ١٩٥٦م الذي اعترف بالتطبيق المباشر للمادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقرر نتيجة ذلك استبعاد قواعد القانون الألماني الخاصة بالأجانب المخالفة لهذه المادة. مشاراً إليه في بحث: د/ عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الرابعة، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، أغسطس/ ١٩٨٠م، ص ١١٩- ١٢٣.

(٢) فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، ٢٠١٢م، ص ٤٥- ٤٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أولاً: نظرية ثنائية القانون:

يرى أنصار هذه النظرية أن القانونين منفصلين ويختلفان عن بعضهما سواءً من حيث: الجوهر أو الأساس أو الأشخاص أو المصدر، أما من حيث المصدر: فإن مصادر القانون الوطني هي عبارة عن مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية، بينما مصادر القانون الدولي هي اتفاقيات أو معاهدات عقدتها الدول فيما بينها أو أعراف تكونت نتيجة التعامل الدولي، كما يختلف القانونين من حيث السلطة القائمة على تطبيق القانون فلا توجد سلطة مركزية عليا في المجال الدولي كما هو الحال في المجال الداخلي، هذا بالإضافة إلى الأشخاص، فأشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، أما أشخاص القانون الداخلي فهم الأفراد، وتستند نظرية ثنائية القانون إلى المذهب الوضعي والإرادي[١].

ويترتب على الأخذ بنظرية ثنائية القانون، انتفاء التنازع بين القانونين بسبب وجود دائرة نفاذ خاصة لكل منهما، والتزام القاضي الوطني بتطبيق القاعدة الوطنية في حالة التعارض مع القاعدة الدولية وإن كان ذلك قد يرتب المسؤولية الدولية؛ وذلك لأن القاضي الوطني يستمد سلطاته واختصاصه من القانون الوطني، ويؤكد أنصار هذه النظرية أن هذا الاستقلال لا يعني انعدام الصلة بينهما، والاستقبال يعني أن يقتبس أحد القانونين أحكاماً من الآخر ليطبقها في مجاله الخاص، وتقرر هذه النظرية إمكانية تطبيق القانون الدولي العام ونفاذه في المجال الداخلي للدول، وذلك باستخدام طريقتين: الطريقة الأولى الإدماج: ويقصد به أن تقوم الدولة بإصدار تشريع يحتوي على الأحكام المقررة في المعاهدة التي أبرمتها الدولة، وبهذا تصبح المعاهدة سارية داخل الدولة، الطريقة الثانية الإحالة: ويقصد بها أن يحيل القانون الوطني على معاهدة معينة لتنظيم مسألة محددة، مثل: إحالة القانون الوطني لحصانات البعثات الدبلوماسية على المعاهدات والعرف الدولي [٢].

وفي ظل النظام الثنائي، فإن دستور الدولة لا يمنح وضعاً خاصاً للمعاهدات أو للحقوق والالتزامات التي أنشأتها تلك المعاهدات، وبالتالي تبقى هذه القواعد والمبادئ الواردة في تلك المعاهدات دون أي تأثير في القانون الداخلي ما لم يتم إقرارها وفقاً لقواعد العملية التشريعية في الدولة الطرف، حتى يكون هناك إمكانية لإنفاذها في القانون الداخلي، لذلك فإن توطين

---

(١) انظر بتفصيل أكثر: د/شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١٧- ١٨، د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص ١١٠- ١١١، د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، ج٢، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٩٥- ٩٦، د/ أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٩- ٢٠، د/حامد سلطان و د/عائشة راتب و د/صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٧، د/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٣م، ص ٤٩، د/ حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد ٥/٢٠٠٧م، الجزائر، ص ١٥٩- ١٦٠.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص ١١١- ١١٢، د/ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧- ٣٠، د/عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٥١، د/مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١م، ص ١٤٤، د/ حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

القانون الدولي يعتمد في هذا النظام على الإجراءات المتبعة لسن القوانين في هذه الدول، والتي تتطلب تدخل المشرع لإعمالها[١].

وجه إلى هذه النظرية الانتقادات منها: اعتبر أن اختلاف مصادر القانونين ليس صحيحاً، لأنه يجب التمييز بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها، حيث أن القانونين حصيلة الحياة الاجتماعية، والخلاف في طريقة التعبير، وبالنسبة لاختلاف مواضيع القانونين، فإن قواعد القانون قد تخاطب أشخاصاً متنوعين، مثل: تقسيم القانون الداخلي إلى قانون عام وخاص، وزد على ذلك أن الدولة لا وجود لها بدون الأشخاص، أما صحة اختلاف الأنظمة القانونية فهو اختلاف محدود مبني على اختلاف عضوي وشكلي، ناتج عن الاختلاف في بيئة كلٍ من النظامين، وكذلك فإن حجة صعوبة سريان القواعد الدولية من الناحية العملية يمكن تطبيقها ضمن القانون الوطني مباشرةً دون حاجة إلى إجراء اندماجي، أما بالنسبة لحجة اختلاف الأساس الإلزامي للقانونين، فإن القانون سواء كان دولياً أم داخلياً، فإنه يستمد إلزامه إلى صدوره من إرادة شارعة للفئة المسيطرة على الجماعة التي تعبر عن وجوب الحماية في نظرها، وبهذا يظهر أن أساس الإلزام للقانونين واحد هو تعبيره عن مصالح الجماعة بقواعد تنظم ما يشاء داخل هذه الجماعة من علاقات [٢].

ثانياً: نظرية وحدة القانون:

يرى أنصار مذهب وحدة القانون؛ أن القانون سواء كان داخلياً أم دولياً يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع، وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها، إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه، غير أن مسألة التدرج تلك؛ أوجدت تيارين اثنين تتباين آراؤهما في تحديد أي القانونين مشتق من الآخر؛ أحدهما تبنى فكرة سيطرة القانون الدولي، أما الثاني فأخذ بفكرة اشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي وتبعاً لذلك سمو القانون الداخلي [٣].

---

(١) ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٧- ١٨، د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، مرجع سابق، ص١٠١- ١٠٤، د/إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣) انظر بتفصيل أكثر: د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢١- ٢٢، د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٨، د/ إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧١، د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٥٢، د/حامد سلطان، د/عائشة راتب، و د/صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٩- ٣٠، د/ مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٩٨، د/عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ونتائج هذه النظرية هو أن تصبح المعاهدة، دون حاجة للقيام بعملية تشريعية داخلية؛ جزءً من القانون الداخلي بمجرد إبرامها ودخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة، وذلك إذا ما تم إبرامها والموافقة على المعاهدة وفقاً لما رسمه دستور الدولة، لكن وفي كثير من الحالات، فإن الدول التي تأخذ بهذه النظرية تتميز بثلاث نتائج أو سمات رئيسية، الأولى: أن يتطلب الدستور الموافقة المسبقة للبرلمان حتى يكون للسلطة التنفيذية المصادقة عليها من الناحية الدولية، وعادةً ما يكون هناك استثناءات لأنواع معينة من المعاهدات أو ظروف معينة، الثانية: يتم التمييز بين المعاهدات وفقاً لطبيعتها أو موضوعها، بحيث تُعد بعض المعاهدات ذاتية التنفيذ، والبعض الآخر يتطلب التشريع قبل أن يكون لها تأثير في القانون الداخلي، الثالثة: يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى منح قواعد القانون الداخلي السمو على قواعد القانون الدولي عند قيام التنازع أو التعارض بينهما[١].

ويؤخذ على هذه النظرية بشكل عام أنها تخالف الحقائق التاريخية، التي تثبت أن كِلا القانونين نشأ مستقلاً عن الآخر، وهما يختلفان ليس من حيث المصدر فقط وإنما من حيث نوع العلاقات التي ينظمها القانون، ويؤخذ عليها أيضا أن السلطات داخل الدولة تستمد سلطاتها من القانون الداخلي، والقاضي لا يملك أن يحكم إلا وفقاً لقانون دولته، وأنه لا يطبق قواعد القانون الدولي إلا في حدود ما يسمح به القانون الداخلي، وكذلك أُخذ على هذه النظرية أن إلغاء أو تعديل قاعدة من قواعد القانون الداخلي لا يحدث إلا باتباع ذات الطريقة التي أنشئت بمقتضاه هذه القاعدة، أي بإصدار تشريع يلغي أو يعدل القانون [٢].

ويبدو أن الأهم من تأييد هذه النظرية أو تلك وترجيح إحداهما هو أنه إذا أصبح تنفيذ الالتزامات الدولية واحترام تنفيذ هذه الالتزامات واحترام سيادة الدول راسخاً في ثقافة الدول لن نجد تعارضاً بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، ومع ذلك ففي حالة وجود نصوص في المعاهدات الدولية تتعارض مع نصوص التشريع الداخلي نرى أن يتم معالجة هذا التعارض بطريقتين: إما أن يتم تعديل القوانين التي تعارض نصوص المعاهدات أو أن تبدي الدولة تحفظها على هذه النصوص محل التعارض عند التوقيع عليها أو التصديق، وبهذا سنصل إلى الهدف من وضع هذه النظريات.

---

(١) ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، مرجع سابق، ص٣٧- ٣٨.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٩، د/ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص٤١- ٤٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

بالنسبة للدستور اليمني [١] لم يحدد بوضوح العلاقة بين المعاهدات والقانون الداخلي ومرتبتها ضمن التشريع الداخلي، ويبدو أن التشريع اليمني يأخذ بثنائية القانون، لأنه يستلزم إصدار بعض المعاهدة في هيئة قانون، كذلك تمر المعاهدة عند التصديق عليها بالمراحل التي يمر بها القانون عند إصداره، وأشار الدستور إلى ضرورة إصدار بعض المعاهدات في صورة قانون في المادة (٩٢) السالف ذكرها، وعلى المشرع اليمني أن يسعى إلى تحديد مرتبة المعاهدات الدولية ضمن التشريع الداخلي، ليتسنى التعامل معها من واقع هذا التحديد.

أما الدستور الجزائري فقد كان موفقاً عندما نص على مترتبة المعاهدات بعد التصديق عليها، وذلك في المادة (١٣٢) التي نصت على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

ونخلص إلى أنه يمكننا أن نستشف من هذه المواد في الدستورين المذكورة سابقاً أن التشريع اليمني والتشريع الجزائري أخذا بنظرية ثنائية القانون؛ لأنهما أشارا إلى أن المعاهدات الدولية يتم التصديق عليها من قبل السلطات التشريعية، وأيضاً أشار المشرع اليمني إلى أن هناك بعض المعاهدات بحاجة إلى إصدار قانون بشأنها.

(١) الدساتير السابقة لليمن كانت تحدد مرتبة المعاهدات بالقانون، ومنها: دستور الجمهورية العربية اليمنية (الشطر الشمالي من اليمن سابقاً) لعام ١٩٧٠م حدد مرتبة المعاهدات بقوة القانون في المادة (٨٩)، وكذلك دستور جمهورية اليمن الديمقراطية (الشطر الجنوبي من اليمن سابقاً) لعام ١٩٧٠م، في المادة (٦٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الثاني

تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

مادام أنه قد تم إبرام المعاهدة الدولية وفق الإجراءات القانونية السليمة، وتم التصديق عليها ونشرها وفق الأطر الدستورية، فإن على سلطات الدولة ولاسيما القضاء الالتزام بنصوص هذه المعاهدات وتطبيقها.

وينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة في القانون الوطني وتنفيذها فيه، فالنفاذ يتم بإدخال المعاهدة في القانون الوطني بينما التنفيذ يعني تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعني تنفيذ المعاهدة بعد إدخالها في النظام الوطني اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية للوفاء بأحكام المعاهدة؛ كتخصيص اعتمادات في الموازنة العامة للالتزامات المالية المترتبة بناءً على المعاهدة، أو إدخال تعديلات في التشريع الوطني أو الأنظمة سارية المفعول؛ كالتي تشترطها المادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية، وكما تصرح به محكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها في قضية تبادل السكان الأتراك واليونانيين في سنة ١٩٢٥م، حيث جاء فيها: "فإن الدولة التي تبرم التزامات دولية بشكل صحيح ملزمة بإجراء تعديلات ضرورية على تشريعها لضمان تنفيذ الالتزامات المبرمة من قبلها [(١)].

وقد جرت العادة أن القضاء يطبق التشريعات والقوانين الوطنية الصادرة من السلطة التشريعية في الدولة، وأمام ذلك فإن التزام القضاء بتطبيق المعاهدات الدولية ينطلق من نصوص التشريع الداخلي التي تحدد الإجراءات والأطر الدستورية والقانونية لتطبيقها ونفاذها على المستوى الوطني.

وأمام التزام القضاء بتطبيق المعاهدات الدولية إلا أنه قد يواجه تعارضاً بين نصوص المعاهدات والتشريعات الوطنية، فكيف سيواجه ذلك؟ وهل له الحق في القيام بتفسيرها في حال وجود غموض في بعض النصوص؟ وهل له حق الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؟ الإجابة على هذه الأسئلة هي محاور هذا المطلب، لذا سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور القضاء عند تعارض المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: الرقابة الوطنية على دستورية المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية.

---

(١) أ.د. زهير الحسيني، نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولي في القانون الوطني، ١٨/ فبراير/ ٢٠١٥م، موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٨/١١/٨م، على الرابط التالي:

http://www.droit-dz.com/forum/threads/11969/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الأول

دور القضاء عند تعارض المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية

قد يحدث عند تطبيق المعاهدات الدولية أن تتعارض بعض أحكام المعاهدات مع بعض أحكام التشريعات الوطنية، الذي قد يثير ذلك إشكالات في: أي من النصوص يتم تطبيقها، وأي من القانونين أسمى؟

كما سبق وأن ذكرنا إن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يضع الحل لإشكالية التعارض بينه وبين القانون الدولي، فهناك بعض الدول نصت صراحةً في قانونها الوطني على المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية، وهنالك بعض الدول صمت المشرع عن تحديد مرتبة المعاهدات ومنها اليمن، وفي حالة التطبيق العملي للمعاهدة الدولية تثور المشكلة أمام القاضي الوطني في حالة التعارض ما بين قانون وطني نافذ ومعاهدة دولية التزمت بها الدولة.

وقد اختلف الفقه عند وجود تعارض بين قواعد القانون الداخلي والدولي، وكان الخلاف قائماً على أي من القانونين أسمى من الآخر، فذهب جانب من الفقه إلى سمو القانون الداخلي على الدولي، حيث يرون أنه إذا تعارض القانون الداخلي مع الدولي فإن الأولوية للقانون الداخلي؛ لأنه لا وجود لسلطة فوق سلطة الدولة، وأن القانون الدولي ينبثق عن القانون الداخلي، وأيضا السند الدستوري الذي يعطي للدولة القدرة على إبرام المعاهدات الدولية وتحمل التزاماتها الدولية [١].

وقد انتقد البعض هذا الاتجاه، إذ يرون أن القوة الإلزامية للمعاهدات التي تستند على دستور الدولة أمرٌ لا قيمة له بالنسبة للقواعد الدولية العرضية، كما انتقد هذا الرأي أيضاً بأنه يتعارض مع القانون الدولي؛ لأن الالتزامات الدولية إذا كانت تستند إلى الدستور فإن سريانها يبقى خاضعاً لسريان هذا الدستور، وقد يؤدي التغيير الدستوري – بالتعديل أو الثورة – إلى إبطال المعاهدات الدولية، والوضع ليس كذلك في التعامل الدولي حيث لا تؤثر التقلبات الطارئة على دساتير الدول من سريان المعاهدات المبرمة من قبل هذه الدول؛ لأن استمرارية الالتزام بالمعاهدة مرتبط باستمرارية الدولة أو بهويتها، وأن التزام الدول بالمعاهدات لا يستند إلى القانون الداخلي وإنما يستند إلى قاعدة وجوب احترام الاتفاق [٢].

---

(١) انظر بتفصيل أكثر: د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، مرجع سابق، ص ١٠٦– ١٠٧، د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢، د/ إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١، د/عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥– ٢٦، د/حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مرجع سابق، ص ١٦١– ١٦٢.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢– ٢٣، د/ مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام – النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص٩٩، د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٥٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويرى جانب آخر من الفقه أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي، واستندوا إلى جميع الانتقادات التي وجهت إلى الجانب الأول، ورأوا أيضاً بأن القانون الداخلي هو الذي ينبع من القانون الدولي؛ لأن القانون الداخلي يجب أن يتماشى مع المبادئ والمفاهيم المستقرة في القانون الدولي، وعلو القانون الدولي ضرورة عملية لعدم هدمه، وكما عبر عن ذلك الفقيه (كلسن) [١] أن القانون الداخلي صدر عن القانون الدولي بطريق الاشتقاق أو التفويض، وقد أُنتقد هذا الجانب من وجوه عدة: منها تجاهله لأوجه التمييز والاختلاف بين القانون الدولي والداخلي، وكذلك تجاهله الحقائق التاريخية بأن القانون الدولي قانون حديث النشأة، وأن القانون الداخلي قديم، وعليه فمن غير المتصور اشتقاق القديم من الحديث [٢].

والدول التي وضعت القانون الدولي في مرتبة أسمى من الدستور نادرة جداً، فالدستور الهولندي مثلاً لعام ١٩٢٢م المعدل في ١٩٦٣م يجعل من القانون الدولي أسمى منه، إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يمتنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها، لكن المادة (٦٣) من الدستور الهولندي تعتبر سمو القانون الدولي محدوداً فهي تربطه بضرورات الحياة الدولية[٣].

وقد استقر القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على قواعد النظام القانوني الداخلي الدستورية منها أو التشريعية وكذلك سمو القانون المذكور على القرارات الإدارية والقضائية، وهذا ما تؤكده محكمة عدل الاتحاد الأوروبي (محكمة لوكسمبورغ) على نفاذ قانون الاتحاد (القانون الأوروبي) والمعاهدات المنشئة له والقرارات التي تصدر من مختلف أفرع الاتحاد في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء فيها، ولا تحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة لتحويلها إلى قواعد قانونية داخلية، ومعنى هذا أنها تسمو على كافة الأنظمة القانونية الوطنية، وقد أكدت على ذلك أيضاً محكمة العدل الدائمة للعدل الدولي في قضية عرضت أمامها بشأن "معاملة المواطنين البولنديين" في دانزغ عام ١٩٣٢م، وقد خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري بخصوص الرعايا البولنديين إلى وجوب تطبيق الاتفاقية المعقودة بين بولندا ودانزغ عليهما، حيث لا يطبق على المواطنين المذكورين أعلاه القواعد الدستورية المنصوص عليها في دستور دانزغ [٤].

---

(١) هانز كلسن: (١١ أكتوبر ١٨٨١ – ١٩ أبريل ١٩٧٣) كان مشرعاً وفيلسوفاً قانونياً وفيلسوفاً سياسياً نمساوياً، وبسبب تصاعد النازية في ألمانيا والنمسا، ترك كلسن منصبه في الجامعة بسبب أصله اليهودي، وغادر إلى جنيف في ١٩٣٣م، ثم إلى الولايات المتحدة في ١٩٤٠م.

(٢) انظر بتفصيل أكثر: د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٣، د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، مرجع سابق، ص١٠٨– ١١٠، د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٥٣– ٥٤، د/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي وقت السلم، مرجع سابق، ص٥٠، د/ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٨– ٣٩.

(٣) فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٤٧– ٤٨.

(٤) د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، عَمان، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٩٣– ٩٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وفي حالة أن هناك تعارضاً حقيقياً، تقدم نصوص المعاهدات الدولية على نصوص التشريع الداخلي إذا نصت هذه التشريعات على سمو المعاهدات الدولية، أما إذا نصت على أن مرتبة المعاهدات في مرتبة القانون فينبغي التمييز بين وضعين، الوضع الأول: أن تكون المعاهدة لاحقة على التشريع المخالف، فيقدم نصوص المعاهدة على ما يتعارض معها من تشريعات مخالفة، فمما لا شكّ فيه، أن المعاهدة اللاحقة للقانون الداخلي تلغي ضمناً ما فيه من أحكام متعارضة مع أحكامها، وعلى ذلك تكون أولوية التطبيق للمعاهدة، وتُعد تلك التشريعات منسوخة؛ لأن هذه المعاهدة تُعد مصدراً مباشراً للقانون الوطني، وهذا يطبق في الدول التي تأخذ بنظرية ثنائية القانون أو وحدة القانون، الوضع الثاني: أن يكون التشريع الوطني لاحقاً على المعاهدة، فالأولوية بالتطبيق للمعاهدة الدولية، لأنه لا يمكن للدولة أن تلغي بقانون داخلي ما التزمت به دولياً [١].

وهنا نميز بين الدول التي تأخذ بنظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون التي وضحناها سابقاً في الفرع الثالث من المطلب الأول، وذلك على النحو التالي: [٢]

أ- **نظرية ثنائية القانون:** لا يكون هناك محل للتعارض بين المعاهدة وبين التشريع؛ لأن المعاهدة تستمد لنفاذها في داخل الدولة إلى التشريع، واللاحق ينسخ السابق [٣].

ب- **نظرية وحدة القانون:** يتجاذب هذه النظرية اتجاهان، الأول: يجعل السمو للقانون الدولي، فيرى هذا الاتجاه أن المعاهدة نافذة، رغم صدور تشريع أحدث منها ومخالف لها، وذلك من منطلق أن المعاهدة تسمو على القانون الوطني، الاتجاه الثاني: سمو القانون الوطني، فيرى أنصار هذا الاتجاه أن التشريع اللاحق ينسخ المعاهدة السابقة، من منطلق أن يستفاد من نية الدولة في التحلل من أحكام المعاهدة، وتأخذ الولايات المتحدة بهذا الاتجاه، وتقرر أن التشريع اللاحق ينسخ ما يتعارض معه من معاهدات.

وقد اختلفت الدساتير الأجنبية في موقفها من المعاهدات الدولية: فمنها من جعل المعاهدات أسمى من الدستور؛ منها الدستور الهولندي لعام ١٩٨٣م في المادة (٩٤) التي نصت على أن: "التشريعات السارية المفعول داخل المملكة لا تطبق بصورة تلقائية إذا تعرض تطبيقها لتعارض مع بنود اتفاقية التي تلزم كل الأشخاص أو قرارات المؤسسات الدولية"، وبعض الدول جعلت المعاهدات في مرتبة الدستور إذ نصت المادة (٦) القسم الثاني من الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧م على

(١) أشار إلى الحكم: د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٤م، ص ٩٣.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص ١٢٢- ١٢٦.

(٣) في هذه النظرية تستمد المعاهدة لنفاذها في داخل الدولة إلى التشريع، فاذا حدد الدستور مرتبة المعاهدة اعلى من القانون وجب تقديمها عند التعارض على القانون، أما اذا حدد الدستور مرتبة المعاهدات مساوية للقانون فهنا اللاحق ينسخ السابق، مثلها مثل صدور قانون جديد فيه بعض النصوص متعارضة مع قانون سابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ما يلي: "الدستور الحالي وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له، وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات المتحدة بغض النظر عن النصوص المخالفة في دستور أو في قوانين الولايات"، أما الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩م في المادة (٢٥) فقد نصت على أن: "تعد القواعد العامة من القانون الدولي جزءً لا يتجزأ من القانون الفدرالي وتسمو فوق القوانين وتولد حقوقاً والتزامات لسكان الدولة الفدرالية"، أما الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م فقد عبر في الفقرة (١٤) من مقدمته "عن مراعاة قواعد القانون الدولي العام"، ثم جاءت المادة (٥٥) من الدستور نفسه أكثر وضوحاً إذ نصت على: "أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية تتمتع ابتداءً من نشرها بسلطة تعلو على سلطة القوانين"، وفي المادة (٥٤) ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك، بمعنى أنه في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية والدستور نفسه فإنه يلجأ إلى تعديل الدستور، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك، أما الدستور المصري [١] فقد نص على أن المعاهدة الدولية المبرمة يكون لها قوة القانون العادي بعد مرورها بالمراحل التشريعية التي نص عليها الدستور [٢].

وبالنسبة للمشرع اليمني لم ينص على مرتبة المعاهدات، ومما لا شك فيه أن خلو تحديد مرتبة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية يثير تساؤلات ملحة حول كيفية حسم التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية عند حدوث ذلك، أما في حالة وجود تعارض بين المعاهدات والدستور فيقدم الدستور لأن المعاهدة في مرتبة أدنى منه، وفي ظل وجود حالة فراغ تشريعي بوجه عام يحدد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي فإن ذلك يثير تساؤلاً: ما يجب على المحاكم الوطنية تطبيقه تبعاً لذلك المعاهدة أم القانون الوطني؟ وبالرغم من ذلك فقد أوضح الدستور اليمني احترام المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي، وذلك في المادة (٦) من الدستور، مما يوحي من وجهة نظري أن المشرع أراد أن يكون لها مكانة بين الدستور والقانون، وما يمكن أن يعزز ذلك ما أوضحته المادة (٣٣) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني حيث تضمنت سمو المعاهدات على القانون الوطني، إذ تنص المادة (٣٣) على أنه: "لا تخل الأحكام المتقدمة بتطبيق القواعد التي

---

(١) حيث نصت المادة (١٥١) من الدستور المصري الصادر ١٩٧١م على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعةً بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة، والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها". وأشار أيضا الدستور المصري لعام ٢٠١٤م إلى ذلك في المادة (١٥١) التي تنص على أن: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

(٢) عمر صالح على العكور، وممدوح حسن مانع العدوان، وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م، الجامعة الأردنية، ص٧٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ينص عليها قانون خاص أو اتفاق دولي أو معاهدة دولية نافذة في الجمهورية، فإنها تطبق دون أحكام المواد السابقة، وإذا لم يوجد نص في قوانين الجمهورية يحكم مسألة تنازع القوانين المعروضة على القضاء فيرجع إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً ما لم يتعارض أي من ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد ذهب جانب من الفقه لحسم عدم تحديد مرتبة المعاهدات ضمن التشريع الداخلي إلى وجوب تطبيق أحكام المعاهدة الدولية في هذا الصدد، مستندين في ذلك إلى سمو قواعد القانون الدولي بصفة عامة على قواعد القانون الداخلي، وما استقر عليه العمل في المجتمع الدولي وأن القول بغير ذلك يجعل الأمر عرضه لتتصل الدول من مسؤوليتها والتزاماتها الدولية بالإضافة إلى تأكيد هذه المبادئ في العديد من الأحكام القضائية الدولية [١].

أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد كان موفقاً عندما أوضح بصراحة أن للمعاهدات قوة أسمى من القانون، كما جاء في المادة (١٣٢) التي نصت على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وبذلك أزال الإشكال عند حدوث أي تعارض بين نصوص القانون ونصوص المعاهدات الدولية.

ونخلص إلى أن على القاضي في حالة وجود تعارض أن يسعى إلى محاولة التوفيق بين نصوص المعاهدات والقانون الوطني، وأن يلجأ إلى نصوص الدستور والقانون ليحدد العلاقة بين النصين، والأولى في حالة التعارض أن نميز بين الهدف من المعاهدة، هل هي تنظم مواضيع تُعد من قواعد يمكن أن نسميها قواعد آمرة في القانون الدولي، مثل: معاهدات حقوق الإنسان المتفق عليها، أو قواعد قد أقرها العرف والعمل الدوليين، فتقدم أحكام المعاهدة على نصوص القانون الداخلي، أما إذا كانت المعاهدة تخالف نصوص الدستور أو أحكام الشريعة الإسلامية فتقدم نصوص الدستور على نصوص المعاهدات الدولية، وذلك لأنها خالفت أسمى تشريع وطني في الدولة، والمعاهدة لا ترتقي إلى مرتبة الدستور، وبالتالي يقدم الدستور على المعاهدة باعتبارها تشريع أدنى من الدستور، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أي انتهاك نتيجة هذا التقديم، وذلك حسب ما أشارت إليه اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في المادة (٢٧) المعنونة بالقانون الداخلي "احترام المعاهدات"، التي تنص على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ..".

(١) فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٤٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الثاني

الرقابة الوطنية على دستورية المعاهدات الدولية

تعني الرقابة على دستورية المعاهدات عدم تعارضها ومخالفتها للدستور والقواعد الآمرة في القانون الداخلي، وقد تكون هذه الرقابة سابقة على نفاذ المعاهدة، وذلك عند التوقيع أو التصديق على المعاهدات الدولية من قبل السلطة التنفيذية والمجالس النيابية (التشريعية)، حيث ينبغي على السلطة التنفيذية عند المفاوضة لإبرام أي معاهدة وقبل التوقيع عليها أن تراجع المعاهدة وتدرس نصوصها وإذا وجدت أي تعارض بين نصوص هذه المعاهدة ونصوص التشريعات الداخلية، فلها الحق إما أن تبدي تحفظاً على هذه النصوص أو تقوم برفض التوقيع على المعاهدة [١].

كما أن للسلطة التشريعية بموجب قواعد القانون الدولي والأحكام الدستورية صلاحيات رقابية محددة تجاه المعاهدات المعروضة عليها للمصادقة؛ فهي إما أن ترفض التصديق على المعاهدة في حالة وجود نصوص تخالف نصوص دستورية أو المصلحة الوطنية، أو أن تصادق عليها بالصيغة المعروضة أو أن تبدي تحفظاً على بعض النصوص في المعاهدة الدولية، ولابد أن يكون التحفظ على المعاهدة صريحاً ومكتوباً وأن يوجه إلى الدول المعنية بطريقة رسمية [٢]، والملاحظ أن تمتع السلطة التشريعية بصلاحية التحفظ على المعاهدات الدولية بالمعنى الذي أوردته اتفاقية فيينا حق ثبت لها بموجب القانون الدولي[٣]، فقد جرى العرف الدولي على اعتبار أن الدولة لها مطلق الحرية في التصديق على المعاهدات.

وتُعد الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية في النموذج الأمريكي رقابة مشددة، إذ أن تصديق مجلس الشيوخ ضروري إزاء كافة المعاهدات أولاً، ويتطلب التصديق موافقة أغلبية الثلثين ثانياً [٤]، وهذه أغلبية مرتفعة، وليس

---

(١) عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في المادة (١/٢) بأنه: "(د) يقصد بالتحفظ إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

(٢) حيث نصت المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م على أن: "

١- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

٣- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبدئان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

٤- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة".

(٣) نصت المادة (١٩) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م المعنونة بإبداء التحفظات على أن: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، ...".

(٤) حيث نصت المادة (٢/ ٢/ ٢) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٤م وتعديلاته على أن: "... ٢- تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، ...".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

من السهل تحقيقها إلا بعد مناقشات بين الرئيس وأعضاء المجلس، لذلك شهدت الحياة السياسية الأمريكية العديد من المعاهدات التي رفضها مجلس الشيوخ رغم موافقة الإدارة الأمريكية عليها، من ذلك معاهدة القضاء على تجارة الرقيق مع بريطانيا وكولومبيا عام ١٨٢٤م، ومعاهدة ضم ولاية تكساس عام ١٨٤٤م، ومعاهدة تبادل المطلوبين مع بلجيكا عام ١٨٥٣م، ومعاهدة فرساي عام ١٩١٩م والتي أدى عدم تصديق مجلس الشيوخ عليها إلى عدم دخول الولايات المتحدة الأمريكية في عصبة الأمم [١].

ويأتي دور القاضي الوطني في الرقابة على المعاهدات بعد إبرام المعاهدة ونفاذها، أي أنها رقابة لاحقة، وذلك عند تطبيق القاضي الوطني لهذه المعاهدة بعد التصديق عليها، ووجود رقابة قضائية على دستورية المعاهدات أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة، كما أنها تشكل ضمانة بحكم الاستقلال والحياد التي يتميز بها القضاء، خلافاً للسلطتين التشريعية والتنفيذية التي كثيراً ما يتأثران بالأهواء والمصالح السياسية.

ومن الأهمية أن نشير إلى أن المعاهدة بوصفها عملاً صادراً من السلطة التنفيذية، فإن عملية الرقابة من قبل المحاكم الداخلية على هذه المعاهدة ليست بالعملية البسيطة واليسيرة، بل على العكس من ذلك فإنها عملية معقدة، والسبب في هذا التعقيد ناجم عن مبدأ الفصل بين السلطات، فبموجب هذا المبدأ أن السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية منوطاً بها مجموعة من الاختصاصات تمارسها في ضوء الدستور، فمن يختص بعملية إبرام المعاهدة وتصديقها في المعتاد هي السلطة التنفيذية، أما عملية المراقبة والتفحص لنصوص المعاهدة فأنه قد تحصل من قبل القاضي بمناسبة تطبيقه لنصوص المعاهدة [٢].

وقد تكون الرقابة القضائية شكلية وقد تكون موضوعية، فالرقابة الشكلية تقتصر على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون المعاهدة الدولية قانونية في النظام الداخلي، أي تم التصديق عليها ونشرها، ولذا على القاضي الوطني التأكد من صحة إجراءات نفاذ المعاهدة وعلى صحة أو مشروعية التصديق، حيث يجب التأكد من أن المعاهدة تم المصادقة عليها من قبل المجالس النيابية (السلطة التشريعية) التي نص عليها التشريع، إضافة إلى أن التصديق لا يُعد مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة والالتزام بأحكام المعاهدة بل هو شرط هام للعمل بها في النظام القانوني الداخلي، أما بالنسبة للرقابة

(١) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (٢٩)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله– فلسطين، ٢٠٠٢م، ص١٨– ١٩.

(٢) خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٧م، العراق، ص٣٩٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الموضوعية فهي تُعبر عن مدى توافق المعاهدة أو تعارضها مع التشريع الوطني، وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام الداخلي لمرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور، وهل هي أعلى منه أم أدنى [١].

وينصرف معنى هذا النوع من الرقابة على دستورية المعاهدات، إلى خضوع المعاهدة بعد تصديقها لرقابة القضاء، للتحقق من مدى مطابقتها للأحكام الدستورية، وهذه الرقابة من صميم اختصاص القضاء باعتبار أن أصل الوظيفية القضائية تنصب على فض المنازعات[٢]، وقد يكون طرفا النزاع هنا الدستور والمعاهدة، وإن وجود رقابة قضائية فعالة على دستورية المعاهدات أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة؛ كونه يضيف سلطة رقابية متخصصة أخرى إلى جانب الرقابة السياسية والتشريعية المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

لذلك يحرص القضاء في الكثير من الدول عند تطبيق المعاهدات على الالتزام بالشروط التي يفرضها عليه المشرع لنفاذها في الداخل، فقد يشترط المشرع صدور المعاهدة بقانون أو قرار أو ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية، ولذلك دائماً يعود القاضي إلى قانونه الوطني والتقيد به عندما تعرض عليه مسألة تتعلق بتطبيق نص وارد في معاهدة دولية صادقت عليها دولته، فإن لم يتم إصدارها بقانون أو لم تنشر في الجريدة الرسمية أو لم يصدر قرار فإنه لا يطبّقها التزاماً منه بما نص عليه التشريع الوطني [٣]، وعدم إتمام النشر لا أثر له على مشروعية القانون أو المعاهدة – كما أوضحنا سابقاً في المطلب الأول – إذ يُعد النشر إجراءً شكلياً لا يلحق المعاهدة البطلان في حالة تخلفه، ونجد أن المحاكم الوطنية لا تستطيع إلغاء المعاهدة غير المنشورة، لأن المعاهدة من أعمال السيادة التي هي من صميم اختصاص السلطة التنفيذية، وينبغي احترام مبدأ الفصل بين السلطات، مع ذلك تستطيع الامتناع عن تطبيقاتها بحجة أنه لم يتم نشرها وإعلانها.

ولا تثير مسألة الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات أي إشكالات في حالة أن التشريع الوطني نص صراحة على مرتبة المعاهدات ضمن التشريعات الوطنية، ونص على الجهة القضائية التي لها حق الرقابة، كما هو حال الدستور الجزائري، الذي نص في المواد (١٦٥، ١٦٨) على أن من حق المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات الدولية، حيث نصت المادة (١٦٥) على أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة

(١) فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، مرجع سابق، ص٤٥– ٤٦.

(٢) حيث نصت المادة (١٤٩) من الدستور اليمني لعام ١٩٩١م وتعديلاته على أن: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ...".

(٣) د/ احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢١١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

العكسية..."، وتنص المادة (١٦٨) على أن: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

وتظهر المشكلة في التشريعات التي لم تحدد ذلك، ومنها التشريع اليمني، حيث يثار الإشكال بشأن تحديد سمو المعاهدات على القانون الوطني، ويتفاقم حجم هذا الإشكال؛ لأن القضاء سيتردد كثيراً في الاجتهاد في المسائل الخلافية أو التي لم يحسمها المشرع بنص صريح في منحه اختصاص الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، ومن المؤكد أن مثل هذه الإشكالات تتزايد احتمالاتها إذا ما تعلق الأمر بنص معاهدة دولية يتعارض مع نص قانوني داخلي.

وقد أوضح الدستور اليمني الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والقرارات [1]، ولم يُشر إلى حق القضاء في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، لاسيما أنه لم يحدد مرتبة المعاهدات الدولية، مع ذلك يبدو أن المعاهدات ليست بمرتبة الدستور كما أوضحنا ذلك سابقاً؛ لأنها لو كانت بمرتبة الدستور لكان نص عليها الدستور، ولكانت إجراءات المصادقة عليها تستلزم استفتاء من الشعب، واعتقد أن المشرع يميل إلى أن المعاهدات تسمو على القانون كما أوضحنا ذلك في الفرع السابق، وهي في مرتبة بين الدستور والقانون، وبما أن المعاهدات لا تصل إلى مرتبة الدستور فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا على دستورية المعاهدات مثلها مثل التشريعات التي لا تصل إلى مرتبة الدستور.

الفرع الثالث

دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية

أولاً: دور القضاء في تطبيق المعاهدات الدولية:

يتركز واجب القاضي الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية التي لها صلة بحقوق والتزامات دولية على اعتبار أنه ضرورة دولية تنبع من الالتزام الملقى على عاتق الدولة، والقضاء هو أحد أجهزتها المكلفة بالسهر على حسن تطبيق المعاهدة، وعلى اعتبار أن هذا التطبيق جزء من المهام العامة للقاضي في تطبيق القانون، لأنه منذ اللحظة التي يتم من خلالها إدماج المعاهدة

(١) حيث نصت المادة (١٥٣) من الدستور على أن: "المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي: أ- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات..."، ونصت المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م على أن: "تمارس المحكمة العليا المهام التالية: ١- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات...".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

في النظام القانوني الداخلي تصبح جزءً لا يتجزأ من البناء القانوني الوطني والذي يقع على عاتق القاضي الوطني تطبيقه وإلا يُعد منكراً للعدالة، وتتحمل دولته المسؤولية الدولية سواء بسبب أخطاء سلطتها القضائية أم لامتناعها عن تطبيق المعاهدة.

ويقوم القاضي الوطني بتطبيق التشريع الصادر عن الجهة المختصة عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامه، أما دوره في تطبيق المعاهدات الدولية يتوقف على ما يفرضه عليه المشرع الوطني – صاحب الاختصاص – من إجراءات وقواعد تتعلق بتنفيذ المعاهدة على المستوى الداخلي، حيث أنه لا يملك ولا يستطيع تطبيق المعاهدات بمجرد نفاذها على المستوى الدولي دون الرجوع إلى قواعد القانون الوطني والتشريع الداخلي الذي يدخل المعاهدة في النظام القانوني الوطني، فأحياناً كثيرة لا يكتفي التشريع الوطني بالتصديق على المعاهدة لتطبيقها في الداخل بل يشترط اتخاذ إجراءات إضافية لتطبيقها مما يقيد دور القضاء الوطني في التطبيق [١].

ويُشترط لتطبيق القضاء لنصوص المعاهدات الدولية أن تكون نصوص المعاهدة قابلة للتطبيق الذاتي [٢]، أي تتضمن المعاهدة نصوصاً محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي دونما حاجة إلى إصدار تشريع آخر، أما إذا كانت نصوصها بحاجة إلى إصدار قانون لها فلا يطبقها القضاء إلا بعد صدور ذلك القانون [٣].

والقاعدة العامة أن المحاكم الوطنية تطبق وتنفذ القوانين السارية في البلد وهي المسؤولة عن احترام هذه التشريعات، وبما أن المعاهدة عبارة عن نصوص وأحكام خارجة عن التشريع الوطني فإن القضاء لا يطبقها إلا بعد أن تصبح هذه الأخيرة جزءً من قانونها الداخلي، وذلك عن طريق التصديق عليها ونشرها وفق الأطر الدستورية، ووفق هذه القاعدة وما ناقشناه سابقاً فإن المحاكم لا تطبق المعاهدة الدولية إلا بتوافر عدة شروط، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينّا، وهذه الشروط هي:

١. أن تكون المعاهدة قد استوفت جميع شروط إبرامها التي يتطلبها القانون الدولي.
٢. أن تكون المعاهدة قد استوفت جميع القواعد الدستورية لسريانها في الداخل سواء تلك المتعلقة بموافقة البرلمان (التصديق) أم النشر.
٣. أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ وذلك حسب الطريقة والتاريخ المنصوص عليها فيها أو المتفق بين الدول أو المنظمات.

---

(١) د/عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) يقصد بالمعاهدة القابلة للتطبيق الذاتي أن تتضمن المعاهدة نصوصاً قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني، دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديداً، بمعنى أن تكون واضحة ومحددة تسمح بتطبيقها مباشرة.

(٣) أنظر بتفصيل أكثر: د/ حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مرجع سابق، ص ٩٥– ٩٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. أن تكون قواعد المعاهدة قابلة للتطبيق بذاتها.

وبالتالي إذا ما توصل القاضي إلى أن المعاهدة لم تكتمل إجراءات إبرامها، كأن يتوصل إلى أن المعاهدة لم يتم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة، أو أن السلطة التنفيذية قد انفردت في عملية إبرام المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية في حالة ما إذا أناط الدستور مهمة إبرام المعاهدات مشاركةً بين السلطة التنفيذية وكذلك التشريعية، فإن له الحق في الامتناع عن تطبيقها، فلا تصبح المعاهدة نافذة أو ملزمة للمحاكم والأفراد إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة بالتصديق، وتتأكد المحكمة كذلك من نشر المعاهدة، فمعظم الدساتير تنص على وجوب نشر المعاهدات، فعندما ينص القانون الداخلي على ضرورة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية، فإن ذلك يعني أن عدم حصول النشر يؤدي إلى امتناع المحاكم الداخلية عن تنفيذ المعاهدة الدولية، وهو ما يؤدي إلى أن على تلك المحاكم أن تتأكد من حصول واقعة النشر رسمياً، ذلك لأنه من غير المقبول في ظل مفاهيم دولة القانون أن تطبق المحاكم قواعد قانونية على الأفراد ولم يحصل لهذه القواعد نشر أو إعلان [١].

وقد يواجه القاضي الوطني حسب فهمه تعارضاً بين نصوص المعاهدات الدولية ونصوص التشريع الداخلي، وتُعد المفاضلة في التطبيق بين المعاهدات وأحكام القوانين الداخلية من أهم المسائل المنوطة بوظيفة القضاء الوطني، ويبدو أن الطريقة المثلى التي يمكن للقاضي الوطني انتهاجها حين يجد نفسه أمام التعارض بين أحكام المعاهدة والقانون الداخلي هو محاولة التوفيق بينها إذ كان هنالك مجال، وقد أوضحنا سابقاً كيفية التعامل مع هذا التعارض في الفرع الأول من هذا المطلب.

ثانياً: دور القضاء في تفسير المعاهدات الدولية:

تثار مجموعة من الإشكاليات بمناسبة تطبيق المعاهدات الدولية، لاسيما إذا كانت هذه المعاهدات تتضمن نصوصاً يصعب تحديد فحواها وإمكانية تأويلها على عدة أوجه، وهكذا يصبح التفسير الدولي والداخلي للمعاهدة مشكلة دولية وداخلية؛ لأنه يثير خلافات بين الدول المتعاهدة، ولذا كان لا بد من وجود آليات وقواعد تنظم عملية تفسير نصوص المعاهدات الدولية.

وتظهر عملية التفسير عندما يقوم القاضي بتطبيق المعاهدة ويجد أن بعض نصوصها الغامضة بحاجة إلى تفسير، فهل للقضاء حق تفسير هذه النصوص؟

(١) خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٣٩٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قبل الإجابة على ذلك ينبغي ان نعرف ما هو التفسير؟ ''، عَرف التفسير في العقود بانه: "تلك العملية التي يقوم بها المفسّر بسبب ما اعترى العقد من غموض، من أجل الوصول إلى الإرادة الحقيقة المشتركة للطرفين، مستنداً إلى العقد في حد ذاته والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به" (٢)، ويُعرف التفسير في المعاهدات بأنه: "تحديد معنى النصوص التي أتت بها ونطاقها تحديداً دقيقاً، وهو عملية هامة لأن المعاهدات تحتوي أحياناً على نصوص غامضة أو متناقضة مع نصوص أخرى" (٣).

وأرى أن يكون تعريف مصطلح تفسير المعاهدة على النحو التالي: "قيام المختص بالتفسير بكشف الغموض والإبهام عن النصوص، باستخدام وسائل منطقية، مع مراعاة الهدف والغرض من المعاهدة"، واخترت هذا التعريف لأني أوردت فيه ما أغفلت عنه التعريفات السابقة، وهو أن الذي يقوم بالتفسير لابد أن يكون مختصاً بذلك، كما أوضحت فيه الغرض من التفسير وأدوات التفسير ونطاقه.

وينحصر التفسير في نطاق محدد يقتصر أمره على النصوص القانونية التي يلابسها غموض في المعنى، أو التي تحتمل ألفاظها أو تعبيراتها معاني متناقضة، لكي لا يستخدم التفسير على إطلاقه، ليصبح أداة في يد من قد يرغب في التنصل من الالتزامات الدولية التي على عاتقه.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة حصر نطاق التفسير على النصوص القانونية التي يلابسها غموض في المعنى، أو التي تحتمل ألفاظها أو تعبيراتها معاني متناقضة، في العديد من أحكامها منها: الحكم الصادر في قضية (ومبلدون) في ١٧/أغسطس/١٩٢٣م، ورأيها الإفتائي في ١٥/سبتمبر/١٩٢٣م (٤).

وبالنسبة للجهة المختصة بتفسير المعاهدات دولياً فهي الدول الأطراف في المعاهدات، إلا أن تتفق على إجراء التفسير بطريقة معينة، مثل: التفسير الجماعي من قبل الأطراف، أو القضاء الدولي أو منظمات دولية، أو تفسير منفرد من قبل دولة ما ثم يتم الموافقة عليه، ورغم أن اتفاقية فيينا لم تذكر صراحةً الجهة المختصة بالتفسير، إلا أن من له حق التعديل له حق التفسير من باب أولى، وأرى أن من الأسلم أن يضمن نصاً عند إبرام أي معاهدة يحدد من الجهة المختصة دولياً بتفسير المعاهدة.

---

(١) انظر بتفصيل أكبر: د/ نبيل محمد أبوهادي، قانون المعاهدات الدولية وفق الفقه والسوابق والتشريع الدولي، مرجع سابق، ص٩١- ٩٢.

(٢) فاطمة عاشور، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص١١.

(٣) انظر: د/ محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٤٨٠، د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص١٣١.

(٤) انظر بتفصيل أكثر: د/ حامد سلطان ود/ عائشة راتب ود/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٦٦- ٢٦٧، د/ محسن افكيرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٧- ٩٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويكون التفسير غير معتمد في حالة صدوره من غير مختص، وينحصر حق التفسير للدول الأطراف في المعاهدة التي لها حق التعديل أو الإلغاء، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها في قضية (جاورسينا Jaworcina) بتاريخ ١٩٢٣/١٢/٦م، بأن من يملك سلطة تعديل المعاهدات أو إلغائها له سلطة تفسيرها، غير أنه لا يوجد ما يمنع أطراف المعاهدة من الاتفاق على قيام الغير بتفسيرها وإضفاء الصفة الإلزامية للتفسير [١].

وقد يكون تفسير المعاهدات حقاً داخلياً للدولة[٢]، إلا أن ذلك قد يثير تساؤلات: ماهي الجهة المختصة داخلياً بتفسير المعاهدات؟ هل هي السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية؟ قبل الإجابة على ذلك نبين مفهوم التفسير القضائي للمعاهدات ثم مدى قدرته على تفسير المعاهدات، وذلك على النحو التالي: يُعرف التفسير القضائي بأنه: "التفسير الذي تباشره محكمة الموضوع بمناسبة نظر المنازعة التي تطرح عليها" [٣]، ويصدر هذا التفسير من المحاكم الوطنية التي تقوم بالتفسير بناءً على الإحالة إليها، إما بواسطة دعوى بتفسير المعاهدة عند وجود منازعة في تطبيقها محلياً، أو أن القضاء من نفسه يرى أن هناك نصوصاً غامضة بحاجة إلى تفسير.

وقد اختلف الفقه حول ما إذا كان يحق للقاضي الوطني تفسير نصوص المعاهدات أو كان عليه ترك تفسيرها للحكومة التي أبرمت المعاهدة وإيقاف الفصل في الدعوى لحين قيام الحكومة بإصدار التفسير الذي تراه مناسباً لها، وأساس المشكلة هو كيفية الموازنة بين اعتبارين يصعب التوفيق بينهما، فمن ناحية قد يبدو طبيعياً تصدي القاضي عند تطبيق أحكام المعاهدة أن يقوم بتفسير نصوصها، بل أن حرمان القضاء من سلطة تفسير المعاهدات سيؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاعات دون مبرر، مع ذلك فقد يؤدي اطلاق يد القضاء الوطني في تفسير نصوص المعاهدات إلى الخروج على الهدف المشترك للدول المتعاهدة، وهو خروج قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية الدولية على الدولة التي يتبعها القاضي [٤].

وكان قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المحاكم الوطنية تختص بتطبيق المعاهدات، ولكنها لا تملك تفسيرها إلا إذا اقتضى الحال، وأن على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى، وأن يطلب من حكومته تفسير المعاهدة، ويلتزم القاضي باحترام التفسير الذي يصدر عن الحكومة بمفردها، أو بناءً على اتفاقها مع الدول الأخرى، وقد حكم مجلس الدولة بتاريخ ٣/فبراير/١٩٥٠م

---

(١) د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص٢٩٣- ٢٩٤.

(٢) انظر بتفصيل أكبر: د/ نبيل محمد أبوهادي، قانون المعاهدات الدولية وفق الفقه والسوابق والتشريع الدولي، مرجع سابق، ص٩٤- ٩٩.

(٣) عبد الجليل محسن العلفي، الرقابة القضائية على تطبيق القانونين الأجنبية والمعاهدات الدولية، مجلة البحوث القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، صنعاء، يونيو/٢٠٠٦م، ص١٨٨.

(٤) زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، مرجع سابق، ص٨٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

بأنه: "لا يختص مجلس الدولة بتفسير الاتفاقيات الدولية، وأنه إذا لم يوجد تفسير متفق عليه بين الحكومات، يختص وزير الخارجية بتفسير معنى المعاهدة ومضمونها" [١].

وقد أيد هذا التوجه مجلس الدولة المصري؛ إذ قرر عدم اختصاص المحاكم بتفسير المعاهدات، حيث أيدت محكمة القضاء الإداري بمصر في حكمها الصادر في القضية رقم (٢٣٠) سنة (٢) قضائية، بشأن التعويضات التي استلمتها الحكومة المصرية من الحكومة الألمانية بمقتضى معاهدة فرساي، وقررت أن: "النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة أو الأفراد من الأمور السياسية، ويُعد من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها إلا الحكومة" [٢].

وأعتقد أن النهج الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي هو الأقرب لحل الإشكالات التي قد يقع فيها التفسير القضائي، إلا أنه في حال تفسير القضاء للمعاهدة ونتج عن ذلك مخالفة للغرض من المعاهدة وانتهاك لحقوق الآخرين، فإن الدولة تكون مسؤولة دولياً عن ذلك، ونرى أن يُضَمن في التشريعات الوطنية نصوصاً تحدد الجهة المعنية داخلياً بتفسير المعاهدات، منعاً للنزاع حولها.

وبالنسبة للتشريع اليمني لم ينص صراحةً على جهة معينة لتفسير المعاهدة، ولم يخوّل القضاء حق تفسير ما أشكل منها، لكن من له الحق في إبرام المعاهدة وتعديلها له الحق في تفسيرها، وعليه أرى أن السلطة التنفيذية هي المخولة بذلك؛ لأن إبرام المعاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية ويُعد من أعمال السيادة التي لا ينبغي أن تتدخل فيها السلطات الأخرى، وهو ما أيده كذلك مجلس الدولة المصري، وأيضاً لان السلطة التنفيذية هي التي أبرمت المعاهدة وهي الأعلم بالغرض الذي من أجله أبرمت الاتفاقية فيكون تفسيرها يتلاءم مع الغرض من إبرام الاتفاقية، وعلى القاضي إذا اقتضى الحال تفسير نص معاهدة ما أن يوقف الفصل في الدعوى، وأن يطلب من حكومته تفسير المعاهدة، وهو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي.

كذلك الحال في الدستور الجزائري لم ينص على ذلك، إلا أنه تدارك ذلك وجعل حق التفسير لوزير الخارجية، وذلك في عدة مرسومات منها المرسوم الرئاسي رقم (٩٠ – ٣٥٩)، الصادر في ١٠/نوفمبر/١٩٩٠م في المادة (١١) التي نصت

(١) انظر بتفصيل أكثر: د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص١٣٧، عبد الجليل محسن العلفي، الرقابة القضائية على تطبيق القانونين الأجنبية والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص١٨٨– ١٨٩، خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٤٠١.

(٢) د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص١٤٠– ١٤١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

على أن: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو الوطنية" [١].

أما بالنسبة لطرق التفسير وكيف يتم تفسير نصوص المعاهدات الغامضة فهناك طرق متعددة، منها: تفسير المعاهدة بحسن نية، والتفسير وفقاً للمعنى العادي للنص ووفقاً لسياق النص، والتفسير وفقاً للأعمال التحضيرية لإبرام المعاهدة، والتفسير وفقاً للسلوك اللاحق لأطراف المعاهدة [٢].

(١) د/ حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مرجع سابق، ص١٠٢- ١٠٤.

(٢) انظر: د/ نبيل محمد أبوهادي، قانون المعاهدات الدولية وفق الفقه والسوابق والتشريع الدولي، مرجع سابق، ص٩٩- ١٠٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الخاتمة

بحمد الباري ونعمة منه وفضل، نصل إلى نهاية هذا البحث بعد رحلة في مطلبين بين عرض ومناقشة وتحليل ومعالجة لموضوع البحث، حيث تناولنا فيهما نفاذ المعاهدات والعلاقة القانونية بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، وبيّنا تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وهذا جهد لا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فمن الله وذاك مُرادنا وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم، وبعد مناقشة وعرض مطالب البحث، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج: من خلال ما ناقشناه وعرضناه في هذا البحث يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١) لم يحدد المشرع اليمني مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، ولكن يمكن أن نستشف أن مرتبتها أسمى من القانون كما وضحنا في متن البحث.

٢) إن نصوص الاتفاقيات الدولية النافذة أسمى من القانون ودون الدستور في دولة الجزائر.

٣) الاتفاقيات الدولية متى تم إبرامها وفق الأطر الدستورية وتم نشرها بالطرق القانونية تكون واجبة التطبيق من قبل سلطات الدولة.

٤) تقديم نصوص المعاهدات الدولية على نصوص التشريعات الوطنية عند تعارضها، إذا نصت التشريعات على سمو المعاهدات الدولية.

٥) يأخذ التشريع اليمني والتشريع الجزائري بنظرية ثنائية القانون.

٦) لم ينص المشرع اليمني صراحةً على نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية مثل ما هو في التشريع الجزائري.

٧) للقضاء رفض تطبيق المعاهدات التي لم يتم تصديقها وفق الأطر الدستورية أو التي لم يتم نشرها بالجريدة الرسمية.

٨) لم ينص المشرع اليمني على الجهة المختصة داخلياً لتفسير نصوص المعاهدات الدولية، ووضح التشريع الجزائري أن المختص بتفسير المعاهدات هي وزارة الخارجية.

٩) ليس للقضاء اليمني والقضاء الجزائري حق تفسير نصوص المعاهدات الدولية الغامضة، ويكون الحق في ذلك للسلطة التنفيذية.

ثانياً: التوصيات: من خلال ما سبق فإنني أوصي بما يلي:

١) على المشرع اليمني تحديد مرتبة المعاهدات الدولية صراحةً في التشريع الداخلي، كما فعل المشرع الجزائري.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢) ضرورة إجراء تعديل دستوري لتأكيد سمو المعاهدات الدولية على القوانين في اليمن، حتى يصبح مبدأ السمو مبدأً دستورياً وليس مجرد اجتهاد فقهي أو قضائي يمكن العدول عنه مستقبلاً.

٣) على القضاء اليمني والقضاء الجزائري تعزيز تطبيق نصوص المعاهدات الدولية مادام أنها أُبرمت وصُودقت بطريقة دستورية.

٤) على المشرع اليمني النص صراحةً على نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية.

٥) أن يتم تحديد الجهة المختصة دولياً بتفسير المعاهدات ضمن نصوص المعاهدة عند إبرامها.

٦) ينبغي على الدول عند القيام بتفسير نصوص المعاهدات الدولية الالتزام بالغرض والهدف الذي دفع أطراف المعاهدة لإبرامها.

٧) نوصي المشرع اليمني بإدراج نص يحدد أن الجهة المختصة داخلياً بتفسير نصوص المعاهدات الدولية الغامضة هي وزارة الخارجية، كما في التشريع الجزائري.

٨) على القضاء اليمني والقضاء الجزائري بأن يقوما بإحالة أي تفسير للنصوص الغامضة في المعاهدات الدولية إلى السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الخارجية.

٩) على الباحثين الاهتمام بدراسات أوسع في هذا الجانب لأهميته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

١) د/ إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

٢) د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣) د/ أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤) د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٥) د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٤م.

٦) د. العادل عاجب يعقوب، دراسات في القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٢م.

٧) د.حامد سلطان و د.عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٨) د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ترجمة: شكر الله خليفة، ١٩٨٢م.

٩) د/ عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

١٠) د/ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

١١) د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٢) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٢، ١٩٧٥م.

١٣) د/ محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٤) د/ محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٥) د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، طبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١م.

١٦) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج٢، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢م.

١٧) د/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٣م.

١٨) د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، عَمان، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٩) د/ مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢٠) د/ مصطفى محمد عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢١) د. نبيل محمد أبوهادي، قانون المعاهدات الدولية وفق الفقه والسوابق والتشريع الدولي بالتركيز على تحفظات اليمن والسودان على بعض المعاهدات الدولية، مكتبة التفوق، صنعاء، ٢٠١٣م.

ثانياً: الدوريات والبحوث:

٢٢) د/ حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، مايو/٢٠٠٧م، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

٢٣) د/ حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد ٥، ٢٠٠٧، الجزائر.

٢٤) د/ حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد الثالث، ٢٠٠٤م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر.

٢٥) خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٧م، العراق.

٢٦) ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، فلسطين، ديسمبر/ ٢٠١٤م.

٢٧) زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١م.

٢٨) عبد الجليل محسن العلفي، الرقابة القضائية على تطبيق القانونين الأجنبية والمعاهدات الدولية، مجلة البحوث القضائية، العدد الرابع، المحكمة العليا، صنعاء، يونيو/ ٢٠٠٦م.

٢٩) د/ عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الرابعة، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، أغسطس/١٩٨٠م.

٣٠) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (٢٩)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٢م.

٣١) عمر صالح على العكور، وممدوح حسن مانع العدوان، وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣م، الجامعة الأردنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣٢) فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الكويت، ٢٠١٢م.

٣٣) فاطمة عاشور، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥م.

٣٤) فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م، الجامعة الأردنية.

ثالثاً: مراجع الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت):

35) http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1996-1989

36) https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/treaties-and-the-development-of-international-law/

37) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%87%D8%A9_%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%B9

38) http://www.droit-dz.com/forum/threads/11969/

رابعاً: المعاهدات والتشريعات الوطنية:

٣٩) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.

٤٠) اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

٤١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

٤٢) الدستور اليمني لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

٤٣) الدستور الجزائري تعديل ١٩٩٦م.

٤٤) القانون اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

٤٥) القانون اليمني رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩م، كما عدل بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٩م.

٤٦) القانون اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجريدة الرسمية.

٤٧) القانون اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.

٤٨) القانون المدني الجزائري رقم (٧٥- ٥٤) لسنة ١٩٧٥م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع

د. نبيل علي أحمد الفيشـاني
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٥ مارس ٢٠١٩

تاريخ قبول البحث:
٢٠ ابريل ٢٠١٩

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان التزامات الشاحن ومسئوليته المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات، خاصةً أنها لم تحظ بذات الاهتمام الذي حظيت به التزامات الناقل البحري ومسئوليته، فاتفاقية بروكسل ١٩٢٤م وقواعد هامبورج لم تتناولا هذه المسألة بقدر من التفصيل، وجاءتا خاليتين من تنظيم التزامات الشاحن، ما عدا بعض الأحكام الخاصة بالتزامه بتقديم بيانات صحيحة عن البضائع الخطرة إلى الناقل، ولا يعني ذلك عدم وجود لهذه الالتزامات فيهما، إذ أن أحكام الاتفاقيتين قد افترضت وجود هذه الالتزامات. أما اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م فقد اهتمت بمسألة التزامات الشاحن في الفصل السابع منها تحت عنوان: «واجبات الشاحن تجاه الناقل»، وبالنسبة للتشريعين البحريين اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م والمصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م فلا يختلف الأمر فيما تناولاه من أحكام عن اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م، إلا أنهما لم تخصصا فصلاً محدداً لالتزامات الشاحن وإنما أوردتا أحكاماً لمعالجة هذه المسألة في مواد متفرقة.

وقد أعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث : د.نبيل علي أحمد الفيشاني
البريد الالكتروني :ALfishany9@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

Abstract

The purpose of this research is to clarify the shipper's obligations and liability arising from the breach of these obligations, especially since they did not receive the same attention as the carrier's obligations and responsibilities. The Brussels Convention of 1924 and the Hamburg Rules did not address this issue in some detail. Some of the provisions relating to its obligation to provide correct data on dangerous goods to the carrier, and this does not mean that they do not have such obligations, as the provisions of the Conventions have assumed the existence of such obligations. The Rotterdam Convention in 2008 dealt with the issue of shipper's obligations in Chapter VII under the duties of the shipper vis-a-vis the carrier. For the Yemeni maritime legislations No. 15 of 1994 and Egyptian No. 8 of 1990, the provisions of the Rotterdam Convention. However, they did not specify a specific chapter of the shipper's obligations but provided provisions to address this issue in separate articles.

The research was based on a comparative approach and a descriptive analytical approach, and The research ended with a set of conclusions and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مقدمة:

يُعد النقل البحري للبضائع من أهم الركائز التي يقوم عليها اقتصاد العديد من الدول، بل وحتى الاقتصاد العالمي بوجه عام، نظراً لما يقدمه هذا القطاع من خدمات عديدة في تبادل السلع والخدمات، الأمر الذي يساعد على انتعاش وازدهار التجارة الدولية بوجه عام.

ومما لا شك فيه أن النقل البحري الدولي للبضائع يتعرض لكثير من المخاطر البحرية، رغم التقدم التقني الذي حضي به مجال صناعة السفن وأدوات الشحن والتفريغ؛ لذلك حاز على المجموعة الدولية في حل كل ما يواجه النقل البحري للبضائع من مصاعب، وقد أثمرت هذه الجهود عن عقد اتفاقيات دولية عديدة نظمت التجارة البحرية، وقد أخذت بها كثير من الدول وسنتها في تشريعاتها الوطنية، ومنها الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية – واللتان تطابقت نصوصهما إلى حد كبير– وعدد كبير من الدول العربية، ومن هذا المنطلق يتبين أن معظم التشريعات العربية قد استقت معظم أحكام قوانينها البحرية من هذه الاتفاقيات، وحرصت على تحقيق التوافق والانسجام معها من جهة، ومع قوانين التجارة البحرية التي صدرت حديثاً في بعض الدول العربية – منها اليمني والمصري محل المقارنة – من جهة أخرى؛ لكي تضمن ازدهار التجارة البحرية والاقتصاد الوطني، من خلال قواعد قانونية تتناسب مع معطيات العصر، مما يجعلها أكثر مرونة، وأكثر تماشياً مع الأعراف والعادات التجارية البحرية السائدة.

الاتفاقيات التي سنتناولها في بحثنا هي:

- اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، وقد خضعت هذه الاتفاقية للتعديل مرتين متتاليتين: الأولى بموجب البروتوكول الصادر في ١٩٦٨/٢/٢٣م، والمعروف بـ"قواعد فيسبي"، والثانية بموجب البروتوكول الصادر في ١٩٧٩/١٢/١٢م، وسنستخدم مصطلح اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م في هذه الدراسة اختصاراً لاسم هذه الاتفاقية.
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري الموقعة في تاريخ ١٩٧٨/٥/٣١م، والمعروفة باتفاقية هامبورج ١٩٧٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً والمعروفة باتفاقية روتردام ٢٠٠٨م، وهذه الاتفاقية الدولية تُعد أحدث الاتفاقيات على الصعيد التشريعي الدولي لتنظيم النقل الدولي البحري، ولكن من الناحية العملية لم تدخل حيز النفاذ حتى كتابة هذا البحث.

أولاً: مشكلة البحث:

من استقراء القوانين البحرية الوطنية ونصوص كل من الاتفاقيات الدولية – المذكورة آنفاً – المنظمة لعقد النقل البحري الدولي؛ لا سيما الالتزامات الملقاة على عاتق كل من الناقل والشاحن الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، يتضح لنا أنها لم تتضمن نصوصاً كافية لتنظيم التزامات طرفي عقد النقل البحري، بل تركت تحديد بعض هذه الالتزامات لإرادتهما، وحتى النصوص التي وردت فيها تعتبر مكملة أو مفسرة، مما يعطي للأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على عكسها أو اتباع العرف البحري السائد[١]. كما لم تحظ التزامات الشاحن ومسئوليته بالاهتمام ذاته الذي حظيت به التزامات الناقل البحري ومسئوليته.

لذلك فإن هذه المشكلة تثير التساؤلات الرئيسة الآتية:

ما هو مضمون التزامات الشاحن بمقتضى عقد النقل البحري؟ وما هي المسئولية الملقاة على عاتقه في حالة اخلاله بالتزاماته؟ وما هي الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – محل البحث – للشاحن؟

ثانياً: أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من عدة نواحي:

١. تسليط الضوء على أهمية النقل البحري، باعتباره رافداً هاماً ووسيلة رئيسية في حركة المبادلات التجارية.
٢. عدم انضمام الجمهورية اليمنية للاتفاقيات الدولية الثلاث محل الدراسة، على الرغم من أن تتابع هذه الاتفاقيات الدولية في الصدور كان لمجاراة التطورات الاقتصادية للنقل، وعلاقة الشاحنين بالناقلين؛ بما يساعد على خلق التوازن بين مصالحهما، ومع ذلك نجد القانون البحري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ قد اقتبس معظم أحكامه الخاصة بعقد النقل البحري للبضائع من قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، والذي بدوره أخذ

(١) د. فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة، لم يُذكر الناشر ومكان النشر، ١٩٩٨م، ص ٣١٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

معظم أحكامه من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م، والبعض الآخر من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م، وأحياناً يخالف أحكام هاتين الاتفاقيتين؛ لذا نجد أنه من الضروري المقارنة بين الاتفاقيات الدولية (بروكسل وهامبورج وروتردام) والتشريعات البحرية الوطنية (القانون البحري اليمني وقانون التجارة البحرية المصري) لمعرفة مواضع النقص والخلل ومحاولة معالجتها.

ثالثاً: أهداف البحث: يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. فهم وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية – محل البحث – من خلال المقارنة بينها، لمعرفة عناصر الاتفاق والاختلاف، بما من شأنه أن يؤدي إلى تصور واضح ودقيق يساعد على معالجة بعض أوجه القصور إن وجدت فيها.
٢. عرض السمات الأساسية المميزة لكل اتفاقية دولية أو تشريع وطني – محل البحث – من أجل إعطاء فكرة وافية عن القواعد المستحدثة في مجال التزامات الشاحن في إطار عقد النقل البحري للبضائع، مما قد يساعد الدول العربية عامة واليمن خاصة – التي لم تنضم للاتفاقيات الدولية محل البحث – في اتخاذ قرارها بشأن الانضمام والتصديق على أية اتفاقية دولية سواءً كانت اتفاقية هامبورج ١٩٧٨ أو اتفاقية روتردام ٢٠٠٨ والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد[١]؛ لما تمثله التجارة البحرية من أهمية بالنسبة لمعظم الدول العربية، وبالأخص اليمن التي تمتلك موانئ مهمة لحركة التجارة الدولية وهي ذات تاريخ باهر للنهضة البحرية.
٣. دراسة مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية والتشريعات البحرية – محل البحث – وتقييم وتحليل أحكامها ومساهمتها في تحقيق التوازن المنشود في مصالح الشاحنين والناقلين.

رابعاً: صعوبات واجهت الباحث:

١. افتقار المكتبة العربية إلى المراجع ذات العلاقة بهذا الموضوع.
٢. قلة المراجع الكفيلة بإلقاء الضوء على اتفاقية روتردام ٢٠٠٨، ومناقشة المشاكل القانونية التي تثيرها هذه الاتفاقية نظراً لحداثتها.

(١) حتى كتابة هذا البحث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣. غموض بعض النصوص في اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م، مع تضمّنها جمل طويلة وإحالات كثيرة إلى مواد وفقرات في مواقع متفرقة، وهذا ما جعل مهمة الباحث في المقارنة والتحليل صعبة.

خامساً: منهجية البحث:

سأعتمد في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقتضي عرض نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – محل البحث – وما يتعلق بذلك من آراء فقهية؛ وذلك تمهيداً لشرحها وتحليلها، وإبداء رأي الباحث فيها.

كما سأعتمد على المنهج المقارن بصورة أساسية للمقارنة بين نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – محل البحث – للوصول إلى مواضع الاتفاق والاختلاف بينها، ومن ثم معرفة أوجه القصور التي اعترت بعض هذه التشريعات، بغية الخروج بنتائج معلومة وتوصيات يتم بها معالجة أوجه القصور تلك، والمتعلقة بموضوع بحثنا.

سادساً: خطة البحث:

على ضوء ما سبق سنتناول التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التزام الشاحن بتسليم البضائع إلى الناقل.

المبحث الثاني: التزام الشاحن بتقديم بيانات صحيحة عن البضائع محل النقل إلى الناقل.

المبحث الثالث: التزام الشاحن بدفع أجرة النقل.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الأول

التزام الشاحن بتسليم البضائع إلى الناقل

يبدأ تنفيذ عقد النقل البحري بتقديم البضائع من طرف الشاحن إلى الناقل حتى يتمكن من نقلها إلى الجهة المتفق عليها في الميعاد المحدد في العقد، فهذا الالتزام يوازيه بالضرورة التزام الناقل باستلام البضائع وانتقال حيازتها إليه فيكون مسئولاً عنها، ويتحدد مدى هذا الالتزام وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد أو بمقتضى العرف السائد في ميناء الشحن.

الجدير بالذكر، إن عقد النقل تحدده التفصيلات الخاصة بتقديم البضائع سواءً من حيث زمان التسليم أو مكانه، فقد يتفق الطرفان على وقت محدد لتقديم البضاعة، كما يمكن أن يتفقا على التزام الشاحن بإخطار الناقل مقدماً بموعد تقديم البضائع حتى يستعد الناقل لتلقي البضائع إذا كانت ذات طبيعة تستلزم لاستلامها تجهيزات خاصة؛ كأن تحتاج لحفظها مثلاً في درجات حرارة معينة أو رطوبة أو تبريد لاستمرار صلاحيتها، فيكون من اللازم إخطار الناقل بذلك حتى يكون له الوقت الكافي للاستعداد لاستلام البضائع[١].

وتحديد موعد تسليم البضائع له أهمية كبيرة في تحديد موعد ومكان بدء تنفيذ العقد، وفي حالة رفض الناقل لاستلام البضاعة في الموعد المحدد أو في مكان تسليمها، فمن حق الشاحن فسخ العقد ومطالبة الناقل بالتعويض، وفي حالة تأخر الشاحن في تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة في الموعد المحدد، يجوز للناقل مطالبة الشاحن بالتعويض عن التأخير[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الرحلة البحرية، وقد يؤدي إلى عدم قيام الناقل بالتعاقد مع أشخاص آخرين كانوا أولى بمثل هذا التعاقد.

ونظراً لأهمية النقل البحري وخصوصيته لا سيما مخاطر البحر، وطول المسافة، والكمية المعتبرة للبضائع التي تخصص لها أداة كبيرة، فإن مهمة تسليم البضائع للناقل من دون مراعاة الشروط أمر غير كافٍ لسلامة البضائع، فلا بد أن يكون تقديمها له وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد النقل من حيث الصنف والوزن والكمية، ووفقاً للقواعد المتعارف عليها من أجل السلامة، وحفاظاً على حقوق مستحقيها؛ لذلك تحتاج إلى عناية خاصة من حيث التعبئة والتحزيم والتغليف، فيلتزم

(١) د. علي البارودي ، د. جلال وفاء محمدين، القانون البحري، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٣٥١.

(٢)د. جعفر محمد مقبل الشلالي، شرح القانون البحري اليمني، جامعة عدن، المكتبة الوطنية، عدن، ٢٠٠٣، ص٢٢٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الشاحن بتغليفها تغليفاً يتناسب مع طبيعتها ومدة الرحلة والظروف المناخية وغيرها، حتى تصل سالمة إلى مكان الوصول دون هلاك أو تلف[١].

والتزام الشاحن هنا ليس فقط لكي تصل البضاعة سالمة، بل لعدم الإضرار بالبضائع الأخرى المملوكة للغير؛ حيث الغالب أن يشحن عدة شاحنين حمولتهم في سفينة واحدة، بل أنه من الممكن أن تحتوي حاوية واحدة على بضائع لعدة شاحنين. كما أن على الشاحن الالتزام بوضع العلامات الرئيسية والضرورية لتعريف البضائع، وعلى كل قطعة من البضائع أو على غلافها، بحيث من الممكن أن يكون التعريف الناقص للبضائع سبباً في عدم معرفة الناقل من هو المرسل إليه بالنسبة لكل طرد، وبالتالي على الشاحن احترام القواعد التجارية والتنظيمية التي تفرضها بعض النصوص الخاصة[٢].

والملاحظ من خلال دراسة نصوص اتفاقيتي بروكسل ١٩٢٤م، وهامبورج ١٩٧٨م وجدناها لا تنص على التزام الشاحن صراحة بتسليم البضاعة محل النقل إلى الناقل، على عكس اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م والقانون البحري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م وقانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، فقد تم فيها تنظيم هذا الالتزام.

كما أن الفقه[٣] لا يعالج بدوره هذا الالتزام عادةً بشكل مستقل في التزامات الشاحن، وإنما يتعرض له عند الحديث عن إعفاء الناقل من المسئولية عن التأخير باعتبار الشاحن قد ارتكب خطأً في تقديم البضائع إلى الناقل لنقلها.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذا الالتزام في قواعد روتردام ٢٠٠٨م، ثم في قانون التجارة البحرية المصري والقانون البحري اليمني، لأن هذه التشريعات قد تحدثت مباشرةً عن هذا الالتزام، وسوف نشير إلى ما تطرقت إليه اتفاقيتا بروكسل ١٩٢٤م وهامبورج ١٩٧٨م في بعض المسائل التي تدخل مع هذا الالتزام إن وجدت، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) د. كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٨٧، بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقاً لقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص١٦٤، سامية عباس، التزامات الشاحن في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١م/ ٢٠١٢م، ص٢٠.

(٢) بسعيد مراد، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٣)د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع في ظل قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م، واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٠٤، د. وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والمعاهدات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١١م، ص١٢١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أولاً: موقف اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م من التزام الشاحن بتسليم البضائع إلى الناقل:

نصت المادة (٢٧) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨ على أنه: « ١- يسلم الشاحن البضائع الجاهزة للنقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد النقل، وفي أي حال، يسلم الشاحن البضائع بحالة تكفل تحملها ظروف النقل المعتزم، بما في ذلك تحميلها ومناولتها وتستيفها وربطها وتثبيتها وتفريغها؛ وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

٢- يؤدي الشاحن على نحو ملائم وبعناية أي واجب يقع على عاتقه بمقتضى أي اتفاق يُبرم عملاً بالفقرة (٢) من المادة (١٣)[(١)].

٣- عندما يتولى الشاحن تعبئة البضائع في حاوية أو تحميلها في عربة، يقوم بتستيف وربط وتثبيت المحتويات في الحاوية أو العربة أو فوقها على نحو ملائم وبعناية؛ وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات».

وانطلاقاً من هذا النص، فإننا نرى أن التزام الشاحن بتسليم البضائع للناقل يقابله التزام الناقل بتسلّمها؛ إذ أن هذين الالتزامين يتزامنان في وقت واحد، ويعتبر تسليم الشاحن البضائع للناقل تمهيداً لشحنها هو الخطوة الأولى نحو تنفيذ عقد النقل، وعلى ذلك فقد اهتمت الاتفاقية اهتماماً بالغاً بحالة البضاعة المسلمة إلى الناقل، فألزمت الشاحن في الفقرة الأولى من المادة السابقة بأن يسلم الشاحن البضائع جاهزة للشحن؛ أي على وجه قابل معه لمباشرة شحنها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ويختلف تجهيز البضائع للشحن من بضاعة إلى أخرى، فالبعض لا يتطلب ربطاً أو تثبيتاً أو تحزيماً أو تغليفاً، والبعض الآخر قد يحتاج إلى ذلك، بمعنى أن تكون البضائع في وضع تتحمل ظروف النقل المخصص لها، بدءً من عملية التحميل والشحن والمناولة والتستيف والتفريغ دون أن تؤدي إلى ايذاء الأشخاص أو الممتلكات.

---

(١) تنص المادة (١٣) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨ والمعنونة بـ" واجبات معينة" على أنه: «١- يقوم الناقل أثناء مدة مسؤوليته، حسبما حددت في المادة ١٢، ورهنا بأحكام المادة ٢٦، بتسلم البضائع وتحميلها ومناولتها وتستيفها ونقلها وحفظها والاعتناء بها وتفريغها وتسليمها على نحو ملائم وبعناية. ٢- بصرف النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة، ودون مساس بسائر أحكام الفصل ٤ وبالفصول ٥ إلى ٧، يجوز للناقل والشاحن أن يتفقا على أن يتولى الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه تحميل البضائع أو مناولتها أو تستيفها أو تفريغها. ويشار إلى ذلك الاتفاق في تفاصيل العقد».

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

واعتبرت اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م عدم كفاية التغليف حالة من حالات إعفاء الناقل، وذلك حسب المادة (٤/٢/ن)[١] من هذه الاتفاقية كونه سبباً أجنبياً بالنسبة للناقل لا دخل لإرادته فيه، وهو يرجع إلى خطأ الشاحن أو سهوه؛ إذ أن الناقل لا يشترك في تغليف البضاعة ولا يستشار في ذلك.

وعلى الشاحن أن يقوم بتجهيز البضائع وتحميلها ومناولتها وتستيفها وتفريغها، إذا اتفق مع الناقل أن تكون هذه الالتزامات الأخيرة واقعة عليه، ويتوجب أن يقوم بها بعناية وعلى نحو ملائم ([٢]).

أما بخصوص ما تضمنته الفقرة الثالثة من ذات المادة، فهي حالة خاصة ومفادها النقل بالحاويات أو بالعربة، ففي هذه الحالة عندما يقوم الشاحن بتعبئة البضاعة في حاويات أو يقوم بتحميل هذه البضاعة في عربة، فإن واجبه في التسليم يمتد إلى ضرورة أن يصاحب التسليم تستيف محتويات الحاوية من الداخل وتثبيت هذه المحتويات، أو تثبيت البضاعة في العربة على نحو ملائم وبعناية، وبحيث لا يسبب هذا التثبيت أي أذى للأشخاص أو الممتلكات أثناء تنفيذ عملية النقل[٣].

والجدير بالذكر، إن اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م لم تتعرض – لا من قريب ولا من بعيد – للنقل بالحاويات، أما اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م، فإنها تضمنت بعض النصوص التي تشير فقط إلى الفكرة وإن لم تعالج صراحة النقل في الحاويات[٤].

ثانياً: موقف القانونين اليمني والمصري من التزام الشاحن بتسليم البضائع إلى الناقل:

تنص المادة (٢٣٩) من القانون البحري اليمني على أن: «على الشاحن تسليم البضائع للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن – إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك – ولا يجوز أن تزيد قيمة

(١) تنص المادة (٤/٢/ن) من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م على أنه: «٢- لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج أو الناشئ عن: (ن)- عدم كفاية التغليف».

([٢]) نص المادة (٢/٢٧) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م السابق الإشارة إليها آنفاً.

(٣) د. وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٣٥٢، د. شريف محمد غنام، التزامات الشاحن ومسئوليته في قواعد روتردام ٢٠٠٨م لنقل البضائع دولياً عبر البحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٥٢، د. وائل حمدي أحمد، عقد النقل البحري الإلكتروني الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٣٨.

(٤) وذلك من خلال نص المادة (٢/٦) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م بقولها: «٢- لحساب أي المبلغين أكبر وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة، تسري القواعد التالية: (أ) في حالة استخدام حاوية، أو منصة نقالة، أو أداة نقل مماثلة لتجميع البضائع، فإن الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعددة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة، وفي خلاف ما تقدم تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة».

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الأجرة»، وذات النص ورد في المادة (٢١٨) من قانون التجارة البحرية المصري.

ويتضح من هذا النص أنه أوجب على الشاحن أن يقوم بتسليم البضاعة إلى الناقل في المكان والزمان المتفق عليهما، وترك للأطراف الحرية في تحديد موعد ومكان تسليم البضائع، فقد يتم الاتفاق على أن يتم التسليم في ميعاد معين في مخازن الناقل، فتصبح البضاعة في حراسته ويتولى هو نقلها إلى الميناء وشحنها، وقد يتم التسليم على الرصيف أو ظهر السفينة، مما يعني التزام الشاحن بعملية الشحن(١).

أما في حالة عدم اتفاق الشاحن مع الناقل على تحديد زمان أو مكان معين للتسليم، فيتم التسليم في المكان والزمان اللذين يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن.

وإذا تأخر الشاحن في تنفيذ التزامه بتسليم البضائع للناقل في المكان والزمان المتفق عليهما، وجب عليه تعويض الناقل.

وقد ترك المشرع مسألة تقدير التعويض لاتفاق الطرفين أو لحكم القواعد العامة عند عدم الاتفاق، إلا أنه اشترط مع ذلك ألا يزيد التعويض عن مقدار الأجرة المستحقة منعاً للتعسف(٢).

وتُعد من المسائل المهمة تحديد لحظة أو وقت استلام الناقل البحري للبضاعة في عملية النقل البحري، فابتداء هذه اللحظة تبدأ مسئولية الناقل البحري عن الأضرار التي تصيب البضاعة، وبانتهاء هذه اللحظة تنتهي مسئولية الناقل البحري عن الأضرار التي تصيب البضاعة.

وقد حصرت اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤م مسئولية الناقل البحري بالمرحلة البحرية التي تبدأ ببدء عملية الشحن وتنتهي بانتهاء عملية التفريغ أو ما يسمى بمبدأ من البكرة إلى البكرة(٣)؛ وقد أثار هذا المبدأ كثيراً من الصعوبات في التطبيق العملي، أما اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م فتجعل بدء المسئولية على الناقل بمجرد دخول البضائع عهدة الناقل البحري اعتباراً من

(١) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٥٩، د. كمال حمدي، القانون البحري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٥٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، بند رقم ١٥٥.

(٣) وهذا ما أكدته الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م بقولها: «نقل البضائع ينحسب من الوقت الذي ينقضي بين شحن البضائع في السفينة وتفريغها منها».

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

لحظة وضعها تحت تصرفه أو تصرف وكلائه في ميناء الشحن وكان في مقدوره أن يمارس بنفسه أو عن طريق وكلائه حقه في فحص البضاعة، وتنتهي بانتهاء عملية تسليم البضاعة، وتسمى هذه الفترة بمبدأ من الميناء إلى الميناء الآخر(١)، وهذا ينطبق على القانون البحري اليمني وقانون التجارة البحرية المصري(٢).

أما اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م فقد وسعت النطاق ومدت مسئولية الناقل إلى أبعد من ميناء الشحن والتفريغ وجعلته من مكان تسلم البضاعة أينما كانت إلى مكان تسليم البضاعة أينما كان، وتسمى هذه الفترة بمبدأ من الباب إلى الباب(٣)، (٤).

المبحث الثاني

التزام الشاحن بتقديم البيانات الصحيحة عن البضائع محل النقل

يجب على الشاحن تقديم كافة البيانات المتعلقة بالبضائع محل عقد النقل على أساس تصريح كتابي، وذلك بأن تقيد هذه البيانات في سند الشحن(٥)، كما يلتزم الشاحن بأن تكون هذه البيانات صحيحة وحقيقية، ويُعد الشاحن ضامناً للناقل صحة تصريحه فيما يخص العلامات والعدد والكمية ووزن البضائع، ويكون مسئولاً بذلك أمام الناقل عن كل خسارة ومصاريف ناشئة أو ناتجة عن الأخطاء المتعلقة بهذه النواحي، ولو تنازل عن سند الشحن إلى الغير(٦).

فمتى ثبت أن البضائع المشحونة غير مطابقة للبيانات التي أدلى بها الشاحن، أو كان الشاحن قد أخفى بعض أوصافها الجوهرية كخطورتها مثلاً، وتسببت البضائع في الإضرار بالناقل البحري، يكون الشاحن مسئولاً عن تعويض هذا الضرر، حتى

---

(١) وهذا ما أكدته صراحة المادة الرابعة من اتفاقية هامبورج مبتدأة في الفقرة الأولى بوضع المبدأ العام في تحديد فترة النقل البحري بقولها: «مسئولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ».

(٢) وهذا ما أكدته المادة (١/٢٤٣) بحري يمني، والمادة (١/٢٢٧) بحري مصري بقولهما: «١- يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمها، أو إيداعها طبقاً للمادة السابقة».

(٣) وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (١٢) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م بوضع المبدأ العام فقالت: «١- تبدأ مدة مسئولية الناقل بشأن البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية عند ما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضائع بغرض نقلها، وتنتهي عندما تسلم البضائع».

(٤) للمزيد يُنظر: رسالتنا بعنوان: مسئولية الناقل البحري للبضائع وفقاً للقانونين اليمني والمصري والاتفاقيات الدولية (اتفاقية بروكسل، هامبورج، روتردام)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٦م، ص١٥٢ وما بعدها.

(٥) بمعنى إدراج طبيعة البضاعة ومقدارها وعلاماتها المميزة لها وحالتها الظاهرة.

(٦) بسعيد مراد، مرجع سابق، ص١٦٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

لو تنازل الشاحن عن سند الشحن إلى شخص آخر، فيبقى مسئولاً رغم انتقال ملكية البضائع وحق تسلمها إلى شخص آخر([1]).

وقد اهتمت التشريعات البحرية – محل المقارنة – بهذا الالتزام، وظهر هذا الاهتمام أكثر في قواعد روتردام ٢٠٠٨م، حيث فصلت أحكامه بشكل مختلف عما جرى عليه الحال في الاتفاقيات الدولية السابقة؛ كاتفاقية بروكسل ١٩٢٤م، وقواعد هامبورج ١٩٧٨م، وبشكل مختلف أيضاً عما جرى عليه الحال في القانون البحري اليمني وقانون التجارة البحرية المصري.

وتطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، يجب على الشاحن أن يقدم للناقل بيانات صحيحة عن البضاعة محل النقل؛ ليتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه بحسن نية[٢].

وسوف نوضح في هذا المطلب موقف هذه التشريعات – محل المقارنة – من هذا الالتزام، وسوف نتطرق أيضاً إلى النصوص القانونية التي تحكمه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م من التزام الشاحن بتقديم البيانات الصحيحة عن البضائع محل النقل:

تعرضت اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م إلى هذا الالتزام؛ حيث نصت على أنه: «يعتبر الشاحن وقت الشحن ضامناً قبل الناقل صحة العلامات والعدد والكمية والوزن حسب البيانات التي قدمها، وعلى الشاحن أن يعوض الناقل عن الهلاك والتلف والمصاريف الناشئة أو المتسببة عن عدم صحة هذه البيانات، وحق الناقل في هذه التضمينات لا يؤثر بحال على مسئولياته وتعهداته الناشئة عن عقد النقل لصالح أي شخص آخر غير الشاحن»[٣].

ومؤدى هذا، إن الاتفاقية قد ألزمت الشاحن بتقديم بيانات صحيحة إلى الناقل، على أساس أن سند الشحن يُحرر وفقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن من حيث علامات البضاعة وعددها وكميتها ووزنها، واعتبرته ضامناً لهذه البيانات قبل الناقل، فإذا كانت البيانات غير صحيحة كان الشاحن مسئولاً عن تعويض الناقل عن الأضرار الناشئة عن ذلك. ويلاحظ أن

([1]) بسعيد مراد، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٢) د. محمد عبدالفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣١٦.

(٣) المادة (٣/٥) من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

البيانات غير الصحيحة التي يقدمها الشاحن لا تؤثر بحال على مسئولية الناقل تجاه الغير؛ كالمرسل إليه والمظهّر إليه سند الشحن[١].

ويتبين من النص السابق، أن اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م قد تعرضت لهذا الالتزام من زاوية أساس مسئولية الشاحن عن صحة هذه البيانات وجزاء مخالفته[٢].

كما تضمنت الاتفاقية[٣] جزاء آخر أشد في حالة تقديم الشاحن بيانات غير صحيحة عن البضاعة؛ حيث نصت على أنه: «لا يُسئل الناقل أو السفينة بأي حال عن الفقد أو التلف اللاحق بالبضاعة أو ما يتعلق بها، إذا تعمد الشاحن تدوين بيان غير صحيح عن جنس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن».

ومفاد ذلك، أنه إذا قدم الشاحن عمداً بياناً غير صحيح عن جنس البضاعة أو قيمتها، فإن الاتفاقية تُعفي الناقل من المسئولية أياً كان سبب الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضاعة، ولو كان البيان غير الصحيح قد أُدرج لأسباب جمركية أو مالية وليس بقصد غش الناقل، ويعتبر هذا الجزاء نوعاً من العقوبة المدنية؛ لأنه يخالف القواعد العامة.

ويشترط لترتيب الآثار السابقة على تقديم البيان غير الصحيح، أن يكون الشاحن قد قدمه عن عمد أي عن علم بعدم صحته، ويقع على الناقل إثبات عدم صحة البيان وسوء نية الشاحن[٤]، ومع ذلك لا يُسئل الشاحن عن عيب البضاعة الخفي، بشرط أن يثبت أنه بذل العناية المعقولة لكشفه، كما أن الشاحن لا يُسئل عن فعله متى تسبب في الإضرار بالناقل إذا لم يكن لهذا الفعل من جانبه وصف الخطأ، وذلك استناداً إلى نص المادة (٣/٤) من الاتفاقية[٥].

---

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١، ٢٠١١م، ص٣٢٠.

(٢) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) المادة (٤/٥/ح) من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م والمعدلة ببروتوكول ١٩٦٨م.

(٤) د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م، ص١٢٥، د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٥) وهذا ما نصت المادة(٣/٤) من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م على أنه: «لا يُسأل الشاحن عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالناقل أو بالسفينة، والذي ينشأ أو ينتج من أي سبب كان ما لم يكن ذلك نتيجة لعمل الشاحن أو خطئه أو اهماله أو عمل وكلائه أو مستخدميه أو خطئهم».

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

كما يجب على الشاحن إذا كانت البضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار، أن يخطر الناقل بذلك، وأن يضع على البضاعة بياناً للتحذير من خطورتها، وبيانات بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك ممكناً[١].

وقد أخذت اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م بهذه الأحكام، وفرقت بين فرضين[٢]:

الفرض الأول: شحن بضائع خطرة دون علم الناقل بطبيعتها، وفي هذا الفرض يجوز للناقل في كل وقت إخراج هذه البضائع الخطرة من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها بمعرفته بدون أي تعويض، فضلاً عن أن الشاحن يكون مسئولاً قبل الناقل والشاحنين الآخرين عن الأضرار والمصاريف الناشئة أو الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن وضع هذه البضائع الخطرة في السفينة، وذلك إذا أثبت الناقل أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها، وهذا الإثبات من الصعوبة بمكان، بيد أنه يمكن للناقل أن يقيم الدليل على أن البيانات التي قدمها الشاحن لم تكن كافية فلم تسمح له بمعرفة طبيعة البضاعة[٣].

الفرض الثاني: شحن بضائع خطرة مع علم الناقل بطبيعتها وموافقته على شحنها، وفي هذا الفرض لا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها، إلا إذا كانت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة، وعندئذٍ لا يتحمل الناقل أية مسئولية قبل الشاحن إلا إذا تعلق الأمر بخسارة بحرية مشتركة عند الاقتضاء.

ثانياً: موقف اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م من التزام الشاحن بتقديم البيانات الصحيحة عن البضائع محل النقل:

تطرقت اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م إلى هذا الالتزام بقولها: «يعتبر الشاحن ضامناً للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاماتها وعددها ووزنها وكميتها التي قدمها لكي تدرج في سند الشحن، وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات، ويظل الشاحن مسئولاً وإن قام بتحويل سند الشحن، وحق الناقل في

(١) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. أحمد محمود حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص١٣٣ وما بعدها.

(٢) وفقاً لنص المادة (٦/٤) من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م.

(٣) وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في جلسة ٢٣/مايو/٢٠١٤م "بإعفاء الناقل البحري من المسئولية عن نقل المواد الخطرة في حالة عدم معرفته بطبيعة هذه المواد المنقولة نتيجة إغفال طبيعتها ومصدرها أو عرضها بصورة كاذبة في وثيقة الشحن"،
Cass. crim, 23 mai 2014, n° 06-83.061,Bul. crim. 2014, n° 137.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

هذا التعويض لا يحد من مسئوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه أي شخص آخر غير الشاحن»[١]، وهذا النص يُعد مجرد ترديد لما ورد في مضمون المادة (٣/٥) من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م – كما رأينا سابقاً – لأنه يعتبر الشاحن ضامناً للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للسلع وعددها وعلاماتها ووزنها وكميتها.

والأمر الذي يلفت النظر في النصين أنهما لم يذكرا أن الشاحن مسئول قبل الناقل عن صحة البيانات، وإنما ذكرا إنه "ضامن" صحة البيانات، والضمان أقوى من المسئولية؛ لأن المسئولية تفترض بوجود خطأ وتنتفي بانتفائه، بينما الضمان يشغل ذمة الشاحن قبل الناقل بالتعويض سواءً وجد الخطأ أو لم يوجد، فإذا أدلى الشاحن بالبيان غير الصحيح عن سهو أو غفلة أو بسبب ظروف قاهرة أخفت عليه الحقيقة، فإنه يظل رغم حسن نيته ضامناً. ويلتزم الشاحن بتعويض الناقل عن كل ضرر ينشأ عن البيان غير الصحيح، وفي مقدمة هذه الأضرار ما قد يحكم به على الناقل من تعويضات للغير، والمصروفات التي يتحملها لإصلاح آثار كذب البيان؛ كالغرامات والرسوم التي قد يضطر لدفعها.

ويظل الضمان عالقاً بذمة الشاحن ولو تنازل عن سند الشحن للغير، وهي قاعدة ذكرتها اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م لتحسم ما أثير حول المحل الذي تتضمنه من شكوك في كنف اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م التي أغفلت ذكرها، وحق الناقل في الحصول على تعويض من الشاحن بسبب البيان غير الصحيح، لا يؤثر في حجم مسئوليته قبل الغير[٢].

كما ألزمت المادة (١٣) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م، الشاحن في فقرتها الأولى بوضع علامات أو بطاقات على البضاعة للدلالة على خطورتها، وألزمته فقرتها الثانية بإخطار الناقل بخطورة البضاعة، وكذلك بالاحتياطات التي ينبغي اتخاذها إذا لزم الأمر، وذلك بقولها: «١- على الشاحن أن يضع علامات أو بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطرة.

٢- إذا سلم الشاحن بضائع خطرة سواء إلى ناقل أو ناقل فعلي، كان عليه أن يخطره بالصفة الخطرة للبضائع، وإذا اقتضى الأمر، بالاحتياطات الواجب اتخاذها، فإذا لم يفعل الشاحن ذلك، ولم يكن الناقل أو الناقل الفعلي عالماً، بوسيلة أخرى، بالصفة الخطرة للبضائع: أ- يكون الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل وتجاه أي ناقل فعلي عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع. ب- ويجوز في أي وقت إنزال البضائع من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف، دون دفع تعويض».

---

(١) المادة (١/١٧) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م.

(٢) د. محسن شفيق، الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر، دار النهضة العربية، القاهرة، لم يُذكر سنة النشر، ص١٦٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والملاحظ أن الفقرة الأولى لم ترتب جزاء على إخلال الشاحن بهذا الالتزام – وضع العلامات أو البطائق – فتسري في شأنه القواعد العامة، فيكون مسئولاً إذا أثبت المضرور الإخلال بالالتزام (الخطأ) وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي حدث.

أما الإخلال بالالتزام الثاني (الاخطار) فقد وجه إليه النص عناية خاصة لخطورته، ورتب عليه نتيجتين، ولكنه اشترط لإحداثهما ألا يكون الناقل قد علم بخطورة البضاعة بأية وسيلة أخرى، وهاتان النتيجتان هما:

النتيجة الأولى: وهي مسئولية الشاحن قبل الناقل – والناقل الفعلي – عن تعويض الضرر الذي نتج عن شحن البضاعة الخطرة دون اخطار سابق.

ومفاد ذلك أن مسئولية الشاحن قبل الناقل في هذا الصدد موضوعية تقوم بمجرد حدوث الضرر[١]، إما في مواجهة غير الناقل كأصحاب البضائع الأخرى المشحونة أو قبل الغير الذي لا شأن له بالشحنة، فيتعين – حتى تقوم مسئولية الشاحن – إثبات خطئه والضرر وعلاقة السببية بينهما[٢].

النتيجة الثانية: وهي حق الناقل في كل وقت بعد أن تتبين خطورة البضاعة في إنزالها من السفينة أو اعدامها أو إزالة خطورتها بحسب الظروف، وأي قرار يتخذه الناقل في شأن البضاعة، لا يكون مسئولاً عن تعويض الشاحن.

ويُشترط في ذلك ألا يكون الناقل أو الناقل الفعلي عالماً وقت تسليم البضاعة إليه بخطورتها، فإذا كان على علم بذلك امتنع عليه التمسك بها؛ ولو كان من حق الناقل الذي سلمه البضاعة الافادة منها لعدم علمه بخطورة البضاعة، أما إذا كان الناقل على علم بخطورة البضاعة سواءً عن طريق الاخطار أو عن طريق أية وسيلة أخرى وكان ذلك قبل إجراء النقل، فلا يكون الشاحن مسئولاً عن الضرر الذي قد ينتج عن شحن البضاعة الخطرة، وإنما تقع المسئولية على الناقل[٣].

والأصل أنه يلزم الناقل إجراء النقل وفقاً لشروط العقد، ومع ذلك إذا صارت البضاعة تشكل خطراً داهماً يهدد الأرواح أو الأموال، كان من حق الناقل إنزالها من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطورتها بحسب الظروف دون أن يكون ملزماً بأداء أي

---

(١) بمعنى أن هذه المسئولية لا تقوم إلا تجاه الناقل أو الناقل الفعلي بحيث لا يحتاج للحصول على التعويض إلا لإثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين البضاعة الخطرة، وقد يحتاج الآخر إلى إثبات عدم علمه بخطورة البضاعة إذا ادعى عليه الشاحن هذا العلم.

(٢) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص١٣٩، د. كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨م، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) وفقاً لنص المادة (٣/١٣) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م بقولها: «٣- لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة إذا كان قد أخذ أثناء عملية النقل البضائع في عهدته وهو عالم بصفتها الخطرة».

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

تعويض، إلا ما يسهم به في الخسارات المشتركة إن كان لها محل، ومع ذلك يُسئل الناقل عن التعويض وفقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها، إذا ثبت أنه هو ووكلاءه وتابعيه لم يتخذوا التدابير المعقولة للحيلولة دون أن تصير البضاعة خطراً داهماً، أو لمنع آثار هذا الحادث(١).

ونلاحظ أن اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م تضمنت أحكاماً بخصوص البضائع الخطرة قريبة من أحكام اتفاقية بروكسل – كما رأينا سابقاً – ولكنها تختلف عنها في أمر جوهري، هو أن المسئولية الموضوعية في اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م التي تترتب في ذمة الشاحن في حالة شحن البضاعة الخطرة دون علم الناقل، لا تغطي الأضرار التي تحدث للناقل فحسب كما هو واضح في اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م، وإنما تشمل– وفقاً لنص المادة (٦/٤) من اتفاقية بروكسل – "كل الأضرار والمصروفات التي تنتج بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحن البضاعة الخطرة"، وتشمل إلى جانب الأضرار التي تلحق بالناقل، الأضرار التي تلحق بالسفينة وبأصحاب البضائع الأخرى، بل وبالغير الذي لا شأن له بالسفينة أو بالشحنة(٢).

ثالثاً: موقف اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م من التزام الشاحن بتقديم البيانات الصحيحة عن البضائع محل النقل:

لقد أولت اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م هذا الالتزام اهتماماً كبيراً – وخصصت له عدد غير قليل من نصوصها – على خلاف اتفاقيتي بروكسل ١٩٢٤م وهامبورج ١٩٧٨م، وكذلك القانونين البحري اليمني والمصري كما سنرى ذلك.

فقد استحدثت التزاماً على الشاحن لم تتطرق إليه الاتفاقيات الدولية السابقة ولا القانونان – محل البحث – وهو الالتزام بالتعاون مع الناقل على توفير المعلومات والتعليمات اللازمة لشحن البضائع ونقلها بالشكل الصحيح.

وقد نصت على ذلك المادة (٢٨) من الاتفاقية بقولها: «يستجيب كل من الناقل والشاحن لما يقدمه أحدهما إلى الآخر من طلبات لتوفير المعلومات والتعليمات اللازمة لمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة، إذا كانت المعلومات موجودة في حوزة الطرف متلقي الطلب، أو كان الطرف متلقي الطلب قادراً على توفير التعليمات ضمن الحدود المعقولة، ولم تكن تلك المعلومات أو التعليمات متاحة في حدود المعقول للطرف الطالب من مصدر آخر».

---

(١) هذا ما تناولته المادة (٤/١٣) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م بقولها: «٤– في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة أو التي لا يمكن فيها الاستناد إلى تلك الأحكام، يجوز إذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطرا فعلياً يهدد الأرواح أو الممتلكات، إنزالها من السفينة أو إعدامها أو إزالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف، دون دفع تعويض، إلا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة، أو التي يكون فيها الناقل مسؤولاً وفقاً لأحكام المادة ٥».

(٢) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص١٤١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ونستخلص من هذا النص، أن الالتزام بالتعاون يقع على عاتق كل من الشاحن والناقل، فهو التزام تبادلي يقع على كل منهما تجاه الآخر. ونلاحظ أن النص لا يفيد إلزام الشاحن أو الناقل بالتعاون مع الآخر؛ لأن فعل (يستجيب) لا يعطي معنى الالتزام، وإنما يعطي انطباعاً بأن واجب التعاون اختياري لكل من الشاحن والناقل، إضافة إلى أن النص لم يرتب جزاءً خاصاً على الشاحن أو الناقل في حالة ثبوت عدم التعاون، لذا كان من الأحرى استخدام لفظ "يلتزم" بدلاً من "يستجيب"، إضافة إلى اعتبار هذه المادة (٢٨) ترديداً، يمكن الاستغناء عنها في ظل وجود المادتين (٢٩ و٣١) من الاتفاقية، اللتين تفرضان على الشاحن تزويد الناقل بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالبضائع، وكذلك المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد ([1]).

ونستخلص أيضاً، أن ثمة معلومات وتعليمات ومستندات يجب على الشاحن توفيرها للناقل إذا كانت غير متاحة له من مصدر آخر، ولا تتعلق تلك المعلومات والتعليمات والمستندات إلا بتلك التي تكون ضرورية بالحد المعقول، وذلك من أجل الأغراض التي تناولتها المادة في فقرتيها (أ، ب).

وينتفي مبرر هذا الالتزام إذا كان الناقل متاحاً له تأمين المعلومات والتعليمات والمستندات من مصدر آخر في حدود المعقول، لا سيما إذا كان الشاحن غير قادر على توفير التعليمات ضمن الحدود المعقولة.

وما يعزز ذلك ما ورد في المادة (٢٨) من الاتفاقية المذكورة سابقاً، والتي ألقت واجب التعاون بين الشاحن والناقل في توفير المعلومات والتعليمات اللازمة من أجل القيام بمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة؛ حيث يجب على كل طرف أن يقدم للآخر المعلومات أو التعليمات اللازمة لذلك، شريطة أن تكون هذه المعلومات أو التعليمات موجودة في حوزة الطرف متلقي طلب الحصول على المعلومات أو التعليمات، أو كان هذا الأخير قادراً على تأمينها في الحدود المعقولة، وكذلك يجب ألا تكون تلك المعلومات أو التعليمات متاحة في الحدود المعقولة للطرف الطالب لها[2].

---

(١) نصت المادة (٢٩) من الفصل السابع من الاتفاقية تحت عنوان: واجب الشاحن في توفير المعلومات والتعليمات والمستندات على أنه: «١- يزود الشاحن الناقل في الوقت المناسب، بما يخص البضائع من معلومات وتعليمات ومستندات غير متاحة في حدود المعقول للناقل من مصدر آخر، وهي في حدود المعقول، ضرورية:

لمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة، بما في ذلك الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الناقل أو الطرف المنفذ؛

ولامتثال الناقل لما تقرره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعتزم، شريطة أن يبلغ الناقل الشاحن في الوقت المناسب بما يلزمه من معلومات وتعليمات ومستندات. ٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي واجب محدد بتوفير معلومات وتعليمات ومستندات معينة ذات صلة بالبضائع، عملاً بما تقرره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعتزم».

(٢) د. وجدي حاطوم، النقل البحري، مرجع سابق، ص٣٥٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

كما أن اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م نصت على التزام الشاحن بتزويد الناقل بالمعلومات اللازمة المتعلقة بإعداد تفاصيل العقد ومتمماته إلى جانب الالتزام السابق، والمعني بتزويد الناقل بالمعلومات التي تتعلق بالبضائع.

ولقد عالجت الاتفاقية هذا الالتزام في المادة (٣١) منها؛ حيث ألزمت الشاحن بأن يزود الناقل في الوقت المناسب بالمعلومات الصحيحة اللازمة لإعداد تفاصيل العقد ولإصدار مستندات النقل أو سجلات النقل الإلكترونية، وقد عددت هذه المادة أمثلة لهذه البيانات مثل البيانات المذكورة في المادة (٣٦) من الاتفاقية، والتي تتضمن أن يكون وصف البضائع مناسباً للنقل والعلامات الدالة للتعرف على البضائع، وعدد الرزم أو القطع أو كمية البضائع، ووزن البضائع...إلخ[١]، وكذلك اسم الطرف الذي يذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن، واسم المرسل إليه، واسم الشخص الذي سيصدر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني لأمره إن وجد.

---

(١) نصت المادة (٣٦) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م تحت عنوان "تفاصيل العقد" على أنه: «١- تدرج في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥ المعلومات التالية، حسبما يوفرها الشاحن:
(أ) وصف للبضائع يكون مناسباً للنقل؛
(ب) والعلامات الدالة اللازمة للتعرف على البضائع؛
(ج) وعدد الرزم أو القطع، أو كمية البضائع؛
(د) ووزن البضائع، إذا ما أورده الشاحن.
٢- يدرج أيضاً في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥:
(أ) بيان بترتيب البضائع وحالها الظاهرين عندما يتسلمها الناقل أو الطرف المنفذ بغية نقلها؛
(ب) واسم الناقل وعنوانه؛
(ج) والتاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضائع، أو الذي حملت فيه البضائع على متن السفينة، أو الذي أصدر فيه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛
(د) وإذا كان مستند النقل قابلاً للتداول، عدد النسخ الأصلية لمستند النقل القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة.
٣- يدرج كذلك في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥:
(أ) اسم المرسل إليه وعنوانه، إذا حددهما الشاحن؛
(ب) واسم السفينة، إذا كان محددا في عقد النقل؛
(ج) ومكان التسلم وكذلك مكان التسليم إذا كان معلوما لدى الناقل؛
(د) وميناء التحميل وميناء التفريغ إذا كانا محددين في عقد النقل.
٤- لأغراض هذه المادة، تشير عبارة "ترتيب البضائع وحالها الظاهرين"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، إلى ترتيب البضائع وحالها بناء على: (أ) تفقد خارجي معقول للبضائع وهي مرزومه، وقتما يسلمها الشاحن إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ؛
(ب) وأي تفقد إضافي يقوم به الناقل أو الطرف المنفذ فعليا قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويقتضي ذلك أن تكون تلك المعلومات صحيحة، وقد رتبت الاتفاقية جزاءً قاسياً على الشاحن عند عدم صحة هذه المعلومات[١]، حيث وضعت على عاتقه ضمان الأضرار الناتجة للناقل عن عدم صحة المعلومات المقدمة منه، وتقضي قاعدة الضمان هذه بإلزامه بالتعويض سواءً ارتكب خطأً في تقديم المعلومات غير الصحيحة، أو قدمها عن سهو أو عن حسن نية أو سوء نية أم لا، فتبقى المسئولية قائمة حتى ولو أثبت أن سبب المعلومات المقدمة غير الصحيحة عائد إلى سبب أجنبي، ما لم يكن السبب الأجنبي- الذي دعا الشاحن إلى تقديم معلومات غير صحيحة لإعداد تفاصيل العقد – هو فعل الناقل بتحريضه على التصريح بمعلومات خاطئة؛ إما للتواطؤ بهدف خداع الغير أو لتمرير بضائع على وجه غير مشروع. وإذا كانت هناك مستندات أو معلومات أو تعليمات إضافية – غير تلك المذكورة سابقاً – يطلبها الناقل لأداء واجباته بمقتضى عقد النقل، ولم يكن الشاحن قد وفرها له مسبقاً، فعلى الشاحن توفيرها، وإذا كانت البضائع الموضوعة تحت سلطة الطرف المسيطر، تعذر تحديد مكان الشاحن بعد بذل جهد معقول، يلجأ الناقل إلى الشاحن المستندي لتزويده بالمعلومات والمستندات اللازمة حسب ما قضت به المادة (٥٥) من الاتفاقية[٢].

ومما سبق نلاحظ أن اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م قد وسعت من دائرة الأشخاص الملزمين بتزويد الناقل بالبيانات والتعليمات الخاصة بالبضاعة. كما أنها تعرضت لالتزامات الشاحن عندما تكون البضائع المنقولة — محل العقد – بضائع خطرة بطبيعتها أو بحكم خاصيتها، وذلك في المادة (٣٢) منها، والزمته بأمرين:

الأول: أن يبلغ الناقل بخطورة هذه البضائع في وقت مناسب قبل تسليمها إلى الناقل أو إلى طرف منفذ، فإن لم يبلغ الشاحن الناقل بخطورة البضاعة، يكون مسئولاً عن تعويضه عما ينجم عن ذلك من خسائر أو أضرار[٣].

الثاني: أن يضع الشاحن على البضائع الخطرة علامة أو وسماً يتوافق مع أي قانون أو لوائح أو اشتراطات أخرى من جانب السلطات العمومية، يدل على خطورة البضائع، وكيفية التغلب على خطورتها، وإذا لم يقم الشاحن بهذا الإجراء، فإنه مسئول عن الأضرار التي يتحملها الناقل من جراء ذلك[٤].

---

(١) وفقاً لنص المادة (٢/٣١) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م.

(٢) د. وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٣) وفقاً للمادة (٣٢/أ) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م.

(٤) وفقاً للمادة (٣٢/ب) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

رابعاً: موقف القانونين اليمني والمصري من التزام الشاحن بتقديم البيانات الصحيحة عن البضائع محل النقل:

لم يختلف الأمر في التشريعين اليمني والمصري عن الاتفاقيات الدولية؛ حيث عالجا هذا الالتزام دون التطرق إلى التفاصيل، بيد أن ما يحمد لهما أنهما نصا على هذا الالتزام صراحة، وذلك في المادة (١/٢٢٤) من القانون البحري اليمني، والمادة (١/٢٠٥) من قانون التجارة البحرية المصري؛ حيث نصتا بقولهما: «يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل وتقيد هذه البيانات في سند الشحن، وللناقل إبداء تحفظات على قيدها إن كان لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن»[(١)].

ومفاد النص أنه يجب على الشاحن أن يدلي بالبيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها للناقل كتابة، بأن تقيد هذه البيانات في سند الشحن، وللناقل الحق في التحقق من صحة هذه البيانات، فإذا لم يتسن له ذلك لعدم توفر الوسائل أو الوقت فله إبداء التحفظات وأسبابها[(٢)]، ويتحمل الناقل المسئولية إذا لم يثبت تحفظاته وسلم سند الشحن نظيفاً مقابل خطاب ضمان يصدره الشاحن[(٣)].

وتنعقد مسئولية الشاحن قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة هذه البيانات، ولو تنازل عن سند الشحن إلى الغير[(٤)]، بمعنى أنه متى ثبت أن البضائع المشحونة غير مطابقة للبيانات التي أدلى بها الشاحن، أو كان الشاحن قد أخفى بعض أوصافها الجوهرية كخطورتها مثلاً، وتسببت البضائع في الإضرار بالناقل البحري، يكون الشاحن مسئولاً عن

(١) نص المادة (٢٠٥) من قانون التجارة البحرية المصري، وهو مطابق ومقابل للمادة (١/٢٢٤) من القانون البحري اليمني، مع أن الأخير فيه زيادة في الكلمات، إلا أنها لا تؤثر على المعنى والحكم فهما متطابقان حكماً.

(٢) نرى أن مثل هذه التحفظات لها أثرها الفعال في إهدار حجية سند الشحن في الإثبات والانتقاص من قيمته الائتمانية إلى حد كبير، الأمر الذي يهدف به الناقل إلى إعفاء نفسه من المسئولية في حالة هلاك أو تلف البضاعة أو على الأقل التخفيف من هذه المسئولية، ورغبة في الحد من إدراج هذه التحفظات في سند الشحن والموازنة بين مصلحة الناقل والشاحن وكذلك المؤمنين على البضاعة، فقد نصت التشريعات القانونية محل البحث على بطلان هذه التحفظات وأجازتها فقط في حالتين هما: أن تكون لدى الناقل أسباب جدية للشك في صحة البيانات الخاصة بالبضاعة، أو لم يكن لديه الوسائل المعقولة للتأكد منها، كما نصت أنه يتعين على الناقل إيراد التحفظ على قيد البيانات وأسبابه في سند الشحن.

(٣) جرى العمل أن يعطي الشاحن تعهداً للناقل يعرف بـ«خطاب الضمان» يتعهد بموجبه عما قد يصيبه أو يلحقه من ضرر بسبب عدم صحة بيانات السند مقابل أن يصدر الناقل سند شحن نظيف خالٍ من التحفظات والبيانات المضادة.

(٤) وفقاً لنص المادة (٣/٢٢٤) من القانون البحري اليمني، والمادة (٢٠٦) من قانون التجارة البحرية المصري.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والأصل أن تحسب الأجرة على أساس كمية البضاعة الواردة في سند الشحن، كما أنه ليس للتحفظات الواردة في السند بشأن وزن البضاعة أي تأثير على حساب الأجرة، بيد أن الغالب اشتراط تحديد الأجرة حسب كمية البضاعة أو وزنها أو بالحاوية في ميناء التفريغ(١). وفي الحالات التي يصعب فيها – عند الشحن – التحقق من كمية البضاعة أو وزنها، يكون الوزن أو المقاس أو العدد عند التفريغ، كما قد يشترط المرسل إليه ذلك ليقوم بدفع الأجرة وفقاً لما يتسلمه فعلاً من البضائع، وفي هذه الحالة لا يدخل في حساب الأجرة ما يصيب البضاعة أثناء الرحلة من عجز بسبب طبيعتها نتيجة الضغط أو التبخر مثلاً(٢).

والأصل أن الالتزام بدفع أجرة النقل يقع على عاتق الشاحن باعتباره المتعاقد على النقل وباعتبار الأجرة من الالتزامات الجوهرية الناشئة عن عقد النقل، بل هو الالتزام الرئيسي الذي يقابله لدى الناقل الالتزام بنقل البضائع، ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تقوم على إطلاقها في الواقع العملي، فالشاحن يستطيع أن يقرر ما إذا كانت مستحقة في بداية الرحلة أو في نهايتها وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد النقل، والتي تتضمنها وثيقة الشحن المسلمة إلى المرسل إليه، لأجل استلام البضائع في ميناء الوصول(٣).

بمعنى آخر فإن هذه الشروط ترجع أساساً إلى شروط عقد البيع القائم في العلاقة بين البائع (الشاحن) والمرسل إليه (المشتري) فمثلاً في البيع سيف (CIF) تعتبر أجرة النقل أحد العناصر الرئيسية في هذا النوع من البيوع البحرية، بحيث يتحملها البائع في ميناء الشحن(٤).

إلاّ أن الغالب في الحياة العملية كون الأجرة مستحقة في ميناء التفريغ؛ أي يدفعها المرسل إليه، خاصة إذا تم الاتفاق على حساب أجرة النقل وفقاً للكميات المسلمة فعلاً، وهذا التحديد لا يمكن إلا بعد وزن وقياس البضاعة المسلمة في ميناء التفريغ، ورغم أن المبدأ العام هو ترك الأمر للشاحن ليتفق مع الناقل إذا كانت الأجرة مستحقة الأداء في ميناء الشحن أو

(١) وقد تكون بالمتر وذلك على حسب الخطوط الهندسية، مثل النقل بالسفن الدوارة، وكذلك قد تكون جزافياً بالنسبة للحاويات وحسب نوع البضائع، للمزيد يُنظر: بسعيد مراد، مرجع سابق، ص١٧١ومابعدها.

(٢) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٣٥٤، د. عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٨٩، د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص١٠٦، د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٣) د. أميرة صدقي، الموجز في القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٩١.

(٤) د. محمود سمير الشرقاوي، د. محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٩٥، د. علي حسن يونس، أصول القانون البحري، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٤٢٠، د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص٢٦٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ميناء التفريغ– أي عند الوصول – خاصةً في نقل البضائع القابلة للتلف أو المتجهة إلى بعض الموانئ المضطربة نتيجة حروب أو أزمات، فكل شركة ملاحية – الناقل – توضح شروطها لتكون الأجرة مستحقة مقدماً بمعرفة الشاحن في ميناء الشحن على أن يتم إبراز ذلك في وثيقة الشحن بعبارة "أجرة مدفوعة مسبقاً"[١].

وقد يتفق الطرفان (الناقل والشاحن) على أن تكون أجرة النقل كلها أو بعضها مستحقة عند الوصول، وفي هذه الحالة يقع الالتزام بأدائها على عاتق المرسل إليه الذي له الحق في تسلم البضائع.

ورغم أهمية هذا الالتزام (الالتزام بدفع الأجرة) فإن اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م لم تتعرض له نهائياً، وتوجد بعض الإشارات التي تدل عليه في اتفاقيتي هامبورج ١٩٧٨م، وروتردام ٢٠٠٨م، أما القانون البحري اليمني وقانون التجارة البحرية المصري، فقد تعرضا له في عدة نصوص، وسوف نتطرق إلى موقف اتفاقيتي هامبورج ١٩٧٨م وروتردام ٢٠٠٨م والقانونين اليمني والمصري – محل البحث – من هذا الالتزام على النحو الآتي:

أولاً: موقف اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م من التزام الشاحن بدفع أجرة النقل:

لقد تعرضت اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م لالتزام الشاحن بدفع الأجرة بصورة غير مباشرة في المادة (٦/١) منها؛ حيث عرفت عقد النقل البحري بقولها: «عقد يتعهد الناقل بموجبه بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجرة،...».

ومفاد هذا النص، إن الاتفاقية يخرج عن نطاق تطبيق أحكامها "النقل المجاني"، كما رأينا سابقاً، ويلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل مقابل قيام الناقل بتنفيذ عقد النقل، والمتمثل في نقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول، ويعتبر هذا الالتزام أحد الالتزامات الجوهرية الناشئة عن عقد النقل الذي قام بإبرامه الشاحن مع الناقل.

كما أن اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م أوردت البيانات الإلزامية الواجب توافرها في سند الشحن؛ حيث نصت على ذلك بقولها: «١– يجب أن يتضمن سند الشحن، فيما يتضمن، التفاصيل التالية: (ك)– ما يستحقه على المرسل إليه من أجرة النقل أو إشارة أخرى تدل على أن أجرة النقل مستحقة عليه»[٢]، ومؤدى هذا النص، أن سند الشحن يجب أن يشار فيه إلى

(١) عباس مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢م، ص٢١٢.
(٢) وفقاً لنص المادة (١/١٥) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قيمة أجرة النقل وما إذا كان يجب الوفاء بها بمعرفة المرسل إليه في ميناء الوصول من عدمه، أو أية إشارة أخرى صريحة تفيد أن أجرة النقل واجبة على المرسل إليه.

والمبدأ العام مؤداه، أنه إذا لم يشر صراحة في سند الشحن إلى أن أجرة النقل مستحقة في ميناء الوصول بمعرفة المرسل إليه، فإن ثمة قرينة على أن هذه الأجرة قد تم الوفاء بها في ميناء القيام بواسطة الشاحن، ولكننا نواجه سؤالاً: هل هذه القرينة بسيطة ومن ثم يجوز إثبات عكسها في مواجهة المرسل إليه، أم أنها قاطعة لا يجوز إثبات عكسها؟

الواقع أن هذه المسألة لم تترك دون معالجة من واضعي اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م، حيث نصت على أن: «سند الشحن الذي يخلو من ذكر أجرة النقل، وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة ١٥، أو الذي لا يوضح بشكل آخر أن أجرة النقل مستحقة على المرسل إليه، أو الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل إليه، يعتبر قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع أجرة النقل أو غرامة التأخير المذكورة على المرسل إليه، على أنه لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتماداً على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان»[١].

ويتضح لنا من النص السابق، أن سند الشحن الذي يخلو من ذكر أجرة النقل – وفقاً لحكم المادة (١٥/١/ك)– يُعتبر قرينة ظاهرة على عدم استحقاق أجرة النقل، على أنه لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتماداً على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان.

بمعنى أن هناك قرينة بسيطة على أن المرسل إليه غير ملزم بدفع أية أجرة، وتكون قرينة قاطعة بالنظر إلى الغير حسن النية الذي يتلقى السند وهو يعتقد أنه غير ملزم بدفع أجرة النقل[٢].

ثانياً: موقف اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م من التزام الشاحن بدفع أجرة النقل:

قواعد روتردام ٢٠٠٨م، مثلها في ذلك مثل قواعد هامبورج ١٩٧٨م، لم تهتم بهذا الالتزام ولم تفرد له نصاً في الفصل السابع الذي يعالج التزامات الشاحن.

(١) وفقاً لنص المادة (١٦/٤) من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨م.

(٢) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص١٥٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص بدفع الأجرة، إلا أنه توجد بعض الإشارات إليها في قواعد روتردام ٢٠٠٨م، ومن النصوص التي تتضمن هذه الإشارات، نص المادة (١/١) من الاتفاقية والذي عرف عقد النقل بأنه: «عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل...»، ولم تكتف الاتفاقية بذلك، وإنما عرفت أجرة النقل في المادة (٢٨/١) بأنها: «تعني الأجر المستحق دفعه إلى الناقل مقابل نقل البضائع بمقتضى عقد النقل».

ومفاد هذا النص، أنه يعتبر التزام الشاحن بدفع أجرة النقل الالتزام الرئيسي الذي يقابله لدى الناقل الالتزام بنقل البضائع، والأجرة هي المبلغ الذي يلتزم الشاحن والمرسل إليه بأدائه إلى الناقل مقابل نقل البضاعة من مكان الشحن حتى مكان التسليم(١).

كما نجد المادة (٤٢) والتي تحت عنوان "أجرة النقل مدفوعة سلفاً" تنص على أنه: «إذا تضمنت تفاصيل العقد العبارة "أجرة النقل مدفوعة سلفاً" أو عبارة مشابهة، فلا يجوز للناقل أن يتمسك تجاه الحائز أو المرسل إليه بأن أجرة النقل لم تدفع، ولا تنطبق هذه المادة إذا كان الحائز أو المرسل إليه هو أيضاً الشاحن».

وبهذا النص أقامت الاتفاقية قرينة قانونية على سداد الأجرة مقدماً إذا وردت عبارة في مستند النقل تفيد هذا المعنى، وذلك لصالح المرسل إليه أو حائز مستند النقل، وهذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها(٢).

كما نصت المادة (٤٩) من الاتفاقية على حق الناقل في حبس البضائع المنقولة بمقتضى عقد النقل أو القانون الواجب التطبيق ضماناً لاستيفاء أجرة النقل وسائر المبالغ المستحقة على الشاحن أو المرسل إليه، والتي تكبدها الناقل في سبيل المحافظة عليها.

ثالثاً: موقف القانونين اليمني والمصري من التزام الشاحن بدفع أجرة النقل:

بالنسبة للقانون البحري اليمني وقانون التجارة البحرية المصري، فقد تعرضا لهذا الالتزام في عدة نصوص قانونية خاصة بأحكام أجرة النقل، وتركا بعض الأحكام لاتفاق الطرفين والعرف الجاري؛ حيث أنهما صاحبا الغلبة في تحديد التنظيم القانوني للالتزام بدفع الأجرة.

---

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٨٩، د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) د. محمد بهجت عبدالله أمين قايد، الموجز في القانون البحري، بدون ذكر الناشر ومكان النشر، ط٤، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص٢٧٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وقد قررت هذا الالتزام صراحة المادة (١/٢٤٠) من القانون البحري اليمني بنصها على أنه «١-يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول، التزم أيضاً بأدائها من له حق في تسلم البضاعة إذا قبل تسلمها»، وهذه ما نصت عليه حرفياً المادة المقابلة لها (١/٢١٩) من قانون التجارة البحرية المصري.

ويستخلص من هذا النص، أن الملتزم بأداء أجرة النقل هو في الأصل الشاحن بصفته أحد طرفي عقد النقل البحري، إلا أنه قد يتم الاتفاق على أن تدفع الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول، وفي هذه الحالة لا يلتزم الشاحن فحسب بأدائها وإنما يلتزم بأدائها – أيضاً – من له الحق في تسلم البضاعة إذا قبل استلامها.

ونلاحظ أن لفظ "أيضاً" في النص يعني إضافة من له حق تسلم البضاعة إلى جانب الشاحن في دفع الأجرة المستحقة للناقل، وليس حلوله محله في ذلك، مع ملاحظة أن الالتزام مشروط بقبول البضاعة المطلوب دفع أجرتها.

ولهذا السبب نص المشرع البحري – اليمني والمصري[١] – على وجوب أن يُذكر في سند الشحن ما إذا كانت أجرة النقل مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها، فإذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الأجرة بالكامل عند الوصول قامت قرينة قانونية تدل على أن الناقل قد قبض الأجرة بالكامل عند الشحن، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس في العلاقة بين الشاحن والناقل.

أما بالنسبة للمرسل إليه من الغير – أي خلاف الشاحن – الذي لا يعلم وقت انتقال سند الشحن إليه أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً فإن القرينة تكون قاطعة بحيث لا يجوز للناقل إثبات عكسها في مواجهته[٢]، وذلك حسب المادة (٢/٢٤٠) بحري اليمني، والمادة (٢/٢١٩) من بحري المصري.

وأجرة النقل – كما رأينا – هي المبلغ النقدي الذي يلتزم الشاحن أو المرسل إليه بدفعه للناقل مقابل قيام هذا الأخير بنقل البضائع إلى ميناء التفريغ المتفق عليه، وإذا لم يتم تحديد مقدار الأجرة صراحة فإنه يحدد بالعرف أو بأجرة المثل، ويكون

(١) وفقاً لنص المادة (٢١٨/و) من القانون البحري اليمني، والمادة (٢٠٠/و) من قانون التجارة البحرية المصري.

(٢) د. أحمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر، ص١٧٢، د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص٣٦٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

التقدير في مثل هذه الحالة بواسطة القضاء إلا أن من النادر أن يغفل الناقل تحديد الأجرة؛ إذ أنها هدفه الذي يسعى إليه من عقد النقل.

ومعيار أجرة المثل أيضاً تطبق في حالة ما إذا تم شحن بضاعة دون علم الربان، فإذا اكتشف الربان هذه البضاعة قبل السفر فقد أعطاه المشرع البحري[١]، الخيار بين أن يخرج تلك البضاعة من السفينة في مكان الشحن أو يبقيها في السفينة لينقلها، وهنا يستحق الناقل أجرة المثل التي تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها في ميناء الشحن، وذلك مع عدم الإخلال بحق الناقل في المطالبة بالتعويض.

أما إذا تم اكتشافها – البضاعة التي تم شحنها بدون علم الربان – أثناء السفر، فلا يجوز له إخراجها إلا في ميناء الوصول المعين لها، على أن يتقاضى أجرة النقل التي تعادل أجرة نقل البضائع المماثلة في ميناء الشحن، وهذا بشرط أن البضاعة المذكورة لا تشكل خطراً على السفينة أو ما عليها من بضائع مشحونة، أو كان نقلها لا يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها، أو كان بيعها أو تصديرها غير ممنوعاً[٢].

فالأجرة هي الالتزام المقابل لالتزام الناقل بنقل البضائع، ولذلك فإن التزام الشاحن أو المرسل إليه بأداء الأجرة يتأثر بأداء الناقل لالتزامه، وذلك حسب الآتي:

أ. إذا هلكت البضائع بسبب القوة القاهرة أو إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات يحرم الناقل من الأجرة[٣]، والمقصود بالهلاك في هذه الحالة الهلاك الكلي، وينطبق ذات الحل إذا لم يتم النقل وكان ذلك بفعل الناقل، وللشاحن أن يطلب الفسخ والتعويض طبقاً للقواعد العامة[٤].

أما إذا كان ما أصاب البضائع هو مجرد تلف أو نقص أثناء السفر فإن الشاحن أو المرسل إليه – ومن له الحق في تسلم البضائع – لا يبرأ من دفع الأجرة[٥]، ولم يفرق المشرع البحري اليمني والمصري بين التلف أو النقص الذي يرجع إلى الشاحن

(١) وفقاً لنص المادة (١/٢٢٦) من القانون البحري اليمني، والمادة (١/٢٠٨) من قانون التجارة البحرية المصري.
(٢) وفقاً لنص المادة (٢/٢٢٦) من القانون البحري اليمني، والمادة (٢/٢٠٨) من قانون التجارة البحرية المصري.
(٣) وهذا ما أكدته المادة (٢٤٢) من القانون البحري اليمني، والمادة (٢٢١) من قانون التجارة البحرية المصري.
(٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٩٠.
(٥) وهذا ما أكدته المادة (٣/٢٤٠) من القانون البحري اليمني، والمادة (٣/٢١٩) من قانون التجارة البحرية المصري.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أو إلى الناقل، ففي الحالتين تكون الأجرة مستحقة، والحكمة من ذلك أن الناقل قام بتنفيذ التزامه بنقل البضائع، ومن ثم وجب على الشاحن أو من له الحق في تسلمها أن يؤدي أجرة النقل.

ب. أما البضائع التي يقرر الربان إلقاءها في البحر أو التضحية بها بأية صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة – أي التي تعتبر خسارة مشتركة – فإن أجرة النقل تستحق عليها نظراً لأن قيمة هذه البضائع سيتحملها ذوو الشأن في الرحلة البحرية– السفينة والشحنة– إذ يحصل الشاحن على تعويض عن بضائعه التي ضحى بها لصالح الرحلة البحرية بحسب قيمتها في ميناء التفريغ، أي ثمنها مضافاً إليه أجرة النقل، ولهذا فإن الشاحن يلتزم بدفع الأجرة، وهذا ما قضت به المادة (٢٤١) من القانون البحري اليمني، والتي تنص على أنه: «تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان إلقاءها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة، وذلك مع مراعاة أحكام الخسارات البحرية المشتركة»، وهذا النص يقابله نص المادة (٢٢٠) من قانون التجارة البحرية المصري.

وينطبق الحكم السابق أيضاً على حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام بالنقل راجعاً إلى عيب ذاتي في البضاعة، بمعنى أن الشاحن أو المرسل إليه في هذه الحالة يبقى ملتزماً بدفع أجرة النقل كاملة، وكذلك في حالة إخراج الشاحن بضاعته من السفينة بعد السفر، فإنه يبقى مسئولاً عن أداء أجرة النقل كاملة مضافاً إليها كافة المصاريف الناشئة عن إخراجها[١].

ج. إذا حصل أن توقفت السفينة أثناء الطريق لأي سبب كان، فإن المشرع البحري[٢] يلقي على عاتق الناقل التزاماً ببذل العناية اللازمة لإعداد سفينة أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه، وذلك على نفقته، وإذا كان توقف السفينة يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للناقل أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه، فإن الشاحن هو الذي يتحمل مصروفات إعداد السفينة الأخرى فضلاً عن تحمله أجرة النقل المتفق عليها عن الرحلة كاملة بشرط أن تصل البضاعة إلى الميناء المتفق عليه.

د. إذا اضطر الربان إلى إصلاح السفينة أثناء السفر نتيجة عطل أصابها، كان للشاحن الخيار بين الانتظار حتى إتمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة.

ولا يتحمل الشاحن في حالة الانتظار حتى إتمام إصلاح السفينة زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح، وإذا تعذر إصلاح السفينة في مدة معقولة، وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قِبَله لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٢) وفقاً لنص المادة (٢٣٨) من القانون البحري اليمني، والمادة (٢١٧) من قانون التجارة البحرية المصري.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

تستحق زيادة في الأجرة، فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة، وفي هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعه، وعلى الربان أن يخبرهم بالظرف الذي يوجد فيه وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع، كل ذلك ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[١].

وفي الواقع جرى العمل على تضمين سندات الشحن عبارة: "الأجرة مستحقة أياً كانت الحوادث"، ومقتضى هذا الشرط أن تستحق الأجرة متى بدأ بتنفيذ عقد النقل، وأياً كان مصير البضاعة المنقولة بحيث لا تتأثر أجرة النقل بأية حادثة تقع للبضاعة، وتؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً أو إلى تلفها أو نقص كميتها أو قيمتها.

وهذا الشرط صحيح في إطار قانون التجارة البحرية المصري، إذ ليس من شأنه إعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عما هو منصوص عليه في القانون، حيث تعد أحكام القانون آمرة ومن النظام العام فيما يختص بمسئولية الناقل البحري وما يتعلق بها، وذلك دون الاتفاقات الخاصة بالأجرة التي يكون للأطراف في العقد الحرية الكاملة في خصوصها[٢].

ونص المادة (١/١٩٤) من قانون التجارة البحرية المصري بشأن إيجار السفينة بالرحلة بعد أن قرر أنه لا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع التي وضعها المستأجر في السفينة، أضاف "إلا إذا اتفق على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال".

والحكم الذي يورده النص سالف الذكر ينطبق أيضاً على حالة النقل البحري، ويمكن القول إن العقد يتركب في هذه الحالة من عمليتين قانونيتين: نقل، وتأمين على الأجرة، فالناقل يؤمن على الأجرة لدى الشاحن نظير تخفيض مقدارها[٣].

أما القانون البحري اليمني فلم يتطرق إلى هذه المسألة لا في حالة إيجار السفينة ولا في حالة عقد النقل البحري، وقد رأى البعض[٤] أنه قد أحسن صنعاً لأن هذا الشرط مخالف لصريح نصوص القانون البحري المنظمة لأحكام مسئولية الناقل البحري، ومخالف لمقتضيات العقد، وفيه تحايل بل ويتضمن إعفاءً صريحاً للناقل من المسئولية.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن هذا الشرط لا يسري إذا كان عدم تنفيذ الناقل لالتزامه بالنقل نتيجة خطأ منه، لأن خطأ الناقل يجيز للشاحن– وفقاً للقواعد العامة– طلب فسخ العقد، وبالتالي ينهار العقد برمته بما فيه هذا الشرط، فضلاً عن

---

(١) وفقاً لنص المادة (٢٠٣) من القانون البحري اليمني، والمادة (١٠٧) من قانون التجارة البحرية المصري.

(٢) د. أحمد محمود حسني، عقد النقل البحري، مرجع سابق، ص١٧٣، د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٩٢، د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٢٢.

(٤) حسن عبدالله محمد العنسي، النظام القانوني لعقد النقل البحري في القانون اليمني، "دراسة مقارنة" مع الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، ص١٧٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

حقه في طلب التعويض، فإذا بقى الالتزام بدفع الأجرة، فإن ذلك يُعد إثراءً للناقل بلا سبب، وعدم سريان الشرط لعدم وفاء الناقل لالتزامه لخطأ منه أمر منطقي، والقول بغير ذلك يحيل الالتزام إلى التزام إرادي محض، والالتزام الإرادي المحض، الذي يتعلق بمحض إرادة المدين باطل طبقاً للقواعد العامة[١].

وننوه في الأخير، أنه قد يحدث أحياناً أن يجد الناقل صعوبة في الحصول على أجرة النقل، ويكون ذلك في الغالب أما لأن المرسل إليه لم يحضر لاستلام البضائع أو حضر ورفض استلامها، هذا إذا كانت الأجرة مستحقة عند الوصول في ميناء التفريغ، بخلاف ما إذا كانت الأجرة مستحقة عند القيام، حيث وأن الشاحن يقوم بدفعها عند القيام في ميناء الشحن.

لذا تبدو حاجة الناقل إلى ضمانات للوفاء بالأجرة إذا كانت مستحقة عند الوصول، وقد راعى المشرع البحري اليمني والمصري هذا الوضع وكفل للناقل ضمانين يمكنانه من استيفاء أجرة النقل بالرغم من هذه الظروف، وتتمثل في حق الحبس وحق الامتياز، وهو ما سنوضحه في الآتي:

١. **حق الحبس**: أجاز كل من المشرع البحري اليمني والمصري[٢]، للناقل حق حبس البضائع محل النقل حتى يتقاضى أجرة النقل، حيث يجوز للناقل إذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع، أو حضر وامتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل، أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية الإذن بإيداع البضائع عند أمين يعينه القاضي، كما يجوز للناقل طلب الإذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة.

ونلاحظ أنه يجب على الناقل أن يباشر حق الحبس للبضائع على النحو الذي رسمه القانون، فليس له حبس البضائع في السفينة في حالة عدم الوفاء بالأجرة؛ إذ لا تبدو له فائدة عملية أو اقتصادية تذكر.

٢– حق الامتياز: رأينا أن المشرع البحري – اليمني والمصري – يعطي الناقل حق حبس البضاعة خارج السفينة، ولكن حق الحبس لا يثبت امتيازاً، لأنه "لا امتياز إلا بنص في القانون"، والنص المقصود المادة (٢/٢٢٦) من قانون التجارة البحرية

(١) استناداً للمادة (٢٦٢) من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٢٦٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) استناداً إلى نص المادة (٢٣٣) من القانون البحري اليمني، والمادة (١/٢٢٦) من قانون التجارة البحرية المصري. ويقصد بحق الحبس حمل صاحب الشيء على الوفاء بالالتزام ، وذلك في حالة كانت حقوق الطرفين متقابلة، بحيث يكون التزام أحدهما مترتب على التزام الآخر ومرتبطة به. المادة ٣٧٠ مدني يمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المصري المقابل لنص المادة (٢٣٣) من القانون البحري اليمني واللذان يقضيان بأنه: «يكون للناقل امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل».

من النص السابق يتضح أن محل الامتياز هو ثمن البضائع لا البضائع ذاتها، وهذا يفترض بيع البضائع، وكذلك أن الامتياز لا يضمن أجرة النقل فحسب، إنما يضمن إلى جانب ذلك كل المبالغ المستحقة للناقل بسبب النقل(١).

وتتقادم دعوى المطالبة بأجرة النقل بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم، شأنها في ذلك شأن كافة الدعاوي الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر، وهذا ما أقرته المادة (١/٢٤٤) من قانون التجارة البحرية المصري أما القانون البحري اليمني فقد جعلها سنة من تاريخ تسليم البضائع، أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم وذلك في المادة (١/٢٦٠) منه.

وتنقطع مدة تقادم دعوى المطالبة بأجرة النقل بأسباب الانقطاع المقررة في القانون المدني، فضلاً عن انقطاعها بأسباب أخرى، وردت في قانون التجارة البحرية المصري، والقانون البحري اليمني(٢).

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، د. محمد القليوبي، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(٢) تنص المادة (٢/٢٦٠) من القانون البحري اليمني، والمادة المقابلة لها (٢/٢٤٤) من قانون التجارة البحرية المصري على أنه: « ينقطع سريان المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني»، وقد أورد القانون المدني اليمني أسباب انقطاع التقادم في المادة (٤٤٦) منه بقوله: «ينقطع سريان المدة التي يترتب عليها عدم سماع الدعوى في الأحوال الآتية:

١- المطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة.
٢- تكليف المدين بالوفاء تكليفاً رسمياً.
٣- الحجز على مال المدين.
٤- تقدم الدائن بطلب بقبول حقه في تفليس أو توزيع.
٥- إشعار من الدائن لمدينه أثناء نظر إحدى الدعاوي بينهما للتمسك بحقه.
٦- إقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ومن ذلك بقاء المال المرهون تأميناً لوفاء الدين تحت يد الدائن»، وهي ذات الأسباب التي أوردها القانون المدني المصري في المادتين (٣٨٣، ٣٨٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع وفقاً للقانون البحري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م، وقانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، وكذا الاتفاقيات الدولية (بروكسل ١٩٢٤م، هامبورج ١٩٧٨م، روتردام ٢٠٠٨م). كما أظهرنا في هذا البحث أهمية هذا الموضوع ومدى صعوبته؛ لأنه يعالج مسائل شائكة تتعارض فيها مصالح الناقلين مع مصالح الشاحنين، حيث يتصارع كل منهما في محاولة تغليب مصالحه على مصالح الآخرين؛ لذلك كان من الأهمية بمكان بذل عناية فائقة لتحقيق التوازن المنشود بين هذه المصالح المتعارضة بوضع نقطة توازن بينها، وهذا ما حاولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات البحرية الوطنية جاهدةً تحقيقه.

ومن خلال هذه الدراسة المتقدمة لالتزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، هي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: تتلخص أهم هذه النتائج في الآتي:

١. الاتفاقيات الدولية أبرمت لحماية الشاحنين، إلا أنها لم تلبِ هذا الطلب على الوجه الأكمل، وتفاوتت في ذلك، وجاءت التشريعات الوطنية لسد بعض هذا القصور في هذه الاتفاقيات.

٢. الاتفاقيات الدولية والقوانين البحرية الوطنية لم تتضمن نصوصاً كافية لتنظيم التزامات طرفي عقد النقل البحري وبالأخص التزامات الشاحن، بل تركت تحديد بعض هذه الالتزامات لإرادتهما، وحتى النصوص التي وردت في القوانين البحرية تعتبر مكملة أو مفسرة، مما يعطي للأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على عكسها أو اتباع العرف البحري السائد.

٣. إن التزام الشاحن بتسليم البضائع للناقل يقابله التزام الناقل بتسلّم البضائع؛ إذ أن هذين الالتزامين يتزامنان في وقت واحد، ويعتبر تسليم الشاحن البضائع للناقل تمهيداً لشحنها، هو الخطوة الأولى نحو تنفيذ عقد النقل؛ وعلى ذلك فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اهتماماً بالغاً بحالة البضاعة المسلمة إلى الناقل، فألزمت الشاحن بأن يسلم البضائع جاهزة للشحن؛ أي موضبة على وجه قابل معه لمباشرة شحنها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. تُعد من المسائل المهمة تحديد لحظة أو وقت تسليم واستلام الناقل البحري للبضاعة في عملية النقل البحري، فابتداء هذه اللحظة تبدأ مسئولية الناقل البحري عن الأضرار التي تصيب البضاعة، وانتهاء هذه اللحظة تنتهي مسئولية الناقل البحري عن الأضرار التي تصيب البضاعة.

٥. يجب على الشاحن تقديم كافة البيانات المتعلقة بالبضائع محل عقد النقل عند تسليمها للناقل كتابةً، بأن تقيد هذه البيانات في سند الشحن، ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة وحقيقية، ويُعد الشاحن ضامناً للناقل صحة تصريحه فيما يخص العلامات وعدد الكمية ووزن البضائع، ويكون مسئولاً بذلك أمام الناقل عن كل خسارة ومصاريف ناشئة أو ناتجة عن الأخطاء المتعلقة بهذه النواحي، ولو تنازل عن سند الشحن إلى الغير، وللناقل الحق في التحقق من صحة هذه البيانات، فإذا لم يتسن له ذلك لعدم توفر الوسائل أو الوقت فله إبداء التحفظات وأسبابها، ويتحمل الناقل المسئولية إذا لم يثبت تحفظاته وسلم سند الشحن نظيفاً مقابل خطاب ضمان يصدره الشاحن.

٦. يجب على الشاحن إذا كانت البضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار، أن يخطر الناقل بذلك، وأن يضع على البضاعة بياناً للتحذير من خطورتها، وبيانات بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك ممكناً.

٧. يستحق الناقل أجرة النقل متى بدأ بتنفيذ عقد النقل، وأياً كان مصير البضاعة المنقولة، بحيث لا تتأثر أجرة النقل بأية حادثة تقع للبضاعة، وتؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً أو إلى تلفها أو نقص كميتها أو قيمتها.

٨. استحدثت اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م التزاماً على الشاحن لم تتطرق إليه الاتفاقيات الدولية السابقة ولا القانونان – محل البحث – وهو الالتزام بالتعاون مع الناقل على توفير المعلومات والتعليمات اللازمة لشحن البضائع ونقلها بالشكل الصحيح.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة وضع تعاريف محددة للناقل والشاحن والمرسل إليه من قبل المشرعين البحريين اليمني والمصري.

٢- إفراد عقد النقل البحري للبضائع بتعريف مستقل عن عقد النقل البحري للأشخاص من قبل المشرعين البحريين اليمني والمصري؛ وذلك لاختلافهما من حيث الأطراف والطبيعة وما تنشأ عنهما من التزامات، وكذلك الأحكام المترتبة على المسئولية، وغير ذلك من أوجه الاختلاف.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣- بالرغم من استبدال المشرع الدولي في اتفاقية روتردام ٢٠٠٨م كلمة "يستجيب" بكلمة "يلتزم" في المادة (٢٨)، إلا أنه يمكن الاستغناء عن هذه المادة بالمادتين (٢٩ و٣١)، واللتين تفرضان على الشاحن تزويد الناقل بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالبضائع، وكذلك المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد.

٤- عمل دورات تأهيلية في مجال النقل البحري للقضاة والمختصين في الجهات الحكومية، لتتكون لديهم خبرات في فصل المنازعات المتعلقة بهذا المجال، إذ هو من الموضوعات الهامة التي تثور بشأنها العديد من الخلافات والمنازعات البحرية أمام القضاء وهيئات التحكيم بين الناقلين ومن لهم الحق في البضاعة.

٥- إنشاء لجنة وطنية متخصصة في وزارتي التجارة والنقل، من أجل تحديث وتطبيق قوانين النقل البحري والتجارة، وتبسيط الإجراءات والمستندات المستخدمة في النقل والتجارة، ومراجعة الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل بقطاع النقل البحري الدولي؛ كون اليمن إلى حد الآن لم تنضم إلى أية اتفاقية دولية من هذا النوع باستثناء الاتفاقيات الثنائية.

٦- انضمام اليمن إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري، لأن النقل البحري ذو صفة دولية وسوف يحد انضمام اليمن إلى هذه الاتفاقيات من مشكلة تنازع القوانين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قائمــة المراجـع

أولاً: المراجع المتخصصة:

١. د. أحمد محمود حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج، منشأة المعارف، الإسكندرية، لم يُذكر سنة النشر.

٢. د. أحمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م، منشأة المعارف، الإسكندرية، لم يُذكر سنة النشر.

٣. د. أميرة صدقي، الموجز في القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٤. د. جعفر محمد مقبل الشلالي، شرح القانون البحري اليمني، جامعة عدن، المكتبة الوطنية، عدن، ٢٠٠٣م.

٥. د. حسين الماحي، القانون البحري، دار أم القرى، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٦. د. سميحة القليوبي، موجز القانون البحري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٩م.

٧. د. شريف محمد غنام، التزامات الشاحن ومسئوليته في قواعد روتردام ٢٠٠٨م لنقل البضائع دولياً عبر البحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٨. د. صفوت بهنساوي، القانون البحري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، لم يُذكر سنة النشر.

٩. د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع في ظل قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠. د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١١. د. علي البارودي ود. جلال وفاء محمدين، القانون البحري، لم يُذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٢. د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٣. د. علي حسن يونس، أصول القانون البحري، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ١٩٥٥م.

١٤. د. فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م، لم يُذكر اسم الناشر ومكان النشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

١٥. د. كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١٦. د. كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

١٧. د. محسن شفيق، الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر، دار النهضة العربية، القاهرة، لم يُذكر سنة النشر.

١٨. د. محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٩. د. محمد بهجت عبدالله أمين قايد، الموجز في القانون البحري، لم يُذكر الناشر ومكان النشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م/٢٠١٢م.

٢٠. د. محمد عبدالفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢١. د. محمود سمير الشرقاوي، د. محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٢. د. محمود مختار أحمد بريري، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٣. د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٤. د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢٥. د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢٦. د. وائل حمدي أحمد، عقد النقل البحري الإلكتروني الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٧. د. وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والمعاهدات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقاً لقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١م/٢٠١٢م.

٢. حسن عبدالله محمد العنسي، النظام القانوني لعقد النقل البحري في القانون اليمني "دراسة مقارنة" مع الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣. سامية عباس، التزامات الشاحن في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١م/ ٢٠١٢م.

٤. عباس مصطفى محمد المصري، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢م.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

١. حكم محكمة النقض الفرنسية في جلسة ٢٣/مايو٢٠١٤:

Cass. crim, 23 mai 2014, n° 06-83.061,Bul. crim. 2014, n° 137.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

الإرهـاب وآثاره على الوطن

د.أحمد سيف نعمان الحياني
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١ ابريل ٢٠١٩

تاريخ قبول البحث:
٤ مايو ٢٠١٩

ملخص البحث

لقد عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة وأصبح ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول، ويعوق خطط التنمية بشتى أنواعها، ولم تسلم دولة من هذه الظاهرة، سواء في الشرق أم في الغرب.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على هذه الظاهرة من خلال معرفة الاتجاهات المختلفة في تعريف الإرهاب ومعرفة خصائصه وأهدافه وأسبابه وخطورته.

وخلص الباحث إلى أن هناك اختلافاً كبيراً حول مصطلح الإرهاب، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب متفق عليه بين الدول أو بين المهتمين والمتخصصين حتى الآن، كما أن للإرهاب خصائص ومميزات تفرق بينه وبين الجرائم الأخرى؛ فالأعمال الإرهابية إرادية ومتعمدة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب والخوف، وغالباً ما تنطلق من أيديولوجية فكرية معينة ترتبط بالتطرف والانحراف، وتعود أسباب الإرهاب إلى النقص في التربية الدينية وإلى الجهل بالدين ومقتضياته، إضافة إلى الفراغ الديني لدى الشباب، وعدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يستخلص من البحث أن الإرهاب خطر حقيقي يتعاظم وتزداد خطورته مع حدة التطرف والغلو في كل المجتمعات، فرض نفسه على الأجندة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الباحث : د.أحمد سيف نعمان الحياني
البريد الالكتروني :alhayanye@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

Abstract

Terrorism has spread throughout the world and has become a very dangerous phenomenon that threatens the internal security and stability of countries. It impedes all types of development plans. No country, in either the East or West, has been away from this phenomenon.

This research aimed to identify various trends of defining terrorism, its features, aims causes and effects.

The researcher concluded that there is a great disagreement about terrorism, since; there is no comprehensive definition of terrorism, which is agreed upon by countries, or among those who are interested and specialized in terrorism. In addition, terrorism has certain characteristics, which distinguish it from other crimes. Acts of terrorism are voluntary and deliberate which aim at creating a state of terror and fear, and often stems from a particular ideology linked to extremism and delinquency. Causes of terrorism can be attributed to lack of religious education, ignorance of religion and its requirements as well as religious vacuum among the youth and misconception of promotion of virtue and prevention of vice. It can also be concluded that terrorism is a real danger that is growing and becoming more serious with extremism in all societies, where it is strongly active in the political, security, economic and social agenda at the local, regional and international levels.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، نحمده تعالى، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. أما بعد:

لم يُعد الإرهاب حدثاً أو عملاً فردياً، سواءً على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي، وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول، كما يعوق خطط التنمية بشتى أنواعها، إضافة إلى أن ظاهرة الإرهاب صارت تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل، ولم تسلم دولة من هذه الظاهرة؛ سواءً في الشرق أم في الغرب، وأصبحت ساحات العالم العربي والإسلامي منذ فترة من الزمن تموج بأعمال عنف وإرهاب وتخريب بشكل غير مسبوق، وكان من نتائج ذلك إدخال الرعب في النفوس وإزهاق أرواح كثيرةً من الأبرياء، والتخريب لجزء كبير من مكتسبات ومقدرات الشعوب، بالإضافة إلى الإساءة البالغة للإسلام وتشويه صورته، مما أتاح لقوى أجنبية معادية ومتربصة إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، في حين أن الإسلام بريء من ذلك، حيث إنه يحرم قتل النفس بغير حق ويحث على التآخي والتآلف والتعاون والاعتدال مع نبذ الغلو في الأقوال والأعمال.

ولكن هل الإرهاب اختراعاً عربياً أو إسلامياً أم هو سلوكاً قديماً لا دين له ولا وطن؟ وهل هناك تعريف جامع للإرهاب أم تتباين تعريفاته والنظر إليه؟ لا سيما أنه في عيون البعض عمل نضالي مباح، وفي عيون آخرين عمل إجرامي غادر مُحرَّم، وهل حسم النقاش حول مصطلح الإرهاب بين الدول وبعضها وبين المثقفين والمفكرين والسياسيين والقانونين؟ أم أنه مازال محل جدل واختلاف بحسب المصالح والسياسات والعلاقات بين الدول؟ وهو ما يجعل محاولات التصدي للإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير والمصالح بين الدول حتى ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة المعالم، يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهذا الأمر لا يبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر حقيقية تجاه الإحساس بخطورة الإرهاب وما يخلفه من مآسي وما يحدثه من تصدع في البناء الاجتماعي وتردي في برامج التنمية على جميع الصعد والمستويات، لذلك نشطت الدول ومنها بلادنا في مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية وإمكانيتها ودائرة اهتمامها، إلا أنه على الرغم من تلك الجهود فإنه لا تزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء وتطويقه .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مشكلة البحث: تختلف الدول والمنظمات والهيئات حول تعريف الإرهاب ومفهومه، لذلك فما يُعد إرهاباً في دولة تراه بعض الدول وبعض المنظمات والهيئات عملاً مشروعاً، كما أن كثيراً ما يتردد مصطلح الإرهاب في وسائل الإعلام المختلفة، بينما يجهل كثيرٌ من الناس خصائصه وسماته وأسبابه، في حين انزلق البعض في بعض العمليات الإرهابية دون إدراك ووعي لخطورة ذلك وآثاره على الوطن في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية والأمنية.

أهمية البحث: تبدو أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على خطورة موضوع الإرهاب على الوطن وعلى الأمة، فتحت مسمى الإرهاب دُمرت شعوب واحتلت دول وأزهقت أروح بريئة، ومما ساعد على ذلك الاتجاهات المختلفة لمفهوم الإرهاب، إضافة إلى عدم وعي كثير من شباب الأمة خطورة العمليات الإرهابية وآثارها على المجتمع وعلى الوطن، فكان هذا البحث مساهمة من الباحث في رفد المكتبة العربية والإسلامية في توضيح مفهوم الإرهاب وخطورته وبيان أسبابه وآثاره على الوطن في مختلف المجالات.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- ❖ التعرف على الاتجاهات المختلفة في تعريف الإرهاب.
- ❖ تسليط الضوء على خصائص وأهداف وسمات الإرهاب.
- ❖ استقصاء الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب في العالم.
- ❖ بيان خطورة العمليات الإرهابية على الوطن وآثارها في مختلف المجالات.

منهج البحث: سيتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث تم جمع المادة العلمية من مصادرها، ثم بعد ذلك تم تحليلها وتبويبها بحسب تقسيم البحث.

تقسيم البحث: سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وأسبابه وصوره ومخاطره.

المطلب الثالث: آثار الإرهاب على الوطن.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الأول

ماهية الإرهاب

سنتناول في هذا المطلب تعريف الإرهاب، وخصائصه، والفرق بينه وبين بعض الأعمال المشابهة له، وذلك في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

أولاً: الإرهاب لغة: إذا أطلق لفظ الإرهاب فإنه يتبادر إلى الأذهان معاني الرهبة والخوف والفزع، فهو اسم يدل على حالة نفسية غارقة في الهلع والرعب والاضطراب، قال ابن منظور: (رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً: أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه: أخافه وفزَّعه) (١)، وجاء في تاج العروس:(أرْهَبَه استَرهَبه حتى رهبه الناس والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة) (٢)، وقد وردت لفظة (رهب وأرهب) في القرآن الكريم في مواضع عديدة، ومن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿يا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾(٣). فمعنى قوله تعالى: (وَإِيَّايَ فَارْهَبُون)، أي خافون، والرُّهْبُ والرَّهْبةُ: الخوف، ويتضمن الأمر به معنى التهديد(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾(٥)،فمعنى قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُون﴾، أي تخيفون(٦)، يقول ابن العربي في تفسير: ﴿تُرْهِبُون﴾، أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب(٧)، وقد أوضح الفخر الرازي: أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أنَّ الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له ويملكون جميع الأسلحة والأدوات: خافوهم(٨)، ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى (رَهَبَ وأرْهب) لا يخرج عن الخوف، ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة.

---

(١) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص٤٦٣.

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢/ص٥٣٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٤٠.

(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، ج١/ص٣٣٢.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦٠.

(٦) الإمام محمد علي الصابوني صفوة التفاسير، ج١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م، ص٤٧٤.

(٧) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،ج ٢/ص٨٧٥.

(٨) الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص١٨٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً: لا يوجد مصطلح معاصر واختلف على تعريفه مثل مصطلح الإرهاب، حيث اختلفت الآراء في بيان المراد بالإرهاب، ولربما يُعزى ذلك إلى جملة من الأسباب منها:

١. اختلاف الاتجاهات الفقهية بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية؛ حيث إن ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع، ومن ذلك ([١]): إن أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المغلوبة على أمرها تراها دول العالم الثالث أفعالاً مشروعة، بينما تراها بعض دول الغرب أنها أعمالٌ إرهابية([٢]).

٢. إن الإرهاب ليس جريمة محددة ذات وصف معين، وإنما هو صفة لطائفة من الجرائم ذات أصناف وأشكال ومراتب متعددة، ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد، فقد يكون عدواناً على النفس أو العرض أو المال أو الدين أو العقل، ولذلك يجب مواجهة ومكافحة كل نوع من الأعمال الإرهابية بنصوص أو اتفاقيات خاصة.

٣. تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى؛ كمفاهيم العنف السياسي، والجريمة السياسية، والجريمة المنظمة.

٤. تباين النظريات والأطر الأيديولوجية المفسرة لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى اختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لآخر، بمعنى آخر فما يُعد فعلاً إرهابياً في مجتمع وثقافة معينة، ليس بالضرورة أن ينظر إليه فعلاً إرهابياً في مجتمع آخر ([٣]).

٥. إن الأسباب وراء العمليات الإرهابية متعددة ومعقدة، سواء كانت تمارسها الدولة أو يمارسها الأفراد، ويحتاج القضاء على هذه الأسباب إلى وقت طويل.

ولقد ترتب على هذه الأمور السابقة صعوبات شديدة في وضع تعريف محدد جامع شامل مانع من اختلاط غيره به([٤]). وذلك كما ذكرنا لاختلاف وجهات النظر حول ماهيته وعدم الاتفاق على رأي واحد للوصول إلى تعريف موحد له، إلا أنه وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف موحد للإرهاب فإن هناك تعريفات عديدة قد وردت له، سواء كان ذلك

([١]) عملية أخذ الرهائن الإسرائيليين الذين كانوا على متن الطائرة الأمريكية وذلك في مطار فرانكفورت، حيث طلب الخاطفون حينها أن يستبدلوا بهم بعض المعتقلين في معسكرات الاعتقال بإسرائيل أو في ما كان يسمى بالحزام الأمني المحتل بجنوب لبنان، فهل هذا إرهاباً أو من أعمال الكفاح والنضال الوطني؟ فيرى الأمريكيون والكنديون والإيطاليون والهولنديون أن هذا يعد إرهابا لأن الهدف وهو الطائرة الأمريكية لا تخص الدولة المتورطة في النزاع، ولأن الحادث وقع في أراض دولة لا صلة لها بالنزاع، بينما ترى دول العالم الثالث أن هذه الأعمال تعتبر من قبل الكفاح المسلح، وأن الضرر الناجم عنه قليل إذا قورن بأعمال العنف والإرهاب القمعي الذي تمارسه قوات الدولة المحتلة بالنسبة للشعب الذي تحت هيمنتها، د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص١٨٠.

([٢]) د/ محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب، ورقة مقدمة للندوة العلمية الخمسون، والتي كانت بعنون: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من ٧-٩ / ١٩٩٨م والمنشورة عن الأكاديمية في ١٩٩٩م ص ٤٩.

([٣]) د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م، ص١٠٥، د/طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، بحث مقدم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، عمان، الأردن، ٢٠١٦م ،ج٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦، ص١٣٠٩.

([٤]) د/ على حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء ص٤٨-٤٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

من قبل المتخصصين أو من قبل الدول أومن قبل المنظمات والهيئات الدولية المختلفة، وإن لم تكن تلك التعريفات مُتَفقٌ عليها بين الجميع، وسوف نذكر بعض من تلك التعريفات على النحو الآتي:

❖ **تعريف الإرهاب عند علماء الشريعة:** الإرهاب عندهم: بمعنى إخافة العدو– عدو الله وعدو المؤمنين – خلال الجهاد، انطلاقاً من قوله وتعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ](١)، قال ابن كثير: أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم، حسب الطاقة والاستطاعة، فقال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أي: مهما أمكنكم، {مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}(٢)، قال أبو جعفر الطبري: يقول تعالى ذكره: (وأعدوا)، لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة)، يقول: ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل (ترهبون به عدو الله وعدوكم)، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين (٣)،ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل من عطف الخاص على العام، وجملة "ترهبون به عدو الله وعدوكم" في محل نصب على الحال، الترهيب: التخويف، والضمير في به عائد إلى ما في ما استطعتم، أو إلى المصدر المفهوم من وأعدوا وهو الإعداد، والمراد بعدو الله وعدوهم: هم المشركون من أهل مكة، وغيرهم من مشركي العرب، قوله تعالى :[وآخرين من دونهم] معطوف على عدو الله وعدوكم، ومعنى من دونهم، من غيرهم قيل: هم اليهود، وقيل فارس والروم، وقيل: الجن ورجحه ابن جرير. وقيل: المراد بالآخرين من غيرهم، كل من لا تعرف عداوته(٤).

❖ **تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:** عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م بأنه: "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وفساداً في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أراضيها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية وتقول كلمتها العادلة فيهم"(٥).

---

(١) سورة الإنفال، الآية: (٦٠).

(٢) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٣٠٧.

(٣) الأمام محمد بن محمد بن يزيد الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، ج١٤، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، ، ص٣١.

(٤) القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ، ج٣، ص١٩٩.

(٥) عبد الجبار العبد، الإرهاب في ميزان الإسلام، نقل ذلك عن بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ،١٤٢٢هـ، وورد تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف للإرهاب في موقع الموسوعة الشاملة : http://islamport.com/w/amm/Web/2057/7.htm

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

❖ **تعريف المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي:** صدر هذا التعريف في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشر، التي عقدت في الفترة من ٢١-٢٧من شوال ١٤٢٢ هـ، حيث عرف المجتمعون الإرهاب – من الناحية الشرعية – بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله المسلمين عنها بقوله عزوجل: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾([1]).

ويُعد الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي، لكونه اعتداء على مصالح حماها الشارع وأمر بصيانتها، لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام"([2])؛ فالأصل أن الأعمال الإرهابية محرمة، باعتبار أن الأصل في الحقوق الصيانة، وفي الدماء الحقن، وفي الأموال الحماية، ولقد أصبح الإرهاب اليوم مظهراً قاتماً في حياتنا المعاصرة، يفرض صوراً عديدةً من التهديد والرعب؛ فالإرهاب يهدد مصالح وسلامة الأفراد، ويهدد أمن واستقرار المجتمع، كما أنه يهدد سلامة النمو الاقتصادي لشعوب العالم أجمع.

❖ **بعض تعريفات بعض فقهاء القانون والباحثين والمتخصصين:** يرى محمد عزيز شكري أن الإرهاب هو: عمل عنيف وراءه دوافع سياسية أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة؛ سواءً كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة (كجماعة التحرر الوطني الانفصالية)، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواءً ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن الحرب ([3]).

([1]) سورة القصص، الآية: (٧٧).

([2]) رواه الشيخان، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم الحديث (١٦٥٥)، ١٤٢٢هـ، جـ٢، ص٦٢٠، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث (١٦٧٩)، جـ٣، ص١٣٠٥.

([3]) / د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويرى عزت سيد إسماعيل: إن أفضل تعريف للإرهاب هو التعريف الوظيفي الذي لا يرتكز على تفسيرات سياسية؛ حيث أن هناك أفعالاً إرهابية يجب رفضها وإدانتها على مستوى العالم، ومن الأمثلة على تلك الأفعال: اختطاف الرهائن واحتجازهم، والأفعال التي تشكل جرائم حرب في زمن الحرب، واستناداً إلى ذلك يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "استخدام متعمد للعنف، أو التهديد باستخدامه، من قبل بعض الدول أومن قبل جماعات تشجعها وتساندها دول معينة، لتحقيق أهداف استراتيجية وسياسية، وذلك من خلال أفعال خارجة على القانون، تهدف إلى خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع غير مقتصرة على ضحايا ميدانية أو عسكرية ممن يتم مُهَاجَمْتهم أو تهديدهم"([١]).

بينما عرفه أحمد جلال عز الدين بأنه: "استراتيجية الاستخدام المنظم للعنف المتصل، الذي يثار من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيالات وزرع المتفجرات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن، أو التهديد بالعنف أو القيام بأفعال مشابهة، بقصد خلق حالة من الرعب الذي يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية"([٢]).

ثالثاً: تعريف الأمم المتحدة للإرهاب:

عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان" [(٣)].

وعرفه خبراء الأمم المتحدة بأنه: "استراتيجية عنف محرمٌ دولياً، تحفزها بواعث عقدية (إيديولوجية) تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها" [(٤)].

كما ورد تعريف الإرهاب في القانون الدولي بأنه: "جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول" [(٥)]، وعرفته وزارة الخارجية الأمريكية بأنه: "عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ – مع سبق الإصرار– ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون" [(٦)].

رابعاً: تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

ورد تعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨م في الباب الأول في المادة الأولى بأنه:

([١]) د/ عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا التطرف والإرهاب، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨٨م، ص١٧.

([٢]) د/ أحمد جلال عز الدين ، مكافحة الإرهاب، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ص٦.

([٣]) د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشرق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، ص١٧.

([٤]) د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ،ص٤٨.

([٥]) د/ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص٥١.

([٦]) د/ مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب، الجذور والمفاهيم، موقع حملة السكينة، ص٧، نقلا عن: جمس موفاك، الإرهاب والدين في الولاية المتحدة الأمريكية، مجلة الدبلوماسي، عدد أكتوبر، ١٩٩٦م، ص١٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وبنظرة عامة لهذا التعريف، نجد أن الإرهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية معينة، فهو يصيب الجميع؛ حيث لا توجد حدود جغرافية له، فمسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية، كما لا يوجد شكل معين لجرائم الإرهاب فيمكن أن يأخذ خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم، أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها أو احتلال مواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة، وإجمالاً كل ما يعتدى فيه على الأشخاص أو على الأموال ووسائل النقل بأنواعها المختلفة([1]). ولا شك أن التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة([2]) أوزيادة مرتكبي تلك الجرائم، مما أدى إلى ازدياد الإرهاب على جميع المستويات، وأصبح من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي([3])، وبنظرة عامة لتعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يتضح لنا أن الإرهاب: عمل إجرامي يتم عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بقصد تحقيق هدف معين، سواء تم هذا العمل الإرهابي داخل إقليم دولة معينة أو خارجها، وسواء مس هذا العمل الإجرامي وسائل النقل أو الأشخاص أو الأموال أو جميعها معاً في وقت واحد؛ حيث أن المميز الرئيس للعمل الإرهابي عن الأعمال المشابهة له هو الفزع أو الرعب واستخدام العنف أوالتهديد به، لذلك فإن الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، لا يُعد إرهاباً وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها([4]).

وقد أكدت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الكفاح المسلح ضد الاحتلال لا يُعد جريمة إرهابية، مبينةً مشروعية الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وذلك في الفقرة (أ) منها، ومن هنا تُميز الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بين الجرائم الإرهابية التي تُعد أعمالاً غير مشروعة وبين الكفاح ضد الاحتلال وهو عمل مشروع.

([1]) اللواء/ الدكتور/ عبدالعزيز بن سعيد الأسمري، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٢٢.

([2]) اللواء/ الدكتور/ صالح بن فارس الزهراني: الإرهاب والسبيل إلى هزيمته، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد الثامن والخمسون، ذو الحجة، ١٤٢٤هـ ، ص٣٤.

([3]) أ.د/ محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص١٠.

([4]) أ.د/ محمد الحسيني، مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص١٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وفي المقابل فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أشارت إلى أن بعض السلوكيات والأفعال تُعَدُّ أعمالاً إرهابيةً يعامل أصحابها معاملة المجرمين الإرهابيين وإن كانت أفعالهم غايتها أهداف سياسية، وذلك على النحو الآتي:

ما لا يعد من الجرائم السياسية:

نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الأفعال التي لا يُعد ارتكابها من الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي وهي الجرائم الآتية ([1]):

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
٢. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
٥. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وكل هذه الجرائم الإرهابية يجوز فيها تسليم مرتكبيها للدولة التي تختص بمحاكمتهم ومعاقبتهم.

وخلاصة القول في تعريف الإرهاب وكما ذكرنا سابقاً أن مصطلح الإرهاب لا يزال هناك تباين حول مفهومه بين الدول والمنظمات الدولية والمختصين والباحثين، وللأسباب المذكورة سلفاً، إلا أن التعريف الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نراه قد شمل الأفعال التي تُعد أعمالاً إرهابية، وهي كل فعل عنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، وكانت هذه الأعمال تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، ويفهم من ذلك أن الأعمال والأفعال المشروعة كالكفاح المسلح ضد المحتل والأجنبي من أجل الحرية وتقرير المصير، هي أفعال مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحددة وقراراتها، فلا تُعد أعمالاً إجرامية ولا أفعالاً إرهابية، وهو ما ورد التأكيد عليه في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

([1]) يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط١، ٢٠١٧م، ص١٥٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الثاني

حكم الإرهاب في الإسلام

للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، وللنفس البشرية حرمة لا ينبغي إنتهاكها والتعدي عليها، فالإسلام يحمى النفس من الإعتداء عليها، ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الإعتداء على الغير، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية، فالإسلام دين السلام وقتل النفس البشرية والإعتداء عليها جريمة كبيرة تلي الشرك بالله، فالله عزوجل هو واهب الحياة دون سواه، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها، وقد ورد النهي عن الإعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فحرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا ماحُدِّدَ لذلك، وسواءً كان هذا القتل، قتل الإنسان لنفسه، أو قتل غيره؛ مسلماً كان أو غير مسلم قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا](١)، ثم أن الله – جل جلاله– نهانا أن نقتُل أنفسنا، أو نقتل بعضنا بعضا (٢)، قال الشوكاني: أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع(٣)، قال الله سبحانه وتعالى: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ](٤)، فالنظر إلى النص مجرداً يُفهم منه أنه نهي عن قتلنا أنفسنا، أي لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب بهلاكها(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا" (٦)، وكما حرَّم الإسلام قتل المسلم نفسه، حرَّم قتله لأخيه المسلم قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] (٩٣)(٧)، أي أنه لايصح أن يقتل المؤمن أخيه المؤمن البتة، في أي حال من الأحوال، ولا لأي علة من العلل، إلا إذا كان خطأً، وفي هذه الحالة يعاقب القاتل بعقوبات بينها الله عز وجل في الآية

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) سعيد حوي، الأساس في التفسير، ج٢، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٤٢٤هـ، ص ١٠٤٥.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج١، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ص٥٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٥) سعيد حوى، الأساس في التفسير، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(٦) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١٧٥).

(٧) سورة النساء، الآية: (٩٢،٩٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الكريمة ، وأما القتل العمد، فإنه مُحرم على المسلم، ومن يتعمد القتل فقد توعده الله وهدده بعذاب شديد في جهنم، و كما حرَّم الإسلام الإعتداء على النفس، فإنه قد حرم الإعتداء على المال والعرض بأي شكل من الأشكال، وهو ما ورد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"([١]).

ولقد نهى الإسلام عن العدوان، حتى في المعركة التي يقاتل فيها المسلمين غير المسلمين، فالله سبحانه وتعالى يقول: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ][٢]، والإعتداء يكون بتجاوز المعتدين إلى غيرهم من المسالمين الآمنين الذين لم يعتدو على المسلمين ولا يشكلون خطراً على المسلمين – كالأطفال والشيوخ والنساء –، المسالمين الذين لم يحاربو المسلمين، فلقد نهى الإسلام عن قتل غير المسلمين، إلا إذا كانوا محاربين للمسلمين أو مؤذين لهم؛ حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس عامة قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ][٣]، في الآية تقرير أن من يستحل قتل النفس بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق بين نفس وأخرى، ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها واستبقاها خوفاً من الله سبحانه وتعالى فهو كمن أحياء الناس جميعاً[٤]، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى الإعتداء على الأنفس التي حرَّم الله الإعتداء عليها إلا بحقٍ يوجب ذلك، قال تعالى: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ][٥]، وقال تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا][٦]، أي لا تعتدون على النفس البشرية التي حرم الله قتلها إلا إذا كان هذا القتل له ما يوجبه، وقد بين النبي

([١]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث رقم (١٦٧٩)، وأخرجه الإمام محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح لمختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح البخاري): تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث رقم (٦٧).

([٢]) سورة البقرة، الآية: (١٩٠)

([٣]) سورة، المائدة، الآية (٣٢).

([٤]) الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٩٢.

([٥]) سورة الأنعام الآية: (١٥١).

([٦]) سورة الفرقان، الآية: (٦٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

صلى الله عليه وسم الحق الذي بموجبه تقتل فيه النفس فقال: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"([١]).

وقد ورد في الشريعة الإسلامية النهي صراحةً عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذياً للمسلمين، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"([٢])، وأما إذا كان مؤذياً للمسلمين ويكيد للإسلام فإنه يجوز لولي الأمر قتله، فلقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي كعب بن الاشرف، لأنه كان معلناً الحرب على المسلمين ([٣])، ولحرمة النفس البشرية عند الله، فإن أول مايقضى بين الخلائق يوم القيامة فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"([٤]).

ومن جانب أخر فقد حارب الإسلام الإرهاب أيضاً بالنهي عن الفساد في الأرض وهو العمل فيها بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به([٥])، والفساد في الأرض يأتي في أمورٍ كثيرة، من ذلك إشعال الفتن، ونشرالحروب وإذكائها، وإفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار، والتخريب في الإرض أو في البحر أو في الجو وغير ذلك([٦])، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في مواضع كثيرة، من ذلك قوله الله سبحانه وتعالى: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ]([٧])، وقد زعم المنافقون أنهم بعملهم هذا مصلحون وليسوا بمفسدين ولكن ذلك منافٍ للحقيقة، فالإصلاح ليس بهذا العمل، فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأسكنهم الارض لعمارتها وإصلاحها بطاعته وعبادته والإيمان به، فإذا خالفوا ذلك وعملوا بضده فقد أفسدوا فيها وهو ما نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى:[وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ]([٨]).

([١]) اخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (٦٧٦)، وأخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالي (النفس بالنفس)، حديث رقم: (١٨٧٨).

([٢]) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، حديث رقم: (٦٩١٤)، وأخرجه الإمام ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، باب من قتل معاهدا، حديث رقم: (٢٦٨٦).

([٣]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم: (١٨٠١)، وأخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم: (٤٠٣٧).

([٤]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم: (١٦٧٨).

([٥]) الإمام الطبري، جامع البيان، ج١، ص٧٥.

([٦]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣٢٨.

([٧]) سورة البقرة، الآية: (١٠،١١).

([٨]) سورة الأعراف، الآية :(٥٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الثالث

خصائص الإرهاب وسمات الشخص الإرهابي

أولاً: خصائص الإرهاب: ذكرنا سابقاً عدم وجود تعريف جامع مانع ومحدد للإرهاب يتفق عليه جميع المختصين والمهتمين بشأنه، ولذلك كان من الأهمية بمكان محاولة معرفة ودراسة الخصائص والسمات التي تميز العمل الإرهابي عن غيره من الأعمال، وفي هذا الشأن أجتهد الباحثون والمختصون في تحديد تلك الخصائص والسمات، خاصةً وأن معرفة تلك السمات والخصائص تشكل عاملاً مساعداً على فهم الظاهرة الإرهابية وتفسيرها ومعرفة أهداف الإرهابيين ومخططاتهم، ومن ثم العمل على مكافحة تلك الأعمال الإرهابية وملاحقة، مدبريها ومنفذيها، وفيما يلي عرض لأهم ما توصل إليه الباحثون والمختصون في هذا الشأن من خصائص الإرهاب والعمليات الإرهابية ([1])، كما يلي:

١. إن الأعمال الإرهابية عمدية وإرادية، ويكون قد سبق التخطيط لها بعناية من قبل الإرهابيين.

٢. تهدف العمليات الإرهابية إلى إحداث حالة من الرعب والخوف، فهي تعتمد على العوامل النفسية التي تنتج عن الإعمال الإرهابية المتمثلة في موجه عارمة من الخوف والرعب.

٣. إن ضحايا العمليات الإرهابية قد يكونون مقصودين لذاتهم، أوقد يكونون ضحايا لا علاقة لهم بمطالب الإرهابيين وأنهم وسيلة لإرهاب الآخرين.

٤. إن جريمة الإرهاب تنطوي على استخدام العنف بشتى صوره أو التهديد به، واستخدام الوسائل الإرهابية القادرة على إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام؛ كالانفجارات، واستخدام الأسلحة النارية والتدمير والتخريب لوسائل النقل وغيرها أو التهديد بتلك الأفعال.

٥. يقصد من العمليات الإرهابية في أحيان كثيرة تحقيق أهداف سياسية والسعي للتأثير في صنع القرار أو العدول عنه.

٦. ينتج عن الأعمال الإرهابية خسائر فادحة في الأرواح من عامة الناس أو من الأشخاص الذين يمثلون رموز سياسية أو دبلوماسية أو اجتماعية، كما ينتج عن تلك الأعمال خسائر وتدمير في الممتلكات العامة والخاصة.

٧. يعمل الإرهابيون على انتقاء أهدافهم بدقة، ثم يقومون بالتخطيط الدقيق لتنفيذ عملهم لتحقق أكبر قدر من الخسائر والتأثير، وغالباً ما يكون هناك اتساق في الأهداف والرموز في الأهداف المنتقاة.

([1]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتورة، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦ م، ص ١١١– ١١٧، د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٣٠–٣١، د/ رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة، ٢٦–٢٧أبريل ٢٠١٦م، ص١٥، د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي: مراحله ومخاطره، مرجع سابق، ص١٦–١٧. د. أحمد محمد النكلاوي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٨. تتسم الأعمال الإرهابية بأنها أعمال وحشية، مجردة من الإنسانية ومن الأخلاق الكريمة، وأن اللجوء إليها ينمُّ عن انعدام الرشد والعقلانية والواقعية.

٩. يختلط الإرهاب مع غيره من الجرائم؛ كالعنف السياسي والجريمة المنظمة وحركة التمرد والعصيان والانقلاب وغيره، ويستفيد كل منها من الآخر أو يوظفه لخدمته.

١٠. يسعى الإرهابيون بأعمالهم إلى إحداث صدمة نفسية عميقة لدى من وجهت إليهم العملية الإرهابية، ولكي تحدث العملية الإرهابية أثارها المرجوة من قبل الإرهابيين فإنهم يسعون إلى استمرار تلك العمليات واتصالها وفق تنظيم مستمر.

١١. الإرهاب غالباً ما ينطلق من أيديولوجية فكرية يعتنقها من يقوم بالتخطيط والتنفيذ والتمويل لتلك الأعمال وتبريرها.

١٢. ترتبط الأعمال الإرهابية بالتطرف والانحراف الفكري، خاصةً بعد تنامي الحركات والجماعات الدينية المتطرفة التي تعتمد التشدد والتزمت والمغالاة في فهمها للدين، وذلك لا يرتبط بديانة واحدة معينة، بل هو موجود عند بعض معتنقي الديانات السماوية وغير السماوية.

١٣. يعتمد الإرهاب على الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية لتحقيق أهدافه وإيصال رسالته، حيث إن الغالب في معالجة وسائل الإعلام للإرهاب يؤثر كثيراً في الاستجابات وفي تحديد المسؤوليات وفي سياسات مواجهته، فالإرهابيون يعمدون عند القيام بأعمالهم التي تتسم بالعنف إلى تزويد وسائل الإعلام بصور وحشية ومخيفة تثير الصدمة.

١٤. يسعى الإرهابيون عند اختيار أهدافهم وتوجيه عملياتهم للدعاية لقضية معينة، وجذب الرأي العام المحلي والدولي تجاه تلك القضية، بغض النظر عن مدى عدالتها في نظر الآخرين.

١٥. يمكن أن يقوم بالأعمال الإرهابية الأفراد، أو الجماعات المنظمة، ويمكن أن تقوم بها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أجهزة الاستخبارات والعملاء.

١٦. تُعد الأعمال الإرهابية انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وللمجتمعات التي كفلتها جميع الشرائع السماوية، والقوانين والاتفاقيات الدولية.

١٧. عدم تقيد الإرهاب بالحدود الإقليمية والدولية خصوصاً في ظل التطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات مما يضفي عليه طابعاً دولياً؛ حيث يتم التخطيط في دولة، ويأتي التمويل من أخرى، ويكون التنفيذ في دولة ثالثة، وقد ينتمي الضحايا لدول عديدة، وقد يهرب الفاعلون لدولة رابعة وهكذا.

١٨. يلجأ الإرهابيون إلى استخدام العنف كوسيلة، وليس غاية في حد ذاته، والمبدأ القائم لديهم " أن الغاية تبرر الوسيلة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١٩.إن الإرهاب يعتمد على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوعاً من السرية والرهبة والخوف من العمليات التي تقوم بها، ابتداءً من التخطيط، واختيار الأهداف، والإعداد والتمويل والتنفيذ والهروب من وجه العدالة.

٢٠.غالباً ما تلجأ المنظمات الإرهابية إلى نقل مركز نشاطها إلى خارج حدودها الوطنية، لتفادي المواجهة مع الأجهزة الأمنية، ولتأمين الدعم اللازم والتمويل، وقد يصل الأمر إلى إقامة معسكرات للتدريب في دول أخرى.

٢١.قد تلجأ المجموعات الإرهابية إلى شتى أنواع الأعمال الإجرامية للحصول على مصادر تمويل عملياتها، ومن ذلك تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب وغسل الأموال والسرقة والسطو على المصارف والتزييف والتزوير وغير ذلك.

٢٢.يعتمد الإرهاب على عنصر المباغتة والمفاجأة وذلك يعطيه نوعاً من التفوق من حيث إنه يملك زمام المبادرة للإقدام على تنفيذ العمليات الإرهابية دون مقاومة تذكر، وقد يتمكن الجاني من الفرار بجريمته دون ملاحقة.

٢٣. الإرهاب ليس مقصوراً على منطقة جغرافية معينة أو على مجموعة عرقية أو قومية معينة أو اتباع ديانة معينة، فالإرهاب ليس له هوية أو جنس أو وطن، ويحدث في جميع القارات ومن مختلف الأجناس، والتاريخ القديم والحديث مليءٌ بالحوادث الإرهابية التي لا يتسع المجال لذكرها.

٢٤. الأعمال الإرهابية توجه في الغالب الأعم إلى دولة معينة أو إلى نظام الحكم القائم في الدولة المقصودة أو التي تم استهداف مصالحها، وذلك بهدف إحراج الحكومة وزعزعة الأمن والاستقرار؛ مما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين فيها وإظهار نظام الحكم بمظهر الضعيف غير القادر على تأمين المجتمع والقيام بوظائفه.

ثانياً: سمات الشخص الإرهابي: تتوافر في الإرهابيين بعض السمات أو الصفات الشخصية المشتركة التي تميزهم، بغض النظر عن ولائهم أو انتمائهم أو هوياتهم أو المنظمات المنتمين إليها أو الدول المرتبطين بها واختلاف العمليات التي ينفذونها، وقد ذكر بعض الباحثين والمختصين جانباً منها، وهي على النحو الآتي ([1]):

١.أغلبهم من الذكور المتزوجين بنسبة ٩٥% يفوق عدد الإناث ولم يلاحظ بينهم أطفال.

٢. إنهم خياليون، فهم أبطال في قصص من صنعهم، ويريدون إصلاح الكون بالعنف، فلهم فلسفتهم الخاصة.

([1]) د/ خالد بن صالح ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، بحث مكمل لنيل درجة الدكتورة في أصول التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ، ص٦٢-٧٠. د/ محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، كلية التربية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٥م، ص٦- ١٨، د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٣، د/ محمد عباس حنتوش، سمات شخصية الإرهابي والمجسدة في أداء الممثل المسرحي، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد٢٣، العدد٣: ٢٠١٥م، ص١٢٢٣. د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، بحث مقدم للحلقة العلمية حول مكافحة الإرهاب المنعقدة في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م، ص٥، د/ جعفر عبد السلام، ظاهرة الإرهاب والعوامل المؤدية لها، بحث مقدم لمؤتمر دور الجامعات في التصدي للإرهاب، المنعقد في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، من ١١-١٢/ ٤/٢٠١٧م، ص٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣. إذا كان هناك دور للنساء في المنظمات الإرهابية، فإنه يتلخص في القيام بالمخابرات، وجمع المعلومات وحفظ الأسلحة وتخزينها، وتوفير المساكن الآمنة للإرهابيين، وأعمال التمريض والدعاية والتموين وعمليات التزوير.

٤. إنهم رجال مشحونون بالأسرار شديدي الحرص، ومن سماتهم العناد والقسوة وعدم المبالاة والإصرار على تحقيق الهدف ويصعب التفاهم معهم.

٥. بعضهم يتناول عقاقير منبهة لتزيد من اندفاعهم.

٦. يتسمون بالتطرف والعدوانية والتعصب وسهولة الاستثارة، وهنا يأتي خطر استهداف الشباب القاصر عن التفكير والعاجز عن تأمل العواقب فيما يعد من آثار الإرهاب وعمليات العنف.

٧. نضجهم الجسمي مكتمل، ولكن سماتهم تكشف عن عدم اكتمال النضج النفسي.

٨. تكشف بعض دراسات علم النفس الجنائي أن للمجرمين الإرهابيين بعض صفات الأنوثة، وأنهم يقاومون هذه الأنوثة ويتظاهرون بالرجولة ويبالغون فيها بالعنف، ويدفعهم العنف إلى القتل والإرهاب، وخاصةً في بعض المجتمعات الكافرة، بينما قد يتستر الإرهابي في المجتمع المسلم بزي امرأة لتحقيق أهدافه المشينة باسم عادات البلد وقيمه الدينية المحافظة.

فهذه بعض سمات الشخص الإرهابي ذكرها بعض المختصين والباحثين؛ غير أنه قد تطرأ سمات أخرى حسب المجتمع المستهدف بأعمال الإرهاب المختلفة، وتبعاً للتغيرات على كافة المستويات في العالم([1]).

الفرع الرابع

الفرق بين الإرهاب وبعض الأعمال المشابهة له

هناك قدر من العنف يجمع بين الإرهاب وبين بعض الأعمال المشابهة له، إلا أن هناك اختلافاً بينه وبين تلك الأفعال، في الدافع والأهداف لاستعمال العنف، وسوف نتناول الفرق بين الإرهاب وبين كل من الكفاح المسلح من أجل التحرير، والإرهاب والجريمة المنظمة، والإرهاب والجريمة السياسية، وذلك كما يأتي:

أولاً: الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح المسلح من أجل التحرير:

ذكرنا سابقاً أن هناك تباين شاسع بين فقهاء القانون، والمختصين والمهتمين، وبين الدول وبين المنظمات الدولية، حول الاتفاق على تعريف جامع مانع للإرهاب، للأسباب التي ذكرناها، وعلى الرغم من ذلك سوف نقوم بالتفريق بين الإرهاب وبين الكفاح المسلح من أجل التحرير، استناداً إلى معنى وتعريف كليهما، إضافة إلى أهداف كلٍ منهما، وذلك كما يأتي:

([1]) د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٣٤. د/ محمد عباس حنتوش، سمات شخصية الإرهابي والمجسدة في أداء الممثل المسرحي، مرجع سابق، ص١٢٢٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

تُعرف حركات التحرر الوطنية بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادةً من إقليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منها تموينها وتقوم بتدريب قواتها عليها، ثم أنها بسبب إمكانياتها تُركز جهودها على تحدي الإدارة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة([١])، فأعمال المقاومة الشعبية المسلحة من أجل التحرير هي: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية وغير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية، أوالقومية، ضد قوى أجنبية، سواءً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم خارج هذا الإقليم"([٢])، والأساس الذي منح الشرعية الدولية لحركات التحرر هو القرار الدولي رقم (١٥١٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤م([٣])، الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، والذي بموجبه أعترف القانون الدولي بذاتية الشعوب المستَعمَرة وتميزها عن الدول المستعمِرة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أعتبر الاحتلال والاعتداد الاستعماري من بين المواقف الاضطرارية، التي تبرر للطرف المتضرر استعمال كافة الطرق، بما فيها الكفاح المسلح، والمقاومة عن طريق حركات التحرر الوطنية واستثناها في نصوص تجريم القانون الدولي([٤]).

وأما الإرهاب – وكما ذكرنا سابقاً – له عدة تعريفات، منها تعريف مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية بأنه: "الاستخدام غير القانوني للقوة، والعنف ضد البشر، وممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة، أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية، واجتماعية معينة"([٥])، ومنها تعريف الاتفاقية العربية التي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨م في الباب الأول في المادة الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". ومن كل التعريفات نستطيع أن نستنبط نقاطاً أساسية للتفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل التحرير وذلك كما يأتي:

١. الكفاح المسلح من أجل التحرير: هو استخدام القوة من أجل الدفاع عن حق أغتصب جبراً، وعليه فإنه يعتبر رداً بالقوة لاسترجاع ما أخذ بالقوة، ولهذا اعتبر مشروعاً، أما الإرهاب فهو استعمال القوة بدايةً، من أجل تحقيق أهداف شخصية

([١]) د/ محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٣٩٤.

([٢]) ميساء بيضون، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، الأردن، العدد: آب، المجلد ٢٧، ٢٠١١م، ص٣٩.

([٣]) أنظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في موقع الأمم المتحدة/ http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

([٤]) د/طارق ميروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص١٣٠٧.

([٥]) – اللواء الدكتور/ عبدالعزيز بن سعيد الأسمري، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، مرجع سابق، ص١٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أو سياسية، غالباً ما تكون غير مشروعة، ولهذا يُعد الإرهاب عدواناً وعملاً غير مشروع، أما الكفاح المسلح فهو حق الشعوب في الدفاع عن حريتها، وسيادتها ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع ([١]).

٢. القوة المستخدمة في الكفاح المسلح من أجل التحرير هي ضد العدوان الأجنبي المحتل للبلاد، أما الإرهاب فضحيته غير محددة وأهدافه تتغير بحسب المصلحة والتي يسعى إلى تحقيقها ([٢]).

٣. الكفاح المسلح من أجل التحرير الذي تقوم به الشعوب تأييداً لحقها في تقرير المصير، يحظى بالشرعية الدولية ويصب في مصلحة السلام العالمي؛ حيث يعتبر دفاعاً عن النفس ضد المحتل والهيمنة الأجنبية المنافية للأمن والسلم العالمي، عكس الإرهاب الذي وصفته "الاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن" لسنة ١٩٧٩م بأنه:" عمل يُعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر وينتهك الكرامة الإنسانية" فهو يُعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وذلك لأنه خاضع لأهواء ومصالح مجموعات معينة لا تدين بأي مبدأ ودائماً ما تبقى في الظلام.

٤. الكفاح المسلح من أجل التحرير ضد العدوان الأجنبي المفروض بالقوة العسكرية: يقصد به تحرير الوطن، من قبل المناضلين الشرفاء، يحظى بتأييد أبناء الوطن، باعتباره شرفاً كبيراً يتنافسون فيه، وأما النشاط الإرهابي فإنه يتجه غالباً نحو الوطن وأبناءه، أولضرب مصالح الوطن في الخارج، فلا يحظى سوى بتأييد قليل من فيئة ضالةً مُضللة أو قلة قليلة، امتلأت قلوبها حقداً على أبناء وطنها ([٣]).

ثانياً: الفرق بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

لا يزال مفهوم الجريمة المنظمة غامضاً وغير واضح ولم يحظ بالإجماع فهو يخفي أنواعاً متعددةً من الأفعال الإجرامية وأشكالاً مختلفةً من المنظمات الإجرامية ([٤])، ويعود عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة إلى عدة اعتبارات، أهمها: حداثة مصطلح الجريمة المنظمة، فقد وجدت خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها، نظراً إلى اختلاف

([١]) د/ عبدالغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد ١، المجلد٢٤، ٢٠٠٢م، ص٣٣، طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٠٩.

([٢]) نهاد عبدالإله حنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عام ٢٠٠١- ٢٠٠٤م، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة التاج الوطني، نابلس، ٢٠٠٥م ص١٦، طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣١٠.

([٣]) د/ محمد سلطان، الإسلام وإشكاليات الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، ص١٠٨-١١١م، طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٠٩.

([٤]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، ص٥، عميد ممتاز/د. أحمد آيات الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي، والجريمة المنظمة وما هو دور فعل القطاع الخاص، بحث مقدم للدورة التدريبية في مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقد في كلية التدريب، القنيطرة، المغرب، في الفترة: ٩- ٢٠٠٦/٤/١٧، ص٨، اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، الرياض، المنعقدة في دمشق من ١٠-١٢/ ٢٠٠٦/٧، ص٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى ([١])، لذلك كثرت تعريفات الجريمة المنظمة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

انتهى المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥م إلى أن الجريمة المنظمة:" تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعةً من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق إثراءً للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"([٢])، وهناك من يُعرف الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية، مستخدمة الطرائق المتاحة كلها لتموين مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"([٣])، وقد خُصِّصَت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية لمناقشة الجريمة المنظمة، ومن أهمها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من ٥ –١١ سبتمبر١٩٩٩م والذي انتهت أعماله إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو تهدف إلى ممارسة تأثيراً اقتصادياً أو بهدف استغلال الأشخاص"([٤]).

كما تُعد – على المستوى الدولي – اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو عام ٢٠٠٠م أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة في المادة الثانية منها؛ حيث تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى"([٥]).

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات، فإننا نتفق مع بعض الباحثين بالقول بأن الجريمة المنظمة هي: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسس، يضم عدداً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد

([١]) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠٠١م، ص٥١١.

([٢]) أ.د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص٢٤، نقلاً عن المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ٦، ١٩٧٧م.

([٣]) د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٨.

([٤]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص١٠.

([٥]) أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعُتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)، الدورة الخامسة والخمسون، ١٥/ نوفمبر، ٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والسرية، وتحكمه ناموس شديد القسوة، يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائله، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له البقية بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته"([١]).

ويرى بعض فقهاء القانون أن الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة، إلا أن هناك فريقاً آخر يرى أن الإرهاب يُعد نموذجاً إجرامياً مختلفاً عن الجريمة المنظمة، لأن أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية ولكنها في الغالب تأخذ طابعاً سياسياً، فالإرهاب إذاً ليس جزء من الجريمة المنظمة، ولكن هذا لا يعنى أنه ليس هناك تداخل بين هاتين الصورتين من الإجرام، فالإرهاب يمكن أن يشكل أحد الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها ([٢])، ويمكن القول أن هناك فوارق يمكن التمييز بها بين الجريمة المنظمة والإرهاب، هي كما يأتي:

١. الإرهاب يهدف عادةً إلى تحقيق بعض المطالب والغايات السياسية؛ إما عن طريق السعي إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة، وإما عن طريق الضغط على النخب السياسية لاتخاذ قرار أو الامتناع عن اتخاذ قرار لا يصب في مصلحة الفئة التي تمثلها تلك المجموعة الإرهابية، في حين تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيق المكاسب المادية غير المشروعة بشتى الطرق ([٣]).

٢. الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، تكون غالباً بدافع الأنانية، والمصالح الشخصية الضيقة، عكس الدوافع الإيديولوجية، والسياسية التي تُحرك نشاطات التنظيمات الإرهابية؛ حيث ينظر الإرهابي إلى دافعه في هذه الحالة باعتباره عملاً نبيلاً وشريفاً ([٤]).

٣. الإرهاب يقوم به أفراداً، أو جماعات، مثل جماعة القاعدة، أما الجريمة المنظمة فتقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية في عملياتها ([٥]).

([١]) اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٧.

([٢]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص٥، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص٥١٦.

([٣]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص٥، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص٥١٦.
د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، مرجع سابق، ص٦.

([٤]) د/ شاكر ظريف، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة، قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة – الحاج لخضر بالجزائر ، العدد الحادي عشر، جون ٢٠١٧م، ص٦٨٦.

([٥]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، مرجع سابق، ص١٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز، كما يحصل في العمليات الإرهابية، بينما يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير المشروعة ([١]).

وعلى الرغم من وجود اختلاف أساسي وجوهري في أهداف الإرهاب، وأهداف الجريمة المنظمة كما ذكرناها سابقاً، إلا أن هناك تشابه بينهما، قد يدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة، ويمكن القول: أن هذا الوصف يكون واقعياً إذا اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً لنشاطها، ومن خلال التعريفات التي ذكرناها للإرهاب وللجريمة المنظمة يلاحظ أن مجالات التشابه بينهما كثيرةً، ومن مظاهر هذا التشابه ما يأتي:

١. إن كليهما يتخذ العنف لتحقيق غايته غير المشروعة، ويسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت.

٢. إن المنظمات الإرهابية تتخذ في شأن تنظيمها وسرية عملها وقوانينها الداخلية وأساليب عملياتها الإرهابية الأسلوب التي تمارس بها المنظمات الإجرامية في عملها، فالمنظمات الإرهابية تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب ([٢]).

٣. تشابه الهيكل التنظيمي لكلٍ منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه؛ حيث تعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة ([٣]).

٤. تُعد شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية للدول ([٤]).

٥. تمتد الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة إلى خارج حدود الدول ([٥]).

ثالثاً: الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية:

تُعد الجريمة السياسة من الجرائم القديمة قدم التنظيمات السياسية، إلا أن تحديد مفهومها ما زال محل جدل بين الساسة والفقه والقضاء، وصعوبة التحديد هذه تكمن في إضفاء الصيغة السياسية عليها، واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من

([١]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص٥، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص٥١٦.

([٢]) د. أحمد محمد النكلاوي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، مرجع سابق، ص١٥.

([٣]) د. أحمد محمد النكلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص١٥.

([٤]) أحمد النكلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص٧٥، د/ علي بن أحمد الخشبان، الإرهاب والاقتصاد عمليات الإرهاب المؤثر على الاقتصاديات المحلية والدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: آثار الأعمال الإرهابية على السياحة المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من ٤-٧/٦/، ٢٠١٠م ص١١.

([٥]) عميد ممتاز/د. أحمد آيات الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجريمة المنظمة وما هو دور فعل القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي([١])، وأشهر ما قيل في تعريف الجريمة السياسية أنها: "الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي" ([٢])، فالجريمة السياسية إذاً هي التي تقع إنتهاكاً للنظام السياسي للدولة؛ كشكل الدولة ونظامها السياسي، أو هي الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزهاً عن الصفات الشخصية([٣])، ويمكن القول أن الجريمة السياسية هي: "الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً، أو حتى ترتكب لغرض ساسي أو بدافع سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية ؛كالقتل أو التخريب، فكل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية، ما دمت تهدد سلامتها الداخلية والخارجية، وهي جرائم عادةً ما ترتبط بالاضطرابات السياسية"([٤])، وبناءً على هذا التعريف للجريمة السياسية، وعلى ضوء ما ذكرناه سابقاً لتعريف الإرهاب، فإن الجريمة السياسية والإرهاب يتفقان في أن كلاهما يتضمن عنف منظم من جهة، وله طابع وغرض سياسي من جهة أخرى، وعلى الرغم من التقارب بينهما إلا أنه يمكن أن نجد عدة فروق بين الإرهاب والجريمة السياسية وذلك على النحو الآتي:

١. الإرهاب فعل معاقب عليه، وهناك اتفاق دولي على محاربته، خاصةً وأن الإرهاب أصبح مهدداً لاستقرار العالم بأسره، وقد أبرمت لأجل مكافحته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، ومن ثم فإن تسليم المجرمين المرتكبين لها جائز قانوناً، أما تسليم المجرمين السياسيين غير جائز ([٥]).

٢. أعمال الإرهاب عادةً ما تحمل بين طياتها أهدافاً تتجاوز الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية ([٦]).

٣. المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث وشرف المقصد، على عكس المجرم الإرهابي الذي يتميز بخسة القصد والغاية والهدف، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح وطنه ورية شعبه، على عكس الإرهابي الذي قد يُضحي بأقرب الناس إليه وبأجمل ما لديه لأجل خدمة فكر وعقيدة خارج عن عادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه([٧]).

([١]) د/ محمد عطية راتب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسة في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م، ص١٠، عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (٢)، الجزء (١)، آذار، ٢٠١٧م، ص٣٠١٧، مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، غزة، ٢٠١٥م، ص١٣.

([٢]) د/ جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، القاهرة، دار الوزان، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٩.

([٣]) د/ حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣م، ص١١.

([٤]) د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمي، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بيروت، بدون سنة، ص٢٩.

([٥]) أبو بكر صالح، الجريمة السياسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بحث مقدم لنيل دكتورة الدولية في العلوم السياسة تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م – ٢٠٠٥، ص٣٥٤، ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة متوري، قسنطية، الجزائر، ٢٠٠٩– ٢٠١٠م، ص٣١.

([٦]) د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص٦٣، ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٢.

([٧]) د/ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستوى الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٨١، ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. المجرم السياسي ليس عدواً للشعب، بينما الإرهابي عدواً للشعب والنظام معاً.

٥. معظم الدساتير والمعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ومنها دستور الجمهورية اليمنية الذي نص في المادة (٤٦) منه على حظر تسليم اللاجئين، بينما لم ينص أي دستور أو معاهدة على حظر تسليم الإرهابيين، بل أن جميع الجهود الدولية تتكاتف الآن من أجل تشديد الخناق حول حركة العناصر الإرهابية داخل وخارج أراضي الدول التي ينتمون إليها.

المطلب الثاني

أهداف الإرهاب وأسبابه وصوره ومخاطره

سوف نتعرض في هذا المطلب لأهداف الإرهاب، وأسبابه، وصوره الأكثر شيوعاً، ومخاطره، في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول

أهداف الإرهاب

تتعدد وتتنوع أهداف العمليات الإرهابية تبعاً لمن يقوم بها، وتبعاً للأيديولوجيات وللأطر الفكرية والثقافية التي تقف خلف هذه الأعمال والتي ينطلق منها المخططون والمنفذون لها، وتبعاً للظروف المحلية والدولية التي يعيش فيها ويتأثر بها من يمارس الأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أهدافاً رئيسية مشتركة تكاد تلتقي عندها جميع الأعمال الإرهابية، حيث يسعى الإرهابيون في الغالب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، أو القيام بعمل دعائي للقضية التي يتبنونها، كما تهدف العمليات الإرهابية وبشكل عام إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول، وذلك حسب الغرض والغاية من العملية الإرهابية، ويمكن تقسيم أهداف الإرهاب إلى أهداف مباشره وأهداف غير مباشرة، على النحو الآتي([1]):

أولاً: الأهداف المباشرة للإرهاب: يمكن إبراز أهم الأهداف المباشرة للإرهاب فيما هو آت:

١. الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة الإرهابية، وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها، ومثال ذلك اختطاف الأشخاص وطلب فدية.

٢. إطلاق سراح المعتقلين في السجون، سواء السياسيون أم أفراد المنظمة الإرهابية، والتي سبق القبض عليهم في عمليات إرهابية سابقة.

٣. القيام بعمليات الاغتيال للخصوم، سواء الاغتيالات المكشوفة أم المستترة.

([1]) د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧. اللواء/ خضر عائض الزهراني، نظرة عامة على الإرهاب وغسل الأموال، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة من ٢٥-٢٦/٢٠١١م، ص٥-٦، كريم بهلول، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – الجزائر، ٢٠١٥م – ٢٠١٦م، ص١١٠١٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ.

ثانياً: الأهداف غير المباشرة: هي التي لا تعلنها المنظمات الإرهابية، ولكنها تسعى إلى تحقيقها، ويمكن أن تكون أهميتها بالنسبة للمنظمة أكبر وأهم من الأهداف المباشرة، وتتمثل في الآتي:

١. إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز، نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها، وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية.

٢. الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها، نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.

٣. إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة، نظراً لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنين ومواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها.

٤. خلق متعاطفين مع المنظمة وتربيتهم على أهداف المنظمة الإرهابية، والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراضها.

٥. ضرب السياحة واقتصاد الدول وذلك بالقيام بالعمليات الإرهابية التي من شأنها العبث والإخلال بالأمن، بل وكل ما يمت بصلة إلى مرتكزات القوة وعواملها لدى الدولة المستهدفة.

٦. عملية الدعاية اللازمة للمنظمة الإرهابية.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب

تتعدد أسباب العمل الإرهابي وتتباين وهي أسباب كثيرة يمكن تصنيفها إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة، وسوف نتعرض إلى ذلك كما يأتي:

أولاً: الأسباب العامة لظاهرة الإرهاب:

❖ **عوامل الظروف البيئية والمتغيرات الدولية:**

١. عدم قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في وضع حل لكل أشكال الاستعمار والظلم، والاضطهاد والعنصرية، ومن ثم عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ([1]).

([1]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية الأمنية، مركز البحوث، الرياض،ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ص٢٥، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢. عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو الأغلبية، بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي ويصعد من مواجهة هذه الأعمال ([١]).

٣. تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها وممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها، مما أدَّى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ([٢]).

❖ **العوامل والدوافع السياسية:**

١. السياسيات غير العادلة التي تتخذها الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دورهم والتضييق عليهم في المشاركة السياسية وانتهاك حقوقهم، كل هذا يُعد من العوامل الأساسية للقيام بالإعمال الإرهابية للوصول إلى اتخاذ قرارات سياسية معينة ([٣]).

٢. ممارسة الإرهاب من قبل الدولة ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار أفراده عن التخلي عن اراضيهم والفرار منها، كما حصل في فلسطين وفي البوسنة والهرسك ([٤]).

٣. دعم بعض الدول لجماعات وحركات سياسية غير شرعية وتنظيمات مسلحة وتبنيها ومدّها بالإمكانات المادية والفنية، لزعزعت الأمن والاستقرار وخلق الفتن والقلاقل داخل دولة أخرى ([٥]).

❖ **الأسباب والعوامل الإعلامية للإرهاب:**

ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العالمية ووسائل التواصل الإجتماعي على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها إلى العالم، وهو ما جعل الإرهابيين يستغلون ذلك، فغالباً ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي والمحلي إلى قضية من القضايا ترى الجهة المنفذة له جذب الانتباه لخلق نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل إلى ايجاد حل لها، ومن الملاحظ أن بعض الأعمال الإرهابية كخطف الطائرات، والهجوم على السفارات، قد نجحت في خلق نوع من التعاطف

([١]) اللواء/د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، ندوة مكافحة الإرهاب، ١٩٩٩م، ص١٣٠.

([٢]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص٢٥،عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٨.

([٣]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٥١، د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٥.

([٤]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٤، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٤.

([٥]) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

على مستوى الرأي العالمي المحلي مع مرتكب تلك الأعمال، من خلال ما تنقله وسائل الإعلام من تقارير تفصيلية عن الظلم الذي يتعرضون له والمعاناة التي تعيشها شعوبهم ([١]).

❖ **الأسباب والدوافع الاقتصادية:**

هناك عوامل تساعد على انتشار الإرهاب؛ منها الفقر وتردي الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة بين الشباب وعدم وجود تناسب بين الأجور والأسعار، وتفاقم مشكلة الإسكان، كل هذه العوامل تساعد على وجود عناصر إرهابية ونشؤ منظمات سرية، وثورات شعبية، من أجل تغير السلطة، مما يؤدي إلى انتشار العمليات الإرهابية ([٢]).

قد تكون الدولة غنية ولها موارد إقتصادية جيدة ولكن النظام الإقتصادي مكرس لخدمة الأقلية على حساب الغالبية من الشعب مما يكون له الأثر السلبي، ما يؤدي إلى إصابة بعض أفراد من الشعب بحالات من الإحباط واليأس والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلاد،، وسُوء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق، مما يدفهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المتردية واستمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف في السيطرة على الاشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال وتضليلهم باسم الدين، للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي، وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية([٣]).

❖ **الأسباب والدوافع الأيديولوجية:** تتمثل في الآتي:

١. يدفع التعصب لمبدأ فكري أو ديني أو سياسي معين، إلى اللجوء إلى استعمال العنف وممارسة الإرهاب من قبل فئة معينة تحاول فرض مبادئها وأفكارها ومعتقداتها التي تؤمن بها على المجتمع الذي تعيش فيه، وربما تسعي تلك الفئة إلى محاولة الوصول إلى السلطة لتسهيل نشر تلك المبادئ والأفكار والمعتقدات وتطبيقها، ومن أمثلة ذلك الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية، والصراع بين البروتستانت والكاثوليك لأسباب دينية، وبين الهندوس والمسلمين في الهند، كما يتمثل ذلك في تبني بعض الجماعات التي يطلق عليها أحيانا الجماعات الأصولية رفض الثقافات والحضارات الأخرى ومقاومة الاتصالات الثقافية بين الحضارات المختلفة([٤]).

([١]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله مخاطره، مراجع سابق، ص٨، د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٣، د/عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥.

([٢]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله، مخاطره، مراجع سابق، ص٧، د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإرهاب، مرجع سابق، ص ٣٦.

([٣]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٤.

([٤]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله، مخاطره، مراجع سابق، ص٨، محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٩، د/أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٠. عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢. التشدد والغلو في الدين وهو أشد وطأةً على المجتمعات، ويُعد الإسلام دين التوسط والاعتدال والإتزان في الأمور كلها، فلا إفراط ولا تفريط، وقد حذر الإسلام من التشدد والغلو والتطرف، وينشأ التطرف والغلو والعصبية والحمية والإحتقان والانفعال بسبب ما يُشاهد من قتل وتدمير واغتصاب، واضطهاد في الدول الإسلامية سواءً من حكام المسلمين أو من غير المسلمين، وكذلك ينشأ الغلو والتشدد بسبب التعدي على الإسلام والمسلمين ومعتقداتهم ورموزهم، وانتشار الظلم والتعذيب والاضطهاد، مما يدفع الشباب نحو الغلو والرَّد بأي وسيلة، ولقد نهى الإسلام عن الغلو والتشدد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون، قالها ثلاثا"([١]) أي المتعمقون المغالون المجاوزن الحدود في أقوالهم وافعالهم ([٢]).

٣. الفهم الخاطئ والتأويل غير السليم لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ حيث قام بعض الشباب من المسلمين بأعمال إرهابية بسبب الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية؛ حيث حمّلوا النصوص ما لا تحتمله، كما أدّى الفهم الخاطئ لبعض المصطلحات الشرعية كالجهاد، والتكفير، والشهادة، والولاء، والبراء، والسمع والطاعة إلى الانسياق وراء العاطفة والغيرة والحماس، مما أدَّى إلى كوارث من هؤلاء الشباب وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ([٣]).

٤. الجهل بقواعد الإسلام وآدابه ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث يتصدّر الرويبضة في شأن العامة والقضايا المصيرية للأمة، ومن لا همَّ له إلا شهواته، أو يحمل أفكاراً غريبة، ويتولى تربية الشباب ويستغل عواطفهم بشحنهم أفكاراً تؤدِّي إلى حماسهم بلا ضباط ولا رادع ولا رجوع لأهل العمل الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيداً، وليس لذلك تعليل سوى الجهل فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة وشر وبلاء ([٤]).

❖ الأسباب والدوافع الاجتماعية:

تُعد الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، فإذا كانت متماسكة فإن المجتمع سيكون متماسكاً، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية، فإن ذلك يعني انهيار دورها في التربية الصحيحة والتنشئة الاجتماعية؛ ولذلك فإن العلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق، كلها عوامل تؤدي إلى ضعف

([١]) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: (٢٦٧٠).

([٢]) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٢٢٠.

([٣]) أ.د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٢٦، الشيخ/ محمد أحمد حسن، المفتي العام لمدينة القدس الشريف والديار الفلسطينية، أسباب إشاعة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن والعشرون للمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، صناعة الإرهاب ومخاطره وحتمية المواجهة، مصر، ٢٦-٢٧شباط، ٢٠١٨م، ص٦.

([٤]) أ.د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، مرجع سابق، ص٢٦، الشيخ/ محمد أحمد حسن، أسباب إشاعة الإرهاب، مرجع سابق، ص٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الرقابة الأسرية على الأبناء، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم وتجنيدهم من قبل العصابات الإرهابية([١])، إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية وتدور حول المحور الأسري، هي ([٢]):

١. العزلة التي يعيشها بعض الشباب والفراغ الإجتماعي وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الاسرة الكبيرة داخل المجتمع.

٢. تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة من ذلك داخل الأسرة وخارجها.

٣. التحول الإجتماعي الذي طراء على المجتمعات الحديثة، والذي ساهم فيه تعليم المرأة ونزولها إلى ميدان العمل مما أدى إلى ضعف دورها داخل الأسرة نتيجة بعدها عن البيت.

٤. التجمعات السكانية الفوضوية والتي ينعدم فيها أدني متطلبات المعيشية.

٥. ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية الأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم ([٣]).

ثانياً: الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب في العالم الإسلامي في الآتي ([٤]): تتمثل في:

١. نقص التربية الدينية في بعض المجتمعات الإسلامية.

٢. استخدام طرق وأساليب غير تربوية في توصيل الثقافة الدينية.

٣. الجهل بالدين وبفقه العصر ومقتضياته، أدى بالشباب إلى إصدار الفتاوى والأحكام المختلفة للنصوص دون الرجوع للمختصين في العلوم الشرعية.

٤. التطورات على الساحة الإسلامية، والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٥. الفراغ الديني لدى الشباب وانشغالهم بمسائل فرعية وخلافية في الدين.

٦. عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بيده تغيير المنكر بالقوة.

٧. الخضوع التام والطاعة العمياء لقادة الجماعات الإرهابية في بعض المجتمعات الإسلامية، ولسد احتياجاتهم المادية.

٨. عدم المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية.

٩. عدم مراعاة حرمة الضروريات الخمس عند الله عز وجل.

([١]) عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٣٦.

([٢]) د/ حمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٦، اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٣٦.

([٣]) كريم بملول، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني، مرجع سابق، ص٧.

([٤]) د/عصام ملكاوي، الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، المنعقد في كلية العلوم الاستراتيجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٣-١٨/ ٢٠١٤م، ص١٣-١٤. د/عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٣٧، محمد بن حمود الهدلاء، باحث في الشؤن الأمنية والقضايا الفكرية ومكافحة الإرهاب، ظاهرة الإرهاب التشخيص والحلول، بحث منشور في موقع الجزيرة، الخميس ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ على الرابط: http://www.al-jazirah.com/2012/20120315/ar1.htm

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الثالث

صور الإرهاب الأكثر شيوعاً

نظراً للتباين والاختلاف الكبير في الآراء حول تعريف الإرهاب ومفهومه ومع مرور الزمن، فقد نجم عن ذلك تباين إلى حد كبير في تحديد صور الإرهاب، ولذلك فصور الأعمال الإرهابية تتجدد أشكالها وتتنوع وسائلها، فكل عملية إرهابية تكشف عن صورة جديدة ووسيلة مبتكرة للإرهاب لا تقل في بشاعتها عن سابقتها، مما أوجد صعوبة في حصر جميع الأعمال الإرهابية وتصنيفها كما هو الحال في غيرها من الجرائم، وقد حاول الباحثون الإحاطة بجميع صور الإرهاب وأشكاله، إلا أن جهودهم لم تصل إلى تعريف محدد للإرهاب بحيث يكون أساساً يُتفق عليه الجميع، ويعود الخلاف إلى التوصيف والأسباب التي تُعطى للأعمال الإرهابية، وكذلك لتعدد الباحثين الذين تناولوا هذه الظاهرة، واختلاف الفكر والمرجعية التي ينطلقون منها في تعاطيهم مع الإرهاب، ولذلك فإن صور الإرهاب تتعدد وفقاً للزاوية التي ينظر من خلالها إلى الأفعال الإرهابية([1])، ومن التصنيفات الشائعة لأشكال الإرهاب وصوره ما يأتي:

- **يرى بعض الباحثين أن الإرهاب ينقسم إلى نوعين:** الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، فالإرهاب المحلي هو: ما تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحددة في نطاق الدولة والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، ويُحدد خصائص الإرهاب الدولي من خلال اتجاهين؛ الاتجاه الأول: يرى أن الجريمة الإرهابية تحتوي دائماً الصفة العالمية الشاملة، لما تسببه الجريمة من رعب شامل، حيث يستخدم الإرهاب وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينتج عنه من أضرار عامة لا تقتصر على مواطني دولة واحدة، ومن ثم فإن الإرهاب شأنه في ذلك شأن الجرائم الدولية، والاتجاه الثاني: يهتم بما قد يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة الإرهاب، وبذلك يكون للإرهاب صفة الدولية إلا إذا لحق به أحد العناصر التالية: إذا كان الهدف من الإرهاب إدارة الاضطراب في العلاقات الدولية، وإذا اختلفت جنسية الفاعل والضحية، أو مكان ارتكاب الجريمة ([2]).

- **ويذهب بعض فقهاء القانون إلى تصنيف العمليات الإرهابية إلى صورتين:**

الصورة الأولى: إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب للوصول إلى تحقيق أهدافها، ويجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب عدم اعتبارهم إرهابين، مثل المجموعات الأرمينية التي بدأت هجماتها الإرهابية عام

([1]) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠م – ٢٠١١م ، ص١١٠، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٨.

([2]) اللواء.د. عبدالرحمن رشيدي الهواري، التعريف بالإرهاب واشكاله، بحث منشور في أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٦-٣٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١٩٧٥م عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية، والتي كانت تهدف إلى ضرب الحكومة التركية مباشرة والضغط على الحكومات الغربية للاعتراف بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام ١٩١٥م، ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، ومنظمة الباسك الانفصالية في أسبانيا.

الصورة الثانية: إرهاب المجموعات العقائدية، ولهذه المجموعات هدف معين وهو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبعض هذه المجموعات لا تعتقد إيديولوجية معينة، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة، ومن الأمثلة على ذلك منظمة الجيش الأحمر الياباني، والألوية الحمراء في إيطاليا، وطائفة الحقيقة السامية في اليابان ([1]).

❖ **ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى تقسيم وتصنيف الأعمال الإرهابية على النحو الآتي:**

١. **من حيث الفاعل إلى:** إرهاب الدولة، والإرهاب الفردي والجماعي.

٢. **من حيث محل وقوعه إلى:** الإرهاب الداخلي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الإجتماعي، والإرهاب العسكري، والإرهاب الديني، والإرهاب النووي، والإعلامي، وإرهاب نظم المعلومات، الإرهاب الأيديولوجي، والفكري ([2]).

وهذا التنوع في تصنيف الإرهاب إلى أشكال وصور متعددة يشير إلى الاختلاف في وجهات النظر حيال تصنيف الإرهاب وتعدد أشكاله ووسائله، إلا أن صور الأعمال الإرهابية ووسائله الأكثر شيوعاً لا تخرج عن الأعمال الآتية:

أولاً: اختطاف وسائل النقل: الاختطاف مأخوذ من الخطف ويدل على الاستيلاء على جهة الخفة ([3])، ومنه قوله تعالى: [يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ]([4])، أي أن شدة البرق "وهو كناية عن نور الحق" يكاد أن يسلبهم أبصارهم ولا قدرة لديهم على منعه عن ذلك ([5])، ويعرف بعض الباحثين جريمة الاختطاف بأنها: "استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة إبحار بصورة غير قانونية، والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال([6])، والاختطاف: "أسلوب إجرامي عمدي لاستلاب الأشخاص بقوة أو بطريق الحيلة وإبعادهم قسراً من أماكنهم أو

([1]) اللواء.د/ محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الارهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢-٥/٦/١٩٩٩م، ص١٢٢-١٢٣، عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص١١٠-١١٨.

([2]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٥- ٤٨.

([3]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ج٢، المحقق: عبد اسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ص١٩٦.

([4]) سورة البقرة، الآية: (٢٠).

([5]) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج١، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧، ص١٨.

([6]) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص١٢٣، نقلا عن: رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص١٤ومابعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

استلاب وسائل النقل الدولية وتغيير خط سيرها بغية تحقيق أهداف إرهابية"([1])، فالاختطاف يتم بإبعاد الأشخاص من أماكنهم، أو بتغيير خط سير وسائل النقل إلى حيث يريد الخاطفون، فتكون جريمة الخطف مستمرة طالما بقي المجني عليه بعيداً عن مكانه الأصلي، وتبقى قائمة متجددة بتجدد نقل المجني عليه من مكان لآخر، ولا تنتهي هذه الجريمة إلا بإخلاء سبيل المجني عليه([2])، ومن أبرز صور الاختطاف هو خطف وسائل النقل لا سيما الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة، وتهديد سلامتها وسلامة ركابها الذين يتحولون إلى رهائن في أيدي الخاطفين، ولعل أشهر حوادث خطف وسائل النقل ما يأتي:

١. اختطاف الطائرة المصرية (بوينج ٧٣٧) بعد اقلاعها من مطار أثينا متجهة إلى القاهرة ١٩٨٥/١١/٢٣م حيث أدَّى اقتحامها من قبل قوة خاصة من مجموعة من الصاعقة المصرية إلى مقتل (٥٩) شخصاً من ركابها بعد أن القى المختطفون ثلاث قنابل يدوية فسفورية داخل الطائرة أثناء الاشتباك ([3]).

٢. ما حدث في ١١سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أختطف إرهابيون أربع طائرات نقل بركابها من عدة مطارات في الولاية المتحدة الأمريكية في وقت واحد ونفذوا بها الهجوم على مبنى التجارة العالمية ومبنى البنتاجون([4]).

٣. في ٢٣ يناير ٢٠٠١م تم اختطاف طائرة الخطوط الجوية اليمنية (بوينغ -NB2-727) والتي أقلعت من العاصمة صنعاء إلى مدينة الحديدة، وكان من بين الركاب عليها سفير الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أستخدم الخاطف مسدس على شكل قلم وطلب التوجه بالطائرة إلى العراق والهبوط بها في مطار بغداد، وقد استطاع طاقم الطائرة إقناعه بالاتجاه بالطائرة إلى جيبوتي أولاً للتزود بالوقود ثم التوجه إلى بغداد وبعد هبوط الطائرة في جيبوتي، تم التغلب على الخاطف، وأثناء محاولة السيطرة عليه أطلق رصاصة أصابت مهندس الطائرة ([5]).

ثانياً: اختطاف واحتجاز الرهائن: عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن الموقعة في ١٧/ ديسمبر/١٩٧٩م في نيويورك جريمة احتجاز الرهائن بأنها: "اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو التهديد بقتلهم أو ابتزازهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث؛ سواءً كان هذا الطرف دولة أو منظمة أو حكومة أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الاشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أوضمني للإفراج عن الرهينة([1])، وهذه صورة من صور

([1]) مها باسم عبدالله الشُنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٨م، ص٦٤.

([2]) مها باسم الشُنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص٦٣.

([3]) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٢.

([4]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع السابق، ص٧٠.

([5]) موقع ويكيبيديا، الخطوط الجوية اليمنية، الرحلة -https://ar.wikipedia.org/wiki/_448 نقلاً عن:
http://www.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB165/faa8.pdf

([1]) أنظر المادة الأولى من اتفاقية أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الإرهاب، وعادةً ما تكون مصاحبة باختطاف وسيلة من وسائل النقل كالطائرات مثلاً، غير أن إحتجاز الرهائن واختطافهم قد لا يكون له صلة بخطف الطائرات أو وسائل النقل الأخرى([١])، وتُرتكب جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن لتحقيق أهداف معينة؛ منها اختطاف واحتجاز الرهائن في أعقاب ارتكاب بعض الأعمال الإرهابية الإجرامية كالسطو على المصارف بغرض تأمين عملية هروب المجرمين، ومن ذلك احتجاز الرهائن وطلب التفاوض حول أمور معينة يهدف لها الإرهابيون؛ مثل طلب فدية مقابل إطلاق سراح المخطوفين، أو طلب إطلاق سراح بعض افراد منظمتهم أو بعض أهليهم الذين يكونون معتقلون لدى السلطات إثر اتهامهم بارتكاب بعض الأعمال المخالفة للقانون ([٢])، وإذا كان الهدف من الخطف سياسياً فإن الغالب أن يكون الضحايا من الشخصيات السياسية أو المالية المهمة؛ حيث يتم اختيار الهدف من قبل المختطفين بعناية ودقة فائقة، كما أن عملية اختطاف الرهائن واحتجازهم توفر للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها، وتوفر هذه العملية أوراقاً للمساومة لتحقيق أهداف يصعب الوصول إليها في الأحوال العادية من قبل المختطفين؛ حيث يتحول إهتمامات المجتمع للمحافظة على حياة المحتجزين إلى تحقيق مطالب رغبات المختطفين بدفع المال أو الاعتراف بقضية معينة، أو الإفراج عن زملائهم المحتجزين ([٣])، وتعود بداية هذه الظاهرة في الجمهورية اليمنية إلى مطلع العام ١٩٩٢م بعد قيام الوحدة بعامين ([٤])، وكانت هذه الظاهرة قد برزت بوضوح مع اشتداد الأزمة السياسية والتي تلت قيام الوحدة اليمنية بين طرفي الوحدة (الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام) إذ أن كل طرف يتهم الآخر بوقوفه وراء هذه الأحداث وفسرت حينها من قبل البعض إلى طبيعة تلك الأزمة؛ إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً وسرعان ما أثبتت الأحداث خلاف هذه المزاعم، لاسيما بعد حرب ١٩٩٤م التي شهدها اليمن، إذ أن أموراً كثيرة قد تغيرت في الساحة السياسية اليمنية بعد تلك الحرب، وتشير الأحداث إلى استمرار هذه الظاهرة؛ حيث سجل عام ١٩٩٧م إحدى عشر حادثة اختطاف لمجموع (٤٥) فرداً، وفي نهاية عام ١٩٩٧م بلغت حوادث الاختطاف (١٢٥) حالة اختطاف ما بين دبلوماسيين، وسياح، وعاملين في اليمن، ومن حوادث الاختطاف في اليمن على سبيل المثال ما يأتي:

([١]) ومن أشهر عمليات الاختطاف وحجز الرهائن؛ إحتجاز عدد من الدبلوماسين في السفارة السعودية عام ١٩٧٣م واحتجاز وزراء البترول بمنظمة أوبك رهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فينا عام ١٩٥٥م ونقلهم إلى الجزائر.(د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٣.)

([٢]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢١.

([٣]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٣.

([٤]) د/ فضل الربيعي، أكاديمي ورئيس مركز مدار لدراسات الرأي والبحوث الاجتماعية، اختطاف الأجانب في اليمن تحليل سوسيولوجي للظاهرة، بحث منشور في موقع دنيا الوطن على الرابط الالكتروني: https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.htm، اختطاف الأجانب، ظاهرة تضر باليمن والمال دافعها الأبرز، بحث منشور في موقع الخليج، الأربعاء، ٢٤-٠٨-٢٠١٦ الساعة ١٧:٠٨، على الرابط الالكتروني: http://alkhaleejonline.net، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، بحث منشور في موقع السكينة، ٣١ يوليو/ ٢٠١٢م، على الرابط الالكتروني: https://www.assakina.com/news/news2/17087.html

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١. حادثة اختطاف (١٦) سائح في نهاية العام ١٩٩٩م في محافظة أبين، التي اتخذت منحى آخر إذ أدَّت إلى إزهاق أرواح خمسة من السياح الأجانب، ومنذ ذلك الحادث أقدمت الدولة اليمنية إلى استحداث محكمة خاصة في صنعاء خُصصت للنظر في جرائم الاختطاف أطلق عليها اسم محكمة قضايا الاختطاف ([١]).

٢. في عام ٢٠٠٩م تم اختطاف (٩) من الموظفين الأجانب العاملين في اليمن في محافظة صعدة شمال اليمن، وقتل ثلاث نساء من المخطُوفين ممرضتين ألمانيتين، ومعلمة كورية ([٢]).

٣. في يوليو/تموز ٢٠١٢م تم اختطاف أحد ضباط أمن السفارة الإيطالية في صنعاء، وتبنت جماعة قبلية العملية كوسيلة ضغط لإرغام السلطات على الاستجابة لمطالبها.

٤. اختطاف القنصل السعودي عبد الله الخالدي من عدن في ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٢م من قبل مسلحين يتبعون تنظيم القاعدة، ولم يفرج عنه إلا بعد ثلاث سنوات ([٣]).

٥. في ٢١نسيان / ابريل ٢٠١٢م تعرض للاختطاف "بنجامين مالبرانك"، موظف فرنسي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل رجال مسلحين قرب مدينة الحديدة شمال اليمن، وأُطلق سراحه في منتصف تموز/يوليو ٢٠١٢م بعد ثلاثة أشهر من اختطافه، وفي أبريل/نيسان ٢٠١٢م اختطف تنظيم القاعدة ضابط أمن السفارة الإسبانية في صنعاء، وقام بذبحه وإلقاء جثته في ضاحية حدة جنوب صنعاء ([٤]).

٦. في ١/ديسمبر٢٠١٥م أختطف مسلحون الموظفة التونسية نوران حواس، مديرة قسم الحماية في الصليب الأحمر بمكتب العاصمة اليمنية صنعاء، اختُطفت من داخل سيارتها وهي في طريقها للعمل ([٥]).

وقد سجّلت الأجهزة الأمنية وقوع (١٣٣) جريمة خطف أشخاص في عدد من محافظات اليمن خلال العام «٢٠١١» وهو ما يزيد بـ٤١ %جريمة عما كانت عليه في العام الذي سبقه ٢٠١٠م، وأوضح التقرير الأمني الإحصائي السنوي الصادر عن وزارة الداخلية عام ٢٠١٣م أن جريمة خطف الأشخاص سجّلت العام المنصرم ارتفاعاً بلغ نسبة ٤٤.٥%.([١])، ويركز الخاطفون على الأجانب الذين ينتمون إلى دول أوروبية وغربية، وعلى الصحفيين ورجال الأعمال، حيث يعتقدون أنهم من أكثر

([١]) د/فضل الربيعي، اختطاف الأجانب في اليمن تحليل سوسيولوجي للظاهرة، مرجع سابق، منشور على الرابط: http://alkhaleejonline.net.

([٢]) منشور في موقع الجيش اليمني، ٢٦سبتمبر، بتاريخ ٢/ يونيو/ ٢٠٠٩م، على الرابط الالكتروني: http://www.26sepnews.net/

([٣]) اختطاف الأجانب، ظاهرة تضر باليمن والمال دافعها الأبرز، مرجع سابق، على الرابط الالكتروني: http://alkhaleejonline.net، موقع السكينة، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، مرجع سابق، منشور على الرابط الالكتروني: https://www.assakina.com/news/news2/17087.html

([٤]) موقع السكينة، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، مرجع سابق.

([٥]) موقع CNN بالعربي، اليمن: اختطاف موظفة تونسية تعمل لصالح الصليب الأحمر، ٠٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٥م،منشور على الرابط الالكتروني: https://arabic.cnn.com/travel/2015/12/02/yemen-red-cross-kidnapping

([١]) موقع السكينة، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، مرجع سابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

من ستحاول دولهم دفع ما يطلبونه من فدية للإفراج عنهم، إلا أن حوادث الاختطافات لم تطال الأجانب فقط، فقد استهدفت رجال أعمال وأعضاء في الحوار الوطني وصحفيين وقضاة، ومن ذلك ما يلي:

١. اختطاف القاضي عبد العليم السروري في ٢٠١٤/٣/٢٥م من مقر عمله في محكمة حجة الابتدائية.

٢. في ٢٠١٤/٣/٢٧ تم اختطاف القاضي محمد الشغدري، من محكمة تجارية في تعز ([١]).

٣. اختطفت جماعة مسلحة نجل أكبر رجل أعمال في اليمن، وطالبت بمبلغ (٤٠) مليون ريال سعودي كفدية مقابل الإفراج عنه، ويُعد تنظيم القاعدة في اليمن الأكثر استفادة من عمليات الاختطاف، فخلال صيف عام ٢٠١١م حصل على ٢٢ مليون دولار أمريكي عبر وسطاء من دول خليجية، مقابل الإفراج عن رهائن من سويسرا والنمسا وفنلندا ([٢]).

كما أن كثيراً من جرائم الاختطاف التي جرت في اليمن، كانت تتم من قبل القبائل بهدف الضغط على الدولة لتحقيق مصالح اجتماعية تنموية أو مصالح شخصية لقوى تقليدية – قبلية – أو سياسية متنفذة، ويعتبرون ذلك في أحياناً كثيرة خير وسيلة يلجئون إليها بالضغط على السلطة المركزية لتحقيق طموحات ورغبات الجماعة لحصولها على بعض المشاريع التنموية والخدمية التي حُرمت منها مناطقهم الريفية؛ كالمطالبة في بناء مدرسة أو عيادة صحية أو طريق وغيرها، فضلاً أن بعض الاختطافات تمارس لتحقيق مطالب سياسية؛ كالمطالبة بالإفراج عن بعض المحتجزين السياسيين وعلى وجه الخصوص الجماعات الإسلامية – تنظيمات الجهاد – أو بعض المطالب لرؤساء القبائل أو المتنفذين، إلا أن الاسلوب الذي اتخذته السلطة في مثل هذه الحالات قد شجع البعض على الأقدام على ارتكاب جرائم الاختطاف، لاسيما إذا ما حصلوا على مطالبهم (الفدية) كحصولهم على مبالغ مالية أو مشاريع تنموية([٣]).

ثالثاً: تخريب المنشآت المهمة: هذه الصورة غالباً ما تستهدف المنشآت الحيوية وذات الأهمية الخاصة، سواء كانت تمثل أهمية اقتصادية، أو أهمية سياسية أو اجتماعية أو دينية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر السفارة الأجنبية، والفنادق، والمناطق السياحية، والمصانع، والمنشآت العسكرية، والمرافق العامة وغيرها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يأتي([١]):

١. تفجير مبنى مركز التجارة العالمي ومقر وزارة الدفاع الأمريكي في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

([١]) د/ محمد شوقي ناصر عبدالله الأعور، ظاهرة خطف القضاة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، صنعاء، العدد الخامس، ج١، يناير– يونيو،٢٠١٥م، ص٦٨، نقلاً عن سجل رصد وتوثيق الاعتداء على أعضاء السلك القضائي في نادي القضاة– اليمن صنعاء، ٢٠١٤/٣/٣.

([٢]) موقع CNN بالعربي، اليمن: اختطاف موظفة تونسية تعمل لصالح الصليب الأحمر، مرجع سابق.

([٣]) د/فضل الربيعي، اختطاف الأجانب في اليمن تحليل سوسيولوجي للظاهرة، مرجع سابق.

([١]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢١، د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢. تفجير سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام عام ١٩٩٨م.

٣. تفجير السفارة المصرية في باكستان عام ١٩٩٥م.

ومن أبرز حوادث التخريب الإرهابية التي وقعت في الجمهورية اليمنية ما يأتي:

١. قيام مجموعة من القاعدة بتفجير المدمرة الأمريكية (إس إس كول) في ١٢ كتوبر عام٢٠٠٠م بينما كانت ترسو على ميناء عدن وأسفر الهجوم على مقتل (١٧) بحاراً امريكياً ([١]).

٢. قيام خلية إرهابية بتفجير ناقلة النفط الفرنسية (ليمبرج) في ٦ أكتوبر ٢٠٠٢م قرب ميناء الضبة في محافظة حضرموت، بواسطة قارب مفخخ مما أدى إلى احتراق الناقلة ووفاة شخص وإصابة (١٧) أخرين ([٢]).

٣. تفجير مسجد دار الرئاسة اليمني في صنعاء أثناء صلاة الجمعة وقد أصيب فيه الرئيس اليمني السابق على عبدالله صالح، كما قتل فيه (١٥) شخصاً على رأسهم رئيس مجلس الوزراء اليمني الأسبق ورئيس مجلس الشورى الأستاذ/ عبد العزيز عبد الغني، وأصيب أكثر من (٢٥٠) شخصاً من كبار قيادات الدولة ([٣]).

٤. اقتحام مجموعة من المسلحين التابعين لتنظيم القاعدة مقر قيادة المنطقة العسكرية الثانية في صباح يوم الاثنين ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م متنكرين بلباس عسكري وتتقدمهم سيارة ملغومة بالمتفجرات وقتل في العملية حوالي (١٢) جندياً، وسيطر المسلحين على المقر لثلاثة أيام ([٤]).

٥. اقتحام مستشفى مجمع العرضي – داخل مجمع وزارة الدفاع اليمنية – صنعاء، من قبل مسلحين متنكرين بلباس عسكري ويحملون أسلحة خفيفة ومتوسطة غالبيتهم يحملون الجنسية السعودية مدعومين بسيارات تحمل متفجرات، وأسفرت العملية عن مقتل (٥٦) شخصاً غالبيتهم من الأطباء والممرضات وإصابة (١٧٦) شخصاً آخرين ([١]).

٦. تفجير بوابة كلية الشرطة بصنعاء بسيارة مفخخة استهدفت طلاب كلية الشرطة بالعاصمة اليمنية صنعاء في ٧ يناير ٢٠١٥م، قُتل فيها (٣٥) طالباً وجرح (٦٨) وكان القتلى والجرحى يرغبون بتقديم أوراق قبولهم في الكلية([٢]).

([١]) د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، بحث منشور ضمن المواد العلمية للندوة العلمية: (دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص٢٧١.

([٢]) د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، المرجع السابق.

([٣]) د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، المرجع السابق.

([٤]) موقع BBC على الإنترنت/ http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/09/130930_yemen_clashes.shtml وموقع https://ar.wikipedia.org/wiki

([١]) موقع ويكيبيديا، اقتحام مستشفى العرضي، منشور على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، وموقع ٢٦ سبتمبر، على الرابط الالكتروني: http://26sep.net/nprint.php?sid=97898

([٢]) موقع وكالات الأنباء اليمنية سبأ، على الرابط الالكتروني: http://www.sabanews.net/ar/news383425.htm

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٧. تفجير جامعي بدر بحي الصافية وجمع الحشوش بحي الجراف في ٢٠١٥/٣/٢م؛ حيث وقع انفجار في جامع بدر وأثناء فرار المصليين وقع انفجار ثاني، واستهدف تفجير آخر مسجد الحشوش في شمال صنعاء، وقتل في التفجيرات ما لا يقل عن (١٤٠) شخصاً ومئات المصابين([١]).

هذه أمثلة فقط لعمليات التخريب الإرهابية التي تعرضت لها مرافق في الجمهورية اليمنية والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء، وهناك الكثير من الحوادث، لكن اكتفينا بهذه الأمثلة حيث لا يتسع المقام لذكر الجميع.

رابعاً: الاغتيالات: الاغتيال مأخوذ من الغيلة وهو في اللغة: بمعنى الغُوْل، وهو إيصال الشَّر أو القتل المغْتَال من حيث لا يعلم ولا يشعر([٢])، والاغتيال بمعنى الاحتيال، وحقيقته أن يُدْهي الإنسان من حيث لا يشعر([٣])، أو يؤخذ على غفلة من حيث لم يظن، ومنه حديث بن عمر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي، وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي»([٤])، وخلاصة التعريف أن الاغتيال يطلق على من يؤخذ على حين غفلة من أمره حيث لم يدرِ ليُفتك به أو الإيصال الهلاك والقتل إليه. وأما الاغتيال في اصطلاح الفقهاء، فقد عرف الفقهاء الغيلة بعدة تعريفات منها:

١. تعريف المالكية القتل غيلةً: "بأنه من الحرابة، وهي أن يُغْتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه"([١]).

٢. وعرف الشافعية الغيلةَ بأنها: "أخذ الشخص خدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه"([٢]).

٣. وعرف الحنابلة الغيلة بأنها: "القتل على غِرِه، كالذي يَخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه وغيره فيقتله"(٣).

([١]) موقع ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، موقع فرنس ٢٤- اليمن-صنعاء-تفجيرات-انتحارية-مساجد-حوثيون-تنظيم-الدولة-الإسلامية https://www.france24.com/ar/20150320

([٢]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١١، ص٥١٢.

([٣]) مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ج٤، ص٢٤٧- ٢٦٤.

([٤]) اخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٨٧١) وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبوداود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، حديث رقم (٥٠٧٤) وقال الألباني، صحيح.

([١]) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٦، ٣٦٥، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٠٤.

([٢]) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢، ص٢١٦، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، دار الفكر، بيروت، ص ٨٢.

([٣]) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، ج٦، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص٣٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويلاحظ أن هذه التعريفات جاءت متقاربةً وفيها أن الاغتيال بمعنى القتل خفيةً أو سراً ([١])، أو بالخديعة لأخذ ما مع المغتال من مالٍ أو متاع، أما تعريف الاغتيال السياسي فقد وجد تعريفاً له عند بعض الباحثين المعاصرين، إذ عرفه بأنه: "ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، لتحقيق أهداف واغراض سياسية معينة" ([٢])، وبالطبع فإن ظاهرة اللجوء إلى العنف لتصفية الخصوم في العمل السياسي أو القضاء على حكام وزعماء ظاهرة قديمة ومستمرة، وهي من أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية؛ حيث يستهدف الإرهابيون الشخصيات العامة ذات التأثير على الرأي العام ورجال الأمن بالقتل لما لذلك من آثار ونشر للخوف والفزع والرعب، ومن أهم الحوادث البارزة في هذا المجال دولياً اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، والرئيس المصري أنور السادات([٣])، وقد شهدت اليمن في العصر الحديث العديد من حوادث الاغتيالات سوف نتناول أمثلة منها فقط، حيث لا يتسع المجال لذكر جميع حوادث الاغتيالات؛ حيث أن حوادث الاغتيالات قد استهدفت رؤساء الدولة، وأعضاء في مجلس الوزراء، واعضاء في مجلس النواب، وقادة الأحزاب السياسية، ورجال القضاء والجيش الأمن والسياحة وغيرهم، ومن أهمها:

١. في ١١ أكتوبر ١٩٧٧م اغتيل الرئيس إبراهيم الحمدي، ويُعزى اغتياله إلى الصراع مع القوى القبلية التي أقصاها عن السلطة، ولم تجرى أي تحقيقات للكشف عن الفاعلين ([٤]).

٢. في ٢٤يونيو ١٩٧٨م اغتيل الرئيس أحمد الغشمي في مكتبه في القيادة العامة للجيش إثر انفجار حقيبة ملغومة، حملها إليه مبعوث رئاسي من عدن ([١]).

٣. في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م اغتيل الأستاذ جار الله عمر الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي اليمني من قبل خلية إرهابية أثناء حضوره ضيفاً في المؤتمر العام للإصلاح ([٢]).

٤. في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢م تم اغتيال ثلاثة أطباء أمريكيين وجرح طبيب رابع أمريكي يعملون في مستشفى جبلة بمحافظة إب من قبل المدعو عابد عبدالرزاق محمد (٣).

([١]) أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبارك كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص١٤٢.

([٢]) هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار اسامة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٧.

([٣]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢١.

([٤]) موقع ويكيبيديا- https://ar.wikipedia.org/wiki

([١]) موقع المعرفة/https://www.marefa.org، موقع ويكيبيديا- https://ar.wikipedia.org/wi، موقع مارب برس على الرابط الالكتروني: https://marebpress.net/articles.php?id=15199/

([٢]) د/محمد حسين النظاري، دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٧٢.

([٣]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٥. في ١٨ مارس ٢٠١١م قُتل ما لا يقل عن (٤٥) متظاهراً ومنهم ثلاثة أطفال وإصابة (٢٠٠) من الذين خرجوا على حكم الرئيس اليمني السابق على عبدالله صالح، وسميت بمذبحة جمعة الكرامة، وكان أغلبهم من الطلاب الجامعيين، وقد أدان الحادث المجتمع الدولي ومجلس الأمن ([١]).

٦. في ١٨نوفمبر ٢٠١٤م اغتيل الأستاذ/ صادق منصور الأمين العام المساعد للمكتب التنفيذي للتجمع اليمن للإصلاح في سيارته في مدينة تعز ([٢]).

٧. في ٢١ يناير ٢٠١٤م اغتيل الأستاذ/ الدكتور أحمد عبدالرحمن شرف الدين عضو حزب الحق وممثل جماعة أنصار الله (الحوثيين) وهو سياسي وأكاديمي، أثناء توجهه لحضور الجلسة العامة الختامية لمؤتمر الحور الوطني اليمني ([٣]).

٨. في ٢ نوفمبر٢٠١٤م اغتيل الدكتور/ محمد عبدالملك المتوكل وهو سياسي وأكاديمي وكان عضواً في اللقاء المشترك، اغتيل برصاص مسلح على دراجة نارية ([٤]).

٩. إغتيال أكثر من (٣٥) إمام وخطيب مسجد غالبيتهم من المحافظات الجنوبية وذلك في مطلع ٢٠١٦م وحتى منتصف ٢٠١٨م([٥]).

١٠. إغتيال عدد (٧٠-٨٠) من ضباط وأفراد الأمن السياسي ووزارة الداخلية في الفترة من ٢٠١٠م حتى ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢م حسب ما ذكره موقع المصدر أون لاين الإخباري وغيره ([١]).

خامساً: استخدام السيارات المفخخة والعبوات الناسفة: هي وسيلة مفضلة للإرهابيين؛ حيث أصبحت تستخدم على نطاق واسع، وذلك يرجع لعدة أسباب: منها درجة الأمان التي يتمتع بها الإرهابي؛ حيث يمكن استخدامها من بعد عن طريق التحكم بأجهزة التحكم عن بعد، فقد أصبحت أسلوباً مشتركاً بين المنظمات الإرهابية لسهولة استخدامها والحصول عليها أو تصنيعا محليا إضافة إلى كفاءة استخدامها بدقة لتحقيق أهداف الإرهابيين من حيث الآثار الناتجة عنها المتمثلة في حجم الخسائر المادية، فضلاً عما تحدثه من تأثير نفسي وردود فعل لدى عامة الشعب والمواطنين، ومن أمثلة ذلك دولياً ما

([١]) موقع ويكيبيديا جمعة الكرامة، مرجع سابق.

([٢]) موقع ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

([٣]) موقع BBC/ على الرابط: http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/01/140121_yemen_houthi_killed.shtml، وموقع ويكيبيديا، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki

([٤]) موقع وكالة خبر، على الرابط الالكتروني: http://www.khabaragency.net/news17537.html/ ، وموقع يمن برس، على الرابط الالكتروني: https://yemen-press.com/news37400.html

([٥]) موقع المهرة بوست، على الرابط الالكتروني: https://almahrahpost.com/news/890#.W8y5a1z-Uug/، وموقع الحكمة نت، على الرابط الالكتروني: https://www.al-hekmah.net/news19636.html

([١]) موقع المصدر أون لاين، على الرابط الالكتروني: https://www.almasdaronline.com/articles/94828، وموقع جريدة الأخبار، ١٢ اذار ٢٠١٣ العدد ١٩٥٣م، على الرابط الالكتروني: https://www.al-akhbar.com/PDF_Files/1953/pdf/p24_20130312.pdf/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

يحصل اليوم في العراق باستخدام السيارات المفخخة والعبوات الناسفة، والتي يذهب ضحيتها يومياً العشرات من الضحايا الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة ، وسوف نذكر بعض الحوادث الإرهابية التي وقعت في الجمهورية اليمنية وذهب ضحيتها العشرات بل المئات من الضحايا الأبرياء؛ حيث لا يتسع المقام لذكر كل الحوادث الإرهابية، وسنقتصر على ذكر بعض الحوادث التي استخدم فيها الإرهابيون السيارات المفخخة والعبوات الناسفة وهي كما يأتي:

١. أستهدف هجوم إرهابي وقع في ٢ يوليو ٢٠٠٧م قافلة سياحية تتكون من أربع سيارات كانت تقل سياحاً اسبانيين في محافظة مأرب مما أدى إلى مقتل (٨) وإصابة (٥) من السياح الأسبانيين، كما أدَّى الهجوم إلى مقتل عدد (٢) من سائقي سيارات القافلة وجرح (٢) آخرين وإصابة عدداً من رجال الأمن المرافقين للسياح ([١]).

٢. في ٢١ مايو ٢٠١٢م ارتكب تنظيم القاعدة الإرهابي في جزيرة العرب جريمة الإبادة الجماعية الإرهابية في ساحة ميدان السبعين في العاصمة صنعاء بواسطة تفجير انتحاري لنفسه بحزام ناسف مما أدى إلى قتل نحو (١١٥) شخص وإصابة قرابة (٣٠٠) وجميعهم من منتسبي الأمن المركزي اليمني وهم عُزل من السلاح في حالة القيام ببروفات الاحتفال بعيد الوحدة الوطنية يوم ٢٢ مايو، وقد لقى هذا الحادث الإرهابي إدانة المجتمع الدولي بالإجماع بالقرار ٢٠٥١ الصادر عن مجلس الأمن الدولي وطالب بملاحقة مرتكبيه وتقديمهم للعدالة ([٢]).

٣. في ١٨ يونيو ٢٠١٢م اغتيل اللواء الركن سالم على سالم قطن ناصر قائد المنطقة العسكرية الرابعة، وذلك بحزام ناسف استهدف سيارته في منطقة المنصورة بعدن وهو متجه إلى مقر مكتبه ومقر عمله ([٣]).

٤. في ٦ ديسمبر ٢٠١٥م اغتيل جعفر محد سعد محافظ محافظة عدن، وكان مستشاراً عسكرياً سابقاً للرئيس، بعملية انتحارية تمثلت بتفجير سيارة مُفخّخة استهدفت موكبه أثناء مروره بمنطقة تقع في غرب عدن وقد أدت العملية لمقتله وعدد من مرافقيه ([١]).

([١]) د/محمد حسين النظاري، دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٧٢.

([٢]) د/محمد حسين النظاري، المرجع السابق، ص٢٧٢.

([٣]) موقع يمن برس https://yemen-press.com/news10306.html/

([١]) موقع بي بي سي الأخباري http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/12/151205_yemen_aden_governer_killed/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الرابع

خطورة الإرهاب

فرض الإرهاب نفسه على الأجندة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي، فهو خطر حقيقي يتعاظم وتزداد خطورته مع حدة التطرف والغلو في كل المجتمعات، ومع تطور أدوات التخطيط والتنفيذ المتاحة بالتقنيات القاتلة الحديثة، وتبدو خطورة الأعمال الإرهابية من النواحي الآتية ([١]):

١. تبدو خطورة الأعمال الإرهابية بنوعية ضحاياها، فهي لا تقاس بالقدر الذي يراق من الدماء نتيجة للعمليات الإرهابية فحسب، وإنما بنوعية الضحايا الذين يكون غالبيتهم من المدنيين العُزل والأطفال والنساء والعجزة ([٢]).

٢. تقاس خطورة الإرهاب بمدى قدرته على نشر الخوف والرعب في كل انفجار مروع جديد يحدث في أي منطقة من العالم، يولد إحساساً بالخوف والقلق على مستوى العالم كله، وليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب([٣]).

٣. تبدو خطورة الإرهاب باستهدافه إحداث أكبر قدر ممكن من القتل العشوائي للأبرياء ممن يستظلون بظل الكيانات السياسية المستهدفة، لتفقد تلك الدول شرعيتها بسبب اضمحلال قدرتها على حفظ الأمن ([٤]).

٤. يزيد من خطورة الإرهاب نسيج العمران الحديث واكتظاظ الناس وتجمعاتهم بكثرة داخل الأسواق والمجمعات الحكومية، وغيرها، وكذا اشتراكهم في وسائل المواصلات، وكذلك اتحاد مصالح الناس في هذا العصر، حيث صار الجميع يعتمد على شبكة إنارة مشتركة، وشبكة مياه واحدة، لذلك صار الإرهاب يُحدث خسائر كبيرة، وذعراً شديداً بين الناس ([٥]).

٥. تظهر خطورة الإرهاب في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية، والنفسية، فهو من الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة، ويحل بدلها القلق والخوف والذعر وفقدان الثقة، وبالتالي تفشي الأمراض النفسية، وبخاصة عند الأطفال الذين يشاهدون الجرائم الإرهابية، وما يحدث لدى الكبار من اضطرابات نفسية، نتيجة القلق والاكتئاب، وغير ذلك من العاهات النفسية والأمراض العضوية التي تنتج من الخوف والرعب([٦]).

([١]) أ.د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليليه من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد١١، العدد١، ٢٠١١م، ص٢٦٨، هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله ومخاطرة، مرجع سابق، ص١٦.

([٢]) د / محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث، الرياض، ١١/١٠/٢٠٠٤م، ص١٦.

([٣]) هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله ومخاطرة، مرجع سابق، ص١٦.

([٤]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق،ص١٤٥.

([٥]) د/ محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، مرجع سابق، ص١٦.

([٦]) د/محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٧-٢٩/١٠/٢٠٠٨، ص١٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٦. تبدو خطورة الإرهاب في موقف الحكومة التي تجد نفسها مضطرة في سبيل مواجهة الإرهاب إلى تقييد بعض الحريات المدنية للمواطنين، عن طريق سن القوانين الاستثنائية، ومنح أجهزة الشرطة سلطات استثنائية واسعة في مواجهة المنظمات والأعمال الإرهابية؛ وذلك بإعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة أو دائمة، تتكيف معها حياة الناس، حيث يصبح العمل بالقانون هو الاستثناء، وتتسع نطاقات ما يعرف بـ "الحل الأمني" الذي يقدم الواجبات على الحقوق، ويتقدم الحل الأمني على الإقتصادي، والإجتماعي، وقطع الحوار، واستنفار المواطنين لليقظة، وإعادة جدولة الأولويات بما يجعل مكافحة التطرف والإرهاب أولوية وطنية، تسخّر لها الدولة كل الإمكانيات، وتعبئ لها جميع الطاقات في مسمى "التعبئة العامة" لمواجهة الارهاب المهدد لسلامة الأشخاص والممتلكات، وسلب الناس أمنهم نفسياً وسياسياً واجتماعياً ([١]).

٧. تبدو خطورة العمليات الإرهابية من حيث تأثيرها على التنمية الاقتصادية للدولة، نتيجة الشلل الذي يصيب عملية الإنتاج، فضلاً عن تحويل نفقات كبيرة كانت في طريقها لتوسيع مجالات التنمية فتتحول إلى المجال الأمني، كما تصيب الأخطار قطاعات إقتصادية بأكملها بالانحسار والتوقف، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، كقطاع الإستثمار الأجنبي، وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج ([٢]).

٨. دناءة البواعث المحركة للإرهاب توصم الجرائم الإرهابية بخسة ودناءة البواعث الدافعة إليها وسفالة وحقارة الغايات التي يسعى الإرهابي إلى تحقيقها من ورائها، ويرجع ذلك إلى إنعدام التناسب بين المأرب والمصالح الشخصية غير المشروعة التي يهدف الإرهابي إلى تحقيقها بجريمته الشنعاء وبين هول الأضرار وحجم الأخطار التي تخلفها هذه الجرائم وتصيب أناساً أمنين وادعين([٣])

٩. يلحق الإرهاب خسائر فادحة بالبنية التحتية للدولة، وخسارة مادية كبيرة تلحق بالمصانع والمنشآت الحيوية والأجهزة والمعدات، وما يلحق بالعائلات والأفراد من إرهاق مادي نتيجة الخسائر التي تلحق بأموالهم والإتاوات التي تفرضها عليهم العصابات الإرهابية، وما يتبع ذلك من انتشار الفساد والكسب غير المشروع إلى استغلال المال العام، وتخريب العلاقات الاقتصادية والتبادلات المالية مع الدول الأخرى، كل ذلك يجعل البلد بأكمله في حالة من الفقر والحاجة والضعف والانهيار وتفشي الفساد الإداري، مما قد يؤدي إلى السقوط الكامل والضياع الشامل([٤]).

([١]) أبو جرة سلطاني، مخاطر التطرف والإرهاب وطرق معالجتها، بحث منشور في المنتدى العالمي للوسطية على الرابط الالكتروني: www.wasatyea.net/

(٤) د/محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧.

([٣]) أ.د/نجاتي سيد أحمد، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث منشور في أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف، الرياض، ١٩٩٩/٦/٢-٥/٣١م، ص٢٠٦.

([٤]) الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف، الإرهاب أضراره وعلاجه، مجلة النبأ، شهرية ثقافية عامة، العدد (٧٨) آب ٢٠٠٥، ص٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١٠. إن ممارسة الإرهاب من قبل أفراد ينتمون أو يدَّعون الانتماء للإسلام قد شَوَّه صورة الإسلام في نظر المجتمعات الأخرى، وأعطى هؤلاء صورة خاطئة عن الدين الإسلامي، إذ أن القيام بأي عمل إرهابي ضد الأبرياء من الناس يُعطي انطباعاً عميقاً وخاطئاً بأن الإسلام يدعو للعنف والكراهية، في حين أن الإسلام دين السلام والمحبة والتسامح ([١]).

١١. تشويه صورة البلد الذي يكثر فيه الإرهاب والعنف؛ حيث تقل حركة الملاحة الجوية والبحرية باتجاهه ويتناقص عدد السواح إن لم تنعدم؛ حيث يتم إدراجه على سلم التصنيفات الدولية على أنه بلد مخاطر، وتجتهد الدول بتحذير رعاياها من احتمالات عمليات إرهابية، فينهار اقتصادها وتتفاقم مشاكلها الاجتماعية والسياسية والتنموية ويصبح بلداً مهدداً بالتفكك ([٢]).

١٢. اعتقاد المتطرف أنه على حق، وأن كل من يخالفه الرأي عدواً له يتربص به الدوائر، ويريد إخراجه من العالم الافتراضي الذي صنعه لنفسه وآمن به، وهذا السبب يدفعه إلى اعتزال المجتمع نفسياً وفكرياً، وربما حتى اجتماعياً، ليعيش في عالمه الخاص في مسمى "العزلة الشعورية" أو الإعدام السيكولوجي للآخر.

١٣. الأعمال الإرهابية تنعكس آثارها على الجميع، ولا تقتصر على من يقوم بها فقط، وقد كان للممارسات الإرهابية التي وقعت في بلاد الغرب أو في بلاد المسلمين تأثيرات سلبية كبيرة على مصالح المسلمين، والإضرار بمكانة المسلمين في العالم، هذا فضلاً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات، وهذه الأضرار لا تقتصر على الخسائر المادية؛ بل تشمل الخسائر المعنوية أيضاً، وهذه الخسائر أكثر ضرراً على المستوى البعيد من الخسائر المادية.

١٤. ساهمت الأعمال الإرهابية في نشر ثقافة الكراهية والحقد بين الأمم والشعوب، فعمليات القتل والاختطاف والتدمير بحق الأبرياء تخلق شعوراً بالكراهية بين الناس ضد الثقافة الإسلامية، بل وضد الدين الإسلامي نفسه.

والإسلام يدعو للتعارف بين الناس، في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]([٣])، والتعارف لا يمكن أن يتحقق إلا في أجواء المحبة والمودة والتسامح بين الناس، أما الأعمال الإرهابية فتؤدي إلى إيجاد الصراع بين الشعوب والأمم، والتنافر والقطيعة بين البشر وهو خلاف ما يدعو إليه القرآن الكريم([٤]).

([١]) الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف، الإرهاب أضراره وعلاجه، المرجع السابق.

([٢]) أبو جرة سلطاني، مخاطر التطرف والإرهاب وطرق معالجتها، مرجع سابق.

([٣]) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

([٤]) الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف، الإرهاب أضراره وعلاجه، مرجع سابق، ص٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الثالث

آثار الإرهاب على الوطن

يُفرز الإرهاب آثاراً مدمرة وقاتلة تمتد سلبياتها على المجتمع وعلى الوطن سنوات طويلة، ويذوق ويلاتها ويتجرع غصصها أفراد الشعب، وتمتد هذه الآثار لتصيب كل مجالات الحياة، ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الآثار على النحو الآتي:

الفرع الأول

آثار الإرهاب في المجال السياسي والاقتصادي

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى آثار الإرهاب في المجالين السياسي والاقتصادي كما يلي:

أولاً: آثار الإرهاب في المجال السياسي: من المعلوم أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتل والدمار أو الخوف والرهبة، بل تتعدى ذلك إلى إحداث آثار خطيرة أخرى تهدد أمن الدولة وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي، ويكاد الباحثون يتفقون على أن من أبراز غايات وأهداف الإرهاب تحقيق أهداف سياسية معينة، نبينها كما يلي ([1]):

١. إظهار الدولة أمام الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي في صورة الدولة الضعيفة وغير القادرة على إدارة شؤون البلاد، وهذا بدوره يؤدي إلى تضرر الحكومة من ناحيتين:
   - فقدان الدولة لثقة المواطنين في النظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وهو ما يجعلها تفقد الدعم والمساندة داخلياً وخارجياً.
   - حرمان الدولة من كثير من التسهيلات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية ([2]).
٢. اتهام الدولة بأنها تعاني من التمزق والفتنه الداخلية؛ نظراً لتنفيذ العمليات الإرهابية على أراضيها، وهو الأمر الذي يعمل على سهولة بث إشاعة انهيار نظام الحكم فيها؛ حيث تستغل وسائل الإعلام المغرضة تلك العمليات وتصبح منبراً لكل ناعق من دعاة الانحراف والعنف والإرهاب ([3]).
٣. يؤدي الإرهاب إلى النيل من سمعة الدولة، ويكون ذلك فرصة مواتية لأعدائها لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات، الأمر الذي يؤدي إلى النيل من الثقل السياسي للدولة، مما يفقدها جزءاً من دورها في محيطها الإقليمي والدولي([4]).

([1]) د/علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤-١٦/ ٢٠١٤م، ص١٣-٢٢، العقيد.د/عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، الندوة العلمية (أثر الأعمال الإرهابية على السياحة)، دمشق، ٢٢-٢٤/ ٧/ ١٤٣١هـ . ٤-٦/٧/٢٠١٠م، ص١٨-١٩.

([2]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٦.

([3]) د/علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، مرجع سابق، ص٢٠.

([4]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. إساءة العلاقات الخارجية مع الدولة التي يتعرض رعاياها أو تتعرض مصالحها للعمليات الإرهابية داخل الوطن، وهو ما قد يثير مشاكل سياسية؛ سواءً كان ذلك في الاشتراك في التحقيقات أو في تعقب المجرمين أو في تبادل الاتهامات بالإهمال والتقصير في حماية رعايا ومصالح تلك الدول من العمليات الإرهابية([١]).

٥. تصدع العلاقات وإثارة الخلافات مع الدول التي هرب إليها الإرهابيون، سواء كان ذلك حول طلب تسليمهم أم حول إيوائهم، حيث ترى بعض الدول أن بعض الأعمال لا تُعد من الأعمال الإرهابية وأن مرتكبيها لاجئين سياسيين، في حين تعتبرهم دول أنهم ارهابيين يجب تسليمهم وعدم إيوائهم ([٢]).

٦. تهديد الوحدة الوطنية، وإضعاف السلطة المركزية وهو ما يسعى إليه الإرهابيون ويخططون له، إما لإحلال سلطة محلية عرقية أو طائفية أو مذهبية أو ما شابه ذلك، أو الانقسام إلى عدة دول أو حدوث حرب أهلية([٣]).

٧. تشجيع المنظمات الإرهابية وعصابات الإجرام على استغلال الوضع في الدولة والخلل الأمني التي تحدثه العمليات الإرهابية إلى تنظيم وإدارة أنشطتها المختلفة ([٤]).

٨. استخدام الإرهاب كوسيلة لإدارة الصراعات السياسية وتصفية المخالفين والمناوئين لتحقيق أهداف سياسية؛ حيث يلجأ إليه أطراف النزاع لتحقيق أهداف سياسية، أو للتعبير عن موافقتهم تجاه قضايا سياسية معينة ([٥]).

٩. زعزعة الأمن والاستقرار السياسي؛ من خلال قيام الإرهابين بتفجيرات تحدث ضجيجاً إعلامياً([٦]).

١٠. ردة الفعل العنيف من قبل الدول التي تعرضت لأعمال إرهابية، والذي يتمثل في التدخل في الشؤن الداخلية للدول الإسلامية بحجة الوقاية من الإرهاب، والبطش والتنكيل بالمسلمين وانتهاك حرماتهم، مثل ما حصل في افغانستان أو العراق ([٧])، أو قصف الطائرات الأمريكية بدون طيار في اليمن واستهداف المدنيين بحجة مكافحة الإرهاب ([٨]).

١١. ابتزاز الدول الإسلامية من قبل الدول الكبرى والغربية، وجني الأموال الطائلة، والتي تُسحب من الدول الإسلامية بدعوى المساهمة في مكافحة الإرهاب، أو التعويضات الباهظة ([٩]).

([١]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٦.

([٢]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، المرجع السابق، ص١٤٧.

([٣]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٦.

([٤]) د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مرجع سابق، ص٢٨٤-٢٨٧.

([٥]) اللواء. الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، ص٧٩.

([٦]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص١٩.

([٧]) مها باسم عبدالله الشنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩.

([٨]) د/محمد حسين النظاري، دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٦٧.

([٩]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ، ص١٦٤- ١٦٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١٢. التدخل في الشؤن الداخلية للدول والعمل على تغيير الأنظمة القائمة، مخالفة بذلك مبادئ الأمم المتحدة، علاوة على محاولة التدخل في النظم التعليمية للدول، والنواحي الثقافية والاجتماعية ([١])

١٣. تشويه صورة الإسلام في نظر العالم؛ حيث أصبح الفكر المتطرف وما يؤدي إليه من أعمال إرهابية وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى لتحقيق أهدافها ومطامعها، في سلب الدول الإسلامية مقدراتها([٢]).

ثانياً: آثار الإرهاب في المجال الاقتصادي:

يُعد المجال الاقتصادي من أكثر المجالات حساسية، تجاه الأعمال الإرهابية، وقد أدركت المنظمات الإرهابية تلك الحقيقة، فبادرت إلى محاولة ضرب الاقتصاد عن طريق اختيار الأهداف ذات الأهمية الحيوية والاقتصادية، ومنها على سبيل المثال([٣]):

١. احتجاز السواح في أبين من قبل ما كان يسمى بجيش (عدن أبين الإسلامي) بقيادة أبو الحسن المحضار، ومقاومته سلطات الأمن، مما أدى إلى سقوط عدد من السواح ومن رجال الأمن بين قتيل وجريح، مما أثر تأثيراً كبيراً على السياحة والاقتصاد الوطني.

٢. استهداف المنشآت النفطية في صافر وحضرموت.

٣. تفجير أنابيب النفط لأكثر من مرة.

٤. احتجاز ناقلات الغاز لأكثر من مرة.

٥. عملية تفجير موكب السواح الأسبان أمام قصر (عرش بلقيس) مما أدى إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى من السواح الأسبان ومن رجال الأمن والمواطنين.

ومن أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن العمليات الإرهابية ما يأتي ([٤]):

١. التخريب المادي للمنشآت المستهدفة، وما يرتب على ذلك من خسائر مادية مباشرة وغير مباشرة، وما تتطلبه من إعادة البناء والإعمار، والتعويض عن الإضرار الناتجة عن ذلك والمدفوعة للمتضررين.

([١]) اللواء الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، مرجع سابق، ص٧٩. د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مرجع سابق، ص٢٨٤-٢٨٧.

([٢]) مصطفى بن أحمد عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصر، مرجع سابق، ص١٦٥.

([٣]) د/ على بن أحمد الخشيبان، الإرهاب والاقتصاد، عمليات الإرهاب كمؤثر على الاقتصادات المحلية والدولية، بحث منشور في أعمال الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٤-٢٠١٠/٧/٦م، ص١٤، شركات النفط بحضرموت في مرمى النهب، مقال منشور في موقع العربي الجديد على الرابط، https://www.alaraby.co.uk/economy/2015/9/16 ، فيصل مكرم، مقتل السياح في اليمن، صحيفة الحياة، منشور على الرابط الالكتروني: http://www.alhayat.com/article

([٤]) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٤هـ، ص٢٢-٢٣، العقيد/د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، الندوة العلمية أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، مرجع سابق، ص٢١-٢٢. اللواء الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، مرجع سابق، ص٨٠-٨٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢. التأثير السلبي على حركة الاستثمار المحلية والأجنبية، نتيجة لأعمال العنف؛ حيث أن المناخ العام للاستثمار سيكون غير مشجع لجذب رؤوس الأموال من الخارج، فالإرهاب يحول دون قدوم المستثمرين مهما قدمت الدولة من تسهيلات وخدمات للمستثمرين؛ حيث أن المستثمرين يبحثون دائماً عن المناطق الآمنة لاستثماراتهم([١]).

٣. تُعد العمليات الإرهابية من المخاطر غير المشجعة للتجار ورجال الأعمال والمستثمرين على التوسع في تجارتهم وفي التبادلات التجارية أو عقد الصفقات مع الدولة.

٤. يعمل الإرهاب على عرقلة النشاط السياحي الذي يُعد من مصادر الدخل القومي للدولة ([٢]).

٥. ينتج عن الإرهاب زعزعة في الأمن، وخلخلة في الاقتصاد، وتراجع النشاط التجاري، وهو ما يكون سببا قوياً في الأمور الآتية ([٣]):

- بروز نوع من الاقتصاد الخفي؛ مثل تجارة السلاح والمتفجرات والمخدرات وعمليات غسل الأموال.
- تحمل خزينة الدولة تكاليف باهظة لمواجهة الإرهاب.
- زيادة الأموال المخصصة للإنفاق الأمني وتغطية متطلبات التدريب والتجهيز.
- دعم القدرات الأمنية وإقامة نظام أمني متطور – شرطة مكافحة الإرهاب، الأمن القومي- قادراً على مواجهة الإرهاب.
- تزويد رجال الأمن بأحدث الأسلحة والمعدات ووسائل الاتصال والمواصلات.

٦. اهتمام الأجهزة الأمنية والرقابية بمكافحة الإرهاب والتصدي له، يكون على حساب جوانب أمنية أخرى، مما يساعد على انتشار الفساد الإداري والاقتصادي.

٧. يدفع الإرهاب إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية لشعوره بعدم الاستقرار وفقدان الثقة بالاقتصاد المحلي، حيث أدت هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الأمور الآتية ([٤]):

- تدني القيمة الشرائية للعملة المحلية.
- نقص في السلع والخدمات.
- ارتفاع الأسعار بصورة عشوائية.

([١]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٨.

([٢]) اللواء. د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، الرياض، مرجع سابق، ص١٨.

([٣]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

([٤]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٨. انخفاض موارد الدولة، خصوصاً إذا ما تعرض الإرهاب لبعض الموارد الرئيسية؛ كمنشآت وأنابيب النفط، واحتجاز ناقلات الغاز، وهجرة رؤوس الأموال الوطنية وعدم قدوم رأس المال الأجنبي للاستثمار، ونحو ذلك([١]).

٩. التأثير على العلاقات التجارية والتبادلات التجارية والمالية مع الدول الأخرى، مما يؤدي إلى ضعف اقتصاديات الدولة، بسبب ضعف اتصالاتها الخارجية ([٢]).

١٠. تكلفة مكافحة العمليات الإرهابية من استخدام الأسلحة والآليات والعربات المصفحة لمطاردة الإرهابيين وتعقبهم، فضلاً عن الخسائر التي تقع بين رجال الأمن نتيجة تبادل إطلاق النار مع الإرهابين فتفقد الدولة رجال أمن تم إنفاق كثيراً من الأموال على تعليمهم وتدريبهم لحفظ الأمن والنظام ([٣]).

١١. توقف حركة السياحة التي تُعد من مصادر الدخل القومي، ما يفقد الدولة كثيراً من مواردها الاقتصادية التي تؤثر في مسيرة خطط التنمية ([٤]).

١٢. تدني مستويات المعيشة للمواطنين، نتيجة إغلاق الشركات وهروب رأس المال والاستثمارات، وتسريح العمال وما يترتب عليه من صعوبات، إقتصادية على مستوى الفرد والجماعة؛ فضلاً عن تدني معدلات الناتج القومي، وما يترتب على ذلك من زيادة الاقتراض والعجز في الناتج العام والتضخم في الميزانية ([٥]).

١٣. تكلفة صرف التعويضات المالية للمتضررين والمصابين، ولأهالي القتلى جراء العمليات الإرهابية ([٦]).

الفرع الثاني

آثار الإرهاب في المجال النفسي والاجتماعي

تظهر الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب في الأمور الآتية ([٧]):

١. تنامي شعور المواطنين بالذعر والخوف والقلق والاكتئاب وعدم الاستقرار النفسي، وعدم الاطمئنان للمستقبل في ظل غياب الأمن والنظام المترتب على العمليات والإرهابية.

٢. تأثر الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مرافق الدولة – التعليم، الصحة، الماء، الغذاء، الكهرباء، المواصلات – تأثيراً شديداً بسبب العمليات الإرهابية، وقد تتدنى إلى أدنى مستوياتها.

([١]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٨.

([٢]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٩.

([٣]) اللواء. د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص١٨.

([٤]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١.

([٥]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٩.

([٦]) العقيد/د/عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص٢٢.

([٧]) سوسن شاكر الجلبي، الإرهاب وآثاره النفسية والاجتماعية على الأسرة والطفل، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، بغداد، العدد ٧/ سبتمبر ٢٠٠٥م، ص٤٣-٤٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣. عدم توفر الأمن والاستقرار والحاجات الأخرى من مطعم ومشرب وخدمات صحية وتعليمية وغيرها، تكون دافعاً للناس إلى ترك أوطانهم، ويلجئون إلى بلدان أخرى، أو ينزحون داخل وطنهم إلى أماكن أخرى أكثر أمناً، فيصبح اللاجئون والنازحون في مجتمعات جديدة ذات سمات مختلفة، يعيشون في ظروف صحية ونفسية واجتماعية سيئة لفقدهم لمصدر رزقهم، وعدم تمكنهم من توفير الحياة الكريمة من مسكن وملبس وغذاء وخدمات صحية وغيرها ([١]).

٤. تقوم الجماعات الإرهابية بتكفير العديد من طوائف المجتمع عبر منشوراتهم ومواقعهم الإلكترونية؛ وبما أن التركيبة الاجتماعية لمجتمعنا تتكون من العديد من الشرائح الاجتماعية ذات الانتماءات المذهبية والحزبية المختلفة، فإن إثارة مثل تلك النعرات المذهبية الدينية والحزبية السياسية، ينعكس سلباً على الوحدة الوطنية وإثارة الفتن الطائفية والمذهبية والحزبية، مما يؤدي إلى التفرق والتشرذم والتقاتل ([٢]).

٥. المعاناة الاجتماعية — الفقر، اليتم، التشرد – نتيجة وفاة أحد أفراد الأسرة في عملية إرهابية، وتزداد المعاناة كون المتوفي هو العائل للأسرة أو الأم، وما يترتب على ذلك من سلبيات اجتماعية تقود في الغالب إلى التفكك الأسري([٣]).

٦. ضعف التكافل الاجتماعي، نتيجة تقاعس أهل الخير عن مواصلة إحسانهم، خوفاً من اتهامهم بالإرهاب([٤]).

٧. حدوث الكثير من الإعاقات في العديد من المدنيين ومنهم الأطفال، بدون أي سبب سوى تواجدهم في مكان وقوع الأعمال الإرهابية، مما يتطلب برامج عالية التكاليف لإعادة تأهيلهم وتكييفهم مع أوضاع الإعاقة نفسياً وجسدياً([٥]).

٨. زيادة الأمراض النفسية لدى كثير من الأفراد، ولا سيَّما الأطفال، نظراً لما يرونه من مشاهد الخراب والدمار وقتل الأبرياء واستباحة المحرمات، وبصورة خاصة إذا كان أحد الأقارب من بين الضحايا، وقد ينعكس ذلك كله على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، مما قد يترتب عليه مخاطر أمنية جديدة تكون عبارة عن آثار ونتائج غير مباشرة للإرهاب([٦])، بالإضافة إلى الأمراض النفسية الأخرى؛ كالضجر والعصبية الزائدة ومشاعر الخوف والرهبة؛ كما تظهر معها أعراض مرضية؛ مثل الرعدة والغثيان وخفقان القلب واضطراب النوم والصداع والهزال ([٧]).

([١]) أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور كما يدركها طلاب دارفور بالجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، مرجع سابق، ص١٧.

([٢]) على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، أبو ظبي، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص١٧.

([٣]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص٢٠.

([٤]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٢.

([٥]) أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور كما يدركها طلاب دارفور بالجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، مرجع سابق، ص١٧.

([٦]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٩.

([٧]) أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور، رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير ، الخرطوم، ٢٠٠٩م، ص١٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٩. تؤدي الأعمال الإرهابية إلى الشلل في حياة الأفراد وتعطيل مصالحهم، الأمر الذي يساعد على انتشار البطالة وفقدان الفرص للحصول على وظائف ناتجة عن حركة الاقتصاد ونموه، وعندما يفقد العائل مصدر رزقه ينعكس ذلك على أفراد أسرته وعلى المجتمع وما قد يتبع ذلك من انحراف وجريمة([١]).

١٠. انتشار الشائعات التي تؤدي إلى تشرذم المجتمع وتحزئته، وتفريق وحدة الصف وإفساد القلوب والنيات ومظنة السوء بالآخرين ([٢]).

١١. هجرة الكفاءات الوطنية، إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل وموارد الرزق وعن مناخ أفضل للعيش ومواصلة العلم والتعلم، والبحث عن فرص وظيفية أفضل، مما يفقد الدولة والمجتمع أهم عناصر التنمية ([٣]).

١٢. تؤدي الأعمال الإرهابية إلى التفكك الأسري، مما يؤدي إلى استقطاب الأبناء من قبل الجماعات الإرهابية، وتهريبهم سراً بزعم الجهاد دون علم آبائهم، فكم من ابن اختفى ووجده أهله يتصل عليهم من أماكن تواجد هذه الجماعات الإرهابية أو بعد إلقاء القبض عليه من قبل السلطات ([٤]).

الفرع الثالث

آثار الإرهاب في مجال الدين والعقيدة

يُجمع كثير من الباحثين على أن للإرهاب آثاراً خطيرة على الفكر والدين والأخلاق، وعلى ثقافة المجتمع، وللمزيد من البيان فإن آثار الإرهاب في مجال الدين والعقيدة تظهر فيما يأتي:

١. إن من أخطر الفتن التي تقوض بنيان أي أمة من الأمم هي الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها وتتستر وراءه، حيث يكون هدفها في الظاهر نبيلاً، بينما تهدف إلى أغراض أخرى خفية سواءً كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك ([٥]).

٢. اسهام العمليات الإرهابية – إلى حد بعيد – في رسم صورة قاتمة عن الإسلام والمسلمين، وفي تشويه صورة كل مسلم، وإيجاد علاقة بين الإرهاب والإسلام، وتنفير الناس من الإسلام، وإلصاق تهماً الإسلام منها براء، بل إن الدين

([١]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٠، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٠.

([٢]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣.

([٣]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٠، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٠.

([٤]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص٢١.

([٥]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٢، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الإسلامي حذر من الإرهاب ومن أصحاب الفكر المتطرف، ونهى عن التطرف والغلو في الدين ([١])، قال الله تبارك وتعالى محذراً من خطورة الغلو والتطرف وناهياً عنهما :[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا]([٢]).

٣. تُعد الأعمال الإرهابية – بما تتضمنه من قتل وتدمير وإتلاف وتخريب وترويع الأمنين – معصية لله ورسوله، وانتهاكاً لحرمة الله، ويتعرض صاحبها للعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين([٣])، قال الله سبحانه وتعالى:[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]([٤]) وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ]([٥]).

٤. قتل الأنفس المعصومة بغير حق، ولا شك أن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكرات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، فللنفس البشرية حرمةً لا يجوز انتهاكها والتعدي عليها، ولذلك وضع الإسلام أحكاماً مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير، وعدها من الكبائر تلي الشرك بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»([٦])، والقيام بالعمليات الإرهابية يؤدي إلى قتل أبرياء لا ذنب لهم وهذا منهي عنه قال الله سبحانه وتعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا]([٧])، وقال سبحانه وتعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]([٨]).

([١]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص١٦، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٠.

([٢]) سورة النساء، الآية: (١٧١).

([٣]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص١٣.

([٤]) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

([٥]) سورة البقرة، الآية: (١٦١).

([٦]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، حديث رقم : (٢٧٦٦)، واخرجه مسلم، صحيح مسلم ، باب بيان الكبائر واكبرها ، حديث رقم :(١٤٥).

([٧]) سورة النساء، الآيات: (٢٩ ، ٣٠).

([٨]) سورة النساء، الآية: (٩٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٥. تحجيم العمل الدعوي الإسلامي الذي كان نشطاً قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر في كثير من المجتمعات العالمية؛ حيث كانت المراكز الإسلامية تقوم بدور فاعل في نشر الدعوة الإسلامية، كما كان الدعاة يتنقلون من مجتمع إلى مجتمع آخر بحرية تامة دون أي قيد أو مراقبة ([1]).

٦. التنفير من الدين الإسلامي وسماحته وخاصةً إذا كان الإرهابيون يدْعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليم الإسلام وشعارته في المجتمع؛ حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج عن الدين ([2]).

٧. إحداث صراعات دينية وفتن طائفية داخل المجتمع على مختلف فئات المجتمع، مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف، وربما إلى حروب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع ([3]).

٨. من الآثار والأضرار الدينية أن كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة التمسك بدين الله سوف ينظرون إلى كثيراً من الذين ظاهرهم الصلاح والاستقامة والعلماء وطلاب العلم نظرة عِداء وتخوف وحذر وتحذير من الالتزام والتدين ([4]).

٩. انصراف جهود العلماء، وأقلام الدعاة، وأفكار حكام المسلمين عن السعي لمصالح المسلمين إلى الانشغال بمن يقوم بهذه الأعمال، وملاحقتهم والرد على أفكارهم والتحذير منهم ([5]).

الفرع الرابع

آثار الإرهاب على الأمن

إن من آثار الإرهاب وأخطاره فقدان نعمة الأمن والاستقرار، النعمة التي تُعد من أجل النعم وأعظمها التي أمتن الله بها على عباده، فالأمن أساس الرخاء والاستقرار والنماء، وقد أمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة، فقال الله عزوجل: [الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ]([6])، وما ذلك إلا لأهمية الأمن والاطمئنان في حياة البشر دون استثناء، والإرهاب في حقيقته ما هو إلا جريمة بشعة لها آثار وأضرار على الأمن تكمن فيما يأتي:

([1]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، آثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص١٦.

([2]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٣.

([3]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٣.

([4]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص١٥٧.

([5]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥١.

([6]) سورة قريش، الآية: (٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١. إنعدام الشعور بالأمن الطمأنينة والشعور بالخوف، نتيجة القلق الدائم الذي يعيشه الشخص؛ حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن العمليات الإرهابية؟ أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه؟ أوفي عمله؟ أوفي طريقه؟ ([١]).

٢. فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية في الدولة وفي قدرتها على تأمين المجتمع، بكل مقوماته، وقد يؤدي إلى توتر العلاقات بين العاملين في أجهزة الأمن وأفراد المجتمع؛ حيث تفقد الجهات الأمنية تعاون المواطنين معها، وربما عمد كثيراً من الأشخاص إلى توظيف حراسات خاصة لحماية وتأمين انفسهم ومساكنهم ممتلكاتهم، مما يؤدي إلى تبعات أمنية خطيرة، وممارسات تخرج بالنظام العام عن سيطرة الأجهزة الأمنية المعنية([٢]).

٣. تزداد خطورة وآثار الإرهاب على الأمن إذا ما عُرف أن الخلايا الإرهابية تتكاثر بالانشطار لتكون كل منها خلية فرعية، تبث سمومها منفردة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المنظمة الإرهابية الأم ([٣]).

٤. أشار كثير من الباحثين ([٤]) إلى وجود ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث ظهرت في هذا العصر جرائم لم تكن معروفة من قبل، مثل جرائم الحاسوب، وشبكات المعلومات، وعصابات الجريمة المنظمة، جرائم العنف وعمليات السطو المسلح، والاتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات.

٥. من أبرز آثار الإرهابيين على الأمن اختراقهم لمؤسسات الدولة، ومحاولة نشر خلاياهم السرية داخل مرافق الدولة ومؤسساتها؛ حيث تصبح خلايا نائمة، ثم تنشط وفق خططهم وتقوم بالتهديد والاعتداء على الشخصيات الهامة، والاعتداء على المنشآت والمرافق الحكومية والوزارات والمعدات بالتخريب ([٥]).

٦. التأثير على الشباب بالآراء الباطلة والأفكار الهدامة، وتشويه قيم المجتمع ومعتقداته، والأواصر الاجتماعية، ليصبح هؤلاء الشباب جنوداً مقنعين لهم، يحققون أغراضهم وأهدافهم الدنيئة داخل وطنهم وشعبهم؛ ويتم ذلك بتفريغ أفكار الشباب وقلوبهم ونفوسهم من المحتويات ذات الجذور العقلية والعاطفية والوجدانية والأخلاقية، ثم بعد ذلك يتم حشو وتعبئة قلوبهم ونفوسهم بأفكار وأراء جديدة تخدم غايات الإرهابيين، وتخلخل كيان المجتمع وتهز أمنه واستقراره الفكري والمادي والاقتصادي ([٦]).

([١]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق،ص٨٢.

([٢]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٢.

([٣]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص١٥.

([٤]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٢، د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٢.

([٥]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص١٦.

([٦]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٧. ضرب الوحدة الوطنية للدولة المستهدفة من الإرهاب، عن طريق القيام بترويج أفكار مسمومة، وشائعات تشكك المواطن في دولته وتضعف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة، وخلق جو مشحون بين المواطنين، مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف والأحزاب المختلفة في الدولة، وزعزعة الأمن والاستقرار بها، ويصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية، أو تنفيذ عمليات القتل والاغتيال، وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالبلد وتقسيمه إلى دويلات([١]).

٨. زيادة عدد أفراد الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين، وانشغال المجتمع بعناصره المختلفة ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية بقضية الإرهاب – وقاية وضبطاً – وما يترتب عليه من آثار سلبية في مسيرة التنمية والبناء بصفة عامة، مما يؤثر على نواح أخرى اقتصادية وأمنية، وكذلك الزيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم ويكون على حساب مجالات أخرى ([٢]).

٩. إثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات التي تؤدي إلى تفشي الفساد وظهور التفرقة والتنافر وسيادة روح إنعدام المبالاة والاستهتار من أفراد المجتمع ([٣]).

١٠. زيادة الإجراءات الأمنية – زيادة الدوريات الراجلة والراكبة المسلحة – في المناطق المستهدفة من الإرهابين وزيادة الحواجز الأمنية، وإتباع اسلوب الكمائن الليلية والنهارية بكثافة لإيقاف وسائل النقل المشتبه فيها والقيام بتفتيشها والبحث عن المطلوبين والأسلحة، واستعمال القوة وأحياناً استخدام السلاح ([٤]).

١١. إصدار تعليمات أمنية جديدة توصف هذه التعليمات بأنها قواعد جامدة وملزمة للعاملين بالأجهزة الأمنية، تُشدد فيها الإجراءات التي يتم إتباعها في الموانئ والمطارات والمرافق العامة والمنشآت الحيوة، تخوفاً من استهدافها بعمليات إرهابية، بحيث يتم تقييم نقاط الضعف فيها التي تجعلها عرضةً لهجمات إرهابية وتطوير خطط أمنية تهدف لسد الثغرات القائمة حالياً([٥]).

([١]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق، ص٩٢-٩٦.

([٢]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٢.

([٣]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص٩٢.

([٤]) د/ علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، مرجع سابق، ص١٨.

([٥]) اللواء/ الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الخـــاتمة

بعد استكمال هذا البحث الموسوم: "بالإرهاب وآثاره على الوطن" يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. يستخلص من البحث أن هناك اختلافاً كبيراً حول مصطلح الإرهاب، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب متفق عليه بين الدول أو بين المهتمين والمتخصصين حتى الآن، وذلك يعود إلى النظرة المختلفة للعمليات الإرهابية، فمن يصنفها أنها أعمال إرهابية يراها غيره أنها أعمال مشروعة، كما إن الإرهاب ليس جريمة محددة ذات وصف معين، وإنما هو صفة لطائفة من الجرائم، ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد، إضافة إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى، كمفاهيم العنف السياسي، والجريمة السياسية، والجريمة المنظمة، ثم إن تباين النظريات والأطر الأيديولوجية المفسرة لهذه الظاهرة واختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لأخر، يؤدي إلى الاختلاف في وجهة النظر فما يُعد فعلاً إرهابياً في مجتمع وثقافة معينة ليس بالضرورة أن ينظر إليه فعلاً إرهابياً في مجتمع آخر وثقافة أخرى، هذه الأمور ترتب عليها صعوبات شديدة في وضع تعريف محدد جامع شامل مانع لمصطلح الإرهاب.

٢. يستنتج من البحث أن للإرهاب خصائص ومميزات تفرق بينه وبين الجرائم الأخرى، فالأعمال الإرهابية إرادية ومتعمدة وتهدف العمليات في الغالب إلى إحداث حالة من الرعب والخوف، وضحاياها قد يكونوا مقصودين لذاتهم، وقد يكونوا لا علاقة لهم بمطالب الإرهابيين، ففي أحيان كثيرة تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو السعي للتأثير في صنع القرار أو العدول عنه، إلا أنه ينتج عن الإعمال الإرهابية خسائر فادحة في الأرواح من عامة الناس أو من الأشخاص الذين يمثلون رموز سياسية، كما ينتج عنها خسائر وتدمير في الممتلكات العامة والخاصة. وغالباً ما ينطلق الإرهاب من أيديولوجية فكرية معينة ترتبط بالتطرف والانحراف الفكري، ويعتمد على العنف كوسيلة، فالغاية تبرر الوسيلة، والإرهاب لا يتقيد بالحدود الإقليمية والدولية؛ خصوصاً في ظل التطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات، مما يضفي عليه طابعاً دولياً، وغالباً ما تلجأ المنظمات الإرهابية إلى نقل مركز نشاطها إلى خارج حدودها الوطنية، لتفادي المواجهة مع الأجهزة الأمنية.

٣. يستخلص من البحث أن أهداف العمليات الإرهابية تتعدد وتتنوع تبعاً لمن يقوم بها، وتبعاً للأيديولوجيات وللأطر الفكرية والثقافية التي تقف خلف هذه الأعمال والتي ينطلق منها المخططون والمنفذون لها، وتبعاً للظروف المحلية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والدولية التي يعيش فيها ويتأثر بها من يمارس الأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أهدافاً رئيسية تكاد تلتقي عندها جميع الأعمال الإرهابية، حيث يسعى الإرهابيون في الغالب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، أو القيام بعمل دعائي للقضية التي يتبنونها.

٤. هناك أسباب عامة لظاهرة الإرهاب؛ منها ما يتعلق بالعوامل الدولية كعدم قدرة الأمم المتحدة على وضع حل لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية في العالم، كما أن هناك عوامل سياسية للإرهاب، تتمثل في السياسة غير العادلة التي تتخذها الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي، وممارسة الإرهاب من قبل بعض الدول ضد بعض الشعوب للسيطرة عليهم، إضافة إلى الدوافع الإعلامية؛ حيث أن غالباً ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام، كما تلعب العوامل الاقتصادية والفقر والبطالة وتفكك الأسرة دوراً هاماً في تسهيل عميلة استقطاب عناصر جديدة لتجنيدهم في منظمات إرهابية، كما أن من أخطر أسباب الإرهاب والتطرف والتشدد، الفهم الخاطئ للدين، والتأويل غير السليم للنصوص الشرعية، والجهل بقواعد الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٥. هناك أسباباً خاصة تقف وراء ظاهرة الإرهاب في العالم الإسلامي؛ منها ما يكون من نقص في التربية الدينية في المجتمعات أو إساءة في الأسلوب التربوي، ومنها ما يرجع إلى الجهل بالدين ومقتضياته، إضافة إلى الفراغ الديني لدى الشباب والتطورات على الساحة الإسلامية والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يضاف لها عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل هذه الأمور إضافة إلى الأسباب العامة التي ذكرناها تشكل الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة الإرهاب.

٦. للإرهاب آثار كثيرة في المجال السياسي؛ حيث يؤدِّي إظهار الدولة بصورة ضعيفة، مما يفقدها ثقة المواطنين والدعم المساند لها داخلياً وخارجياً، كما أن العمليات الإرهابية تساهم في النيل من سمعة الدولة مما يشكل فرصة لأعدائها، حيث تستغل وسائل الإعلام المغرضة ذلك لترويج الإشاعات في انهيار نظام الحكم، ما يفقد الدولة ثقلها السياسي ودورها في محيطها الإقليمي والدولي، وإساءة العلاقات وتصدعها مع الدول التي تعرض أفرادها أو مصالحها للإرهاب أو الدول التي هرب إليها الإرهابيون.

٧. هناك آثار اقتصادية كبيرة نتيجةً للعمليات الإرهابية، لعل أهمها تخريب المنشآت الحيوية والمصانع والمؤسسات والوزارات والمرافق الحكومية وما يتطلبه إعادة بنائها وأعمارها وتأهيلها من أموال طائلة، إضافة إلى التأثير السلبي لحركة الاستثمار وهروب رأس المال المحلي والأجنبي، والتكلفة الباهظة لمكافحة الإرهاب، كما أن للعمليات الإرهابية آثاراً في انخفاض

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

موارد الدولة خصوصاً عندما تضرب الموارد الرئيسة للدولة، مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للمواطنين وتدني معدلات الناتج القومي وزيادة الاقتراض والتضخم في الميزانية.

٨. للعمليات الإرهابية آثاراً في المجال النفسي والإجتماعي، حيث يتنامى شعور المواطنين بالذعر والخوف والقلق والاكتئاب وعدم الاستقرار مما يسبب لهم أمراضاً نفسية وعصبية وأعراض مرضية، كما تتأثر الخدمات الاجتماعية وعدم القدرة على توفر الطعام والشراب والأمن مما يدفع المواطنين إلى الهجرة واللجوء والنزوح، كما أن من آثار الإرهاب ما تقوم به الجماعات الإرهابية من تكفير المجتمع وإثارة التفرقة والفتن.

٩. هناك آثار للإرهاب في مجال الدين والعقيدة، وأهمها الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها، حيث أسهمت العمليات الإرهابية التي وقعت في البلدان الإسلامية في رسم صورة قاتمة عن الإسلام، وصرف جهود العلماء وأقلام الدعاة، وتحجيم العمل الدعوي والتنفير من الدين، وإحداث صراعات دينية وفتن داخلية، والابتعاد عن الدين وعن الإلزام به.

١٠. للعلميات الإرهابية آثاراً عديدة في المجال الأمني، لعل أهمها فقدان أهم نعمة أمتن الله بها على الإنسان وهي نعمة الأمن والاستقرار وعدم الشعور بالأمن والطمأنينة والشعور بالخوف والقلق، وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية وبقدرتها، كما تبرز آثار الإرهاب في تكاثر الخلايا الإرهابية وتكوين خلايا تعمل منفردة دون الرجوع إلى المنظمة الأم، إضافة إلى اختراقهم لأجهزة الدولة ومؤسساتها والتأثير على الشباب بالأراء الباطلة والأفكار الهدامة وإثارة الفتن والقلاقل، مما يؤدي إلى زيادة أعداد أفراد الأمن وزيادة الإجراءات الأمنية وفرض حالة الطوارئ وتقييد حرية الناس وحركتهم.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

١. أن يولي المختصون والمهتمون والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية موضوع الإرهاب جل الاهتمام، وذلك بالمزيد من البحث والدراسات إلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب حتى تتبلور فكرة موحدة حول ضبط مفهوم الإرهاب، لتتمكن الأسرة الدولية من القضاء على هذه الآفة دون الإفراط والتفريط، ودون الاستغلال لهذا المفهوم، وحتى لا تظلم شعوب تحت مبرر مكافحة الإرهاب.

٢. أن تحرص المجتمعات الإسلامية على تربية النشء وتربية الشباب على المنهج الوسطي للإسلام، والاهتمام بالشباب، حتى لا يكونوا فريسة للحركات والجماعات الإرهابية والتي وقودها شباب المسلمين.

٣. أن يهتم الإعلاميون والمسئولون على الإعلام بالرسالة الإعلامية الهادفة إلى توضيح مفاهيم الإسلام الصحيحة ومفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، بعيداً عن الغلو والتطرف والعنف.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قائمة أهم المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة:

١. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٣. حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لم يُذكر تاريخ النشر.

ثانياً: كتب الحديث والفقه الإسلامي:

١. ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢. الإمام ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، لم يُذكر تاريخ النشر.

٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوربي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يُذكر تاريخ النشر.

٥. الإمام أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبوداود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٨. الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٩. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، لم يُذكر مكان النشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. سعيد حوي، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٤٢٤هـ.

١١. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لم يُذكر تاريخ النشر.

١٢. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحيق: عبد القادر الأرنؤط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

١٣. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٤. الإمام محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح البخاري): تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لم يُذكر تاريخ النشر.

١٥. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦. الإمام محمد بن علي الصابوني صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨. الأمام محمد بن محمد بن يزيد الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

١٩. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، مصر، ١٩٩٧م.

٢٠. الإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢١. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ثالثاً: الكتب العامة والمتخصصة:

١. د/ أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٢. د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

٣. د/ أحمد محمد النكلاوي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٤. د/ جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، القاهرة، دار الوزان، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٩.

٥. د/ حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت،١٩٦٣م.

٦. د/ عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا التطرف والإرهاب، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.

٧. أ.د/ على حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، صنعاء، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء.

٨. د/ محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٩. د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيرت، ١٩٩١م

١٠. د/ محمد عطية راتب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسة في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م.

١١. د/ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستوى الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣. د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦م.

١٤. د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشرق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

١٥. د/ يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط١، ٢٠١٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

رابعاً: البحوث والرسائل العلمية:

١. عميد ممتاز/د. أحمد آيات الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي، والجريمة المنظمة وما هو دور فعل القطاع الخاص، بحث مقدم للدورة التدريبية في مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقد في كلية التدريب، القنيطرة، المغرب، في الفترة،٩-٢٠٠٦/٤/١٧م.

٢. د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م.

٣. أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور كما يدركها طلاب دارفور بالجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم، ماجستير الآداب في علم النفس، الخرطوم، ٢٠٠٩م.

٤. د/ جعفر عبد السلام، ظاهرة الإرهاب والعوامل المؤدية لها، بحث مقدم لمؤتمر دور الجامعات في التصدي للإرهاب، المنعقد في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، من ١١-١٢/ ٢٠١٧/٤م.

٥. د/ خالد بن صالح ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، بحث مكمل لنيل درجة الدكتورة في أصول التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

٦. د/ رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة، ٢٦-٢٧أبريل ٢٠١٦م.

٧. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة متوري، قسنطية، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

٨. د/طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدا استخدام القوة في القانون الدولي، بحث مقدم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، عمان، الأردن، ٢٠١٦م.

٩. د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م،

١٠. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠م-٢٠١١م.

١١. عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١٢. اللواء/د. عبد الرحمن رشيدي الهواري، التعريف بالإرهاب واشكاله، بحث منشور في أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣. اللواء/ الدكتور/ عبد العزيز بن سعيد الأسمري، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٤. العقيد.د/عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، الندوة العلمية (أثر الأعمال الإرهابية على السياحة)، دمشق، ٢٢-٢٤/ ٧/ ١٤٣١هـ. ٤-٦/٧/٢٠١٠م.

١٥. د/عصام ملكاوي، الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، كلية العلوم الاستراتيجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٣-١٨/ ٢٠١٤م.

١٦. د/ علي بن أحمد الخشبان، الإرهاب والاقتصاد عمليات الإرهاب المؤثر على الاقتصاديات المحلية والدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: أثار الأعمال الإرهابية على السياحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.

١٧. اللواء.د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٨. اللواء.د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية الأمنية، مركز البحوث، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. د/علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤-١٦/ ٢٠١٤م.

٢٠. كريم بهلول، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – الجزائر، ٢٠١٥م – ٢٠١٦م.

٢١. د/ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد ٢٧، العدد: الثالث، ٢٠٠١م.

٢٢. الشيخ / محمد أحمد حسن، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، أسباب إشاعة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن والعشرون للمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، صناعة الإرهاب ومخاطره وحتمية المواجهة، مصر، ٢٦-٢٧شباط، ٢٠١٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢٣. د/ محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٤. د / محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث، الرياض، ١١/١٠/٢٠٠٤م.

٢٥. أ.د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٢٦. د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، بحث منشور ضمن المواد العلمية للندوة العلمية (دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

٢٧. د/ محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، كلية التربية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦م.

٢٨. د/ محمد سيد سلطان، الإسلام وإشكاليات الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

٢٩. د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٠. اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، الرياض، المنعقدة في دمشق من ١٠-١٢/ ٧/٢٠٠٦م.

٣١. اللواء/د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية الأمنية، ندوة مكافحة الإرهاب، ١٩٩٩م.

٣٢. مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصور على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣٣. اللواء/ الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠م.

٣٤. مها باسم عبد الله الشُنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٨م.

٣٥. مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، غزة، ٢٠١٥م.

٣٦. أ.د/ نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث منشور في أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٣١/٥-٢/٦/١٩٩٩م.

٣٧. نهاد عبدالإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عام ٢٠٠١-٢٠٠٤م، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة التاج الوطني، نابلس، ٢٠٠٥م.

٣٨. د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، بحث مقدم للحلقة العلمية حول مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م.

خامساً: المجلات والدوريات وأوراق العمل:

١. أ.د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليليه من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد، ١١، العدد١، ٢٠١١م.

٢. اللواء/خضر عائض الزهراني، نظرة عامة على الإرهاب وغسل الأموال، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، المنعقدة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة في الرياض، في الفترة من ٢٥-٢٦/٢٠١١م.

٣. سوسن شاكر الجلبي، الإرهاب وآثاره النفسية والاجتماعية على الأسرة والطفل (دراسة في زمن الاحتلال)، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، بغداد، العدد ٧/ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٤. د/ شاكر ظريف، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة- الحاج لخضر بالجزائر ، العدد الحادي عشر، جون ٢٠١٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٥. اللواء.د/ صالح بن فارس الزهراني: الإرهاب والسبيل إلى هزيمته، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد الثامن والخمسون، ذو الحجة، ١٤٢٤هـ.

٦. د/ عبدالغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد ١، المجلد٢٤، ٢٠٠٢م.

٧. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد(١) العدد(٢)، الجزء(١)، آذار، ٢٠١٧م.

٨. د/ محمد عباس حنتوش، سمات شخصية الإرهابي والمجسدة في أداء الممثل المسرحي، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجل د٢٣، العدد٣: ٢١٠٥م.

٩. ميساء بيضون، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، الأردن، العدد: آب، المجلد ٢٧، ٢٠١١م.

سادساً: مواقع شبكة الإنترنت:

١. http://islamport.com/w/amm/Web/2057/7.htm
٢. http://www.al-jazirah.com/2012/20120315/ar1.htm
٣. https://ar.wikipedia.org/wiki
٤. https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.htm
٥. http://alkhaleejonline.net
٦. https://www.assakina.com/news/news2/17087.html
٧. /http://www.26sepnews.net
٨. https://arabic.cnn.com/travel/2015/12/02/yemen-red-cross-kidnapping
٩. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/09/130930_yemen_clashes.shtm
١٠. http://www.sabanews.net/ar/news383425.htm
١١. https://www.france24.com/ar/20150320
١٢. https://www.almasdaronline.com/articles/94828 /
١٣. https://marebpress.net/articles.php?id=15199/
١٤. http://www.alhayat.com/article

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (أو الإعسار) في كل من التشريع اليمني والمصري والكويتي والإماراتي

أ. د/ عبد الرحمن عبد الله شمسان الرديني الحمّادي
أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٨ مارس ٢٠١٩

تاريخ قبول البحث:
١ مايو ٢٠١٩

ملخص البحث

أخذت غالبية التشريعات العربية بالإفلاس التجاري، للتجار (أفراداً أو شركات تجارية) في قوانينها التجارية ولكنها اختلفت في الأخذ بنظام الإفلاس المدني (أو بنظام الإعسار المدني).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان معنى الإفلاس التجاري، والإفلاس المدني (الإعسار) والفرق بينهما في التشريعات المختلفة، وكذا بيان معنى إفلاس المدين (الحجر على المدين) وإعسار المدين والفرق بينهما، وأيضاً توضيح معنى المدين الموسر، والمدين المفلس، والمدين المعسر في القوانين المدنية محل الدراسة (اليمني، المصري، الكويتي، الإماراتي).

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول منها للحديث عن الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني، وتم تخصيص المبحث الثاني لتناول الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع المصري، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للحديث عن الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع الكويتي، وفي المبحث الرابع تم تناول الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) في التشريع الإماراتي.

وقد توصلت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لرفع التعارض بين القوانين محل المقارنة، واتمنى من الله تعالى أن تكون هذه الدراسة الخطوة الأولى نحو توحيد أحكام هذه القوانين.

الباحث : أ.د/عبدالرحمن عبدالله شمسان الرديني الحمادي
البريد الالكتروني :dr.aashamsan@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

Abstract

The majority of Arab legislation has been taken into bankruptcy by trade (individuals or commercial companies) in their trade laws, but they have differed in the introduction of civil bankruptcy (or civil insolvency).

The purpose of this study is to clarify the meaning of commercial bankruptcy, civil bankruptcy (insolvency) and the difference between them in the various legislations, as well as the meaning of the bankruptcy of the debtor and the insolvency of the debtor and the difference between them. It also clarifies the meaning of the insolvent debtor, the insolvent debtor, Place of study (Yemeni, Egyptian, Kuwaiti, UAE).

The second topic was devoted to dealing with commercial bankruptcy and civil bankruptcy in Yemeni legislation. The second topic was devoted to dealing with commercial bankruptcy and civil insolvency in Egyptian legislation. The third topic was devoted to talk about commercial bankruptcy and civil insolvency in legislation. And in the fourth section dealt with commercial bankruptcy and civil bankruptcy (stone on the bankrupt debtor) in UAE legislation.

At the end of the research, I reached a set of conclusions and recommendations to raise the contradiction between the laws in comparison. I hope that this study will be the first step towards unifying the provisions of these laws.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مقدمة:

بادئ ذي بدء، يلاحظ أن التشريعات اختلفت في تطبيق أحكام الإفلاس على التجار وغير التجار؛ فهناك التشريعات اللاتينية: التي اعتبرت أن نظام الإفلاس خاص بالتجار، وأن نظام الإعسار نظام خاص بغير التجار. وكان المشرّع الفرنسي أول من أخذ بهذا الاتجاه، وأفرد للمعاملات التجارية القانون التجاري، واعتبر أن الإفلاس نظام خاص بالتجار. وأخذت مصر واليمن وغالبية الدول العربية بهذا الاتجاه، إلا أنها أفردت لنظام الإعسار (أو الإفلاس المدني) قواعد وأحكام عامة في القانون المدني. وهناك التشريعات الأنجلو سكسونية: التي اعتبرت أن نظام الإفلاس نظام يطبق على جميع المدينين تجاراً أو غير تجار ما داموا قد توقفوا أو عجزوا عن الوفاء بالديون الحالة عليهم. وهذه التشريعات أفردت للمعاملات المالية قانوناً خاصاً بها يتضمن المعاملات المدنية والمعاملات التجارية وتطبقه على التجار وغير التجار، وإن وضعت نصوصاً خاصة لبعض المعاملات التجارية. وقد أخذت بهذا الاتجاه القوانين الإنجليزية والألمانية والأمريكية والقليل من الدول العربية (وهذا النهج يتوافق مع التشريع الروماني والفقه الإسلامي)، وفيها الإعسار الذي يعني أن الشخص لا يملك أي مال مما يمكن الحجز عليه أو بيعه.

وإن كان كل من المشرّع اليمني والمصري والكويتي والإماراتي قد أفرد للمعاملات التجارية قانوناً خاصاً بها هو القانون التجاري، ونظّم فيه أحكام الإفلاس التجاري، إلا أن كلاً من المشرّع اليمني والإماراتي أعاد تنظيم أحكام الإفلاس المدني وذلك في القانون المدني اليمني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) ١٩٨٥م، على عكس كل من المشرّع المصري والكويتي الذي نظّم أحكام الإعسار في كل من القانون المدني المصري والكويتي.

تساؤلات الدراسة:

- هل تختلف أحكام الإفلاس التجاري عن الإفلاس المدني (أو الإعسار)؟
- هل تختلف أحكام إفلاس المدني التاجر عن إفلاس المدين التاجر (الحجر عليه) (أو شهر إعساره)؟
- هل تختلف أحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني وفي قانون المعاملات المدنية الإماراتي عن أحكام الإعسار في القانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- بيان معنى الإفلاس التجاري، والإفلاس المدني (الإعسار) والفرق بينهما في التشريعات المختلفة.
- بيان معنى إفلاس المدين (الحجر على المدين) وإعسار المدين والفرق بينهما.
- بيان معنى المدين الموسر، والمدين المفلس، والمدين المعسر في القوانين المدنية محل الدراسة.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من النواحي الآتية:

- معرفة النظم والتشريعات التي تفرّق بين الإفلاس التجاري وبين الإفلاس المدني (أو الإعسار).
- معرفة النظم والتشريعات التي لا تفرّق بينهما، بل تضع قواعد موحّدة لإفلاس المدين وتطبقها على المدين التاجر وغير التاجر.
- معرفة أن بعض التشريعات (اليمنية والإماراتية) قد فرّقت وأخذت بإفلاس المدين التاجر في قوانينها التجارية، ولم تأخذ بنظام إعسار المدين غير التاجر، بل أخذت بنظام إفلاس المدين غير التاجر، وقررت الحجر على المدين المفلس في قوانينها المدنية.
- معرفة أن بعض التشريعات (المصرية والكويتية) قد فرّقت وأخذت بإفلاس المدين التاجر في قوانينها التجارية. إلا أنها لم تأخذ بالإفلاس المدني (إفلاس غير التاجر)، بل أخذت بنظام الإعسار المدني.

منهجية الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن بين التشريعات محل الدراسة، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات حول الأخذ بالإفلاس التجاري والإفلاس المدني (أو الإعسار).

مكونات الدراسة: تقسم الدراسة إلى أربعة مباحث، (وكل مبحث إلى مطلبين)، وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني.

المبحث الثاني: الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع المصري.

المبحث الثالث: الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع الكويتي.

المبحث الرابع: الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) في التشريع الإماراتي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الأول

الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني

تمهيد وتقسيم:

إن المشرّع اليمني بعد توحيد اليمن عام ١٩٩٠م[١]، تناول الآتي:

أولاً: تنظيم أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني في المواد من (٥٧٠–٨٠٣) تجاري يمني.

ثانياً: أعاد تنظيم أحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني في المواد (٧١–٨٣). فهل هذا يعني أن أحكام الإفلاس في القانون التجاري خاص بالتجار، وأن أحكام الإفلاس في القانون المدني خاص بغير التجار؟ وعلى ذلك نتناول قواعد الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني في مطلب أول، ثم قواعد الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني في مطلب آخر، على النحو الآتي:

المطلب الأول

قواعد الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني

(شهر إفلاس المدين التاجر)

تناول المشرّع اليمني[٢] أحكام وقواعد الإفلاس التجاري بعد الوحدة اليمنية المباركة في القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته في المواد من (٥٧٠–٨٠٣)، أي ما يقارب (٢٣٣) مئتان وثلاثة وثلاثون مادة، وسنتناول تقسيم المشرّع

---

(١) الملاحظ أن المشرّع اليمني – قبل الوحدة اليمنية المباركة –كان قد أصدر القانون التجاري (بالقرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦م) في صنعاء كما أصدر القانون المدني: (الكتاب الأول والكتاب الثاني) بالقوانين رقم(١٠)، (١١) لسنة ١٩٧٩م، و(الكتاب الثالث والكتاب الرابع بالقوانين رقم(١٦)، (١٧) لسنة ١٩٨٣م). بينما صدر في عدن (القانون المدني) رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م والذي تضمن أغلب المعاملات التجارية والحقوق الفكرية. وبعد الوحدة اليمنية المباركة: في ٢٢ مايو ١٩٩٠م: صدر قانون تجاري واحد (لليمن الموحد) رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، وهو خاص بالمعاملات التجارية ومنها الإفلاس والصلح الواقي. كما صدر قانون مدني واحد لليمن بعد الوحدة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٢م والذي أُلغي بصدور القانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢م، وتعديلاته بالقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٩م.

(٢) وتناول المشرّع الكويتي: أحكام الإفلاس التجاري، في قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته. حيث تناول في الكتاب الرابع منه أحكام الإفلاس والصلح الواقي (في المواد من ٥٥٥ إلى ٨٠٠) فيما يقارب (٢٤٥ مادة) في خمسة أبواب: **الباب الأول:** شهر الإفلاس وآثاره (المواد ٥٥٥–٦٢٦). **الباب الثاني:** إدارة التفليسة (المواد ٦٢٧–٦٨٤)، تناول في الفصل الأول: الأشخاص الذين يديرون التفليسة، وفي الفصل الثاني: إدارة موجودات التفليسة، وتحقيق الديون، وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال. وفي الفصل الثالث: أنواع خاصة من التفليسة (التفاليس الصغيرة – إفلاس الشركات) (المواد ٦٦٨–٦٨٤). **والباب الثالث:** انتهاء التفليسة (المواد ٦٨٥–٧٤٢)، **وفي الباب الرابع:** الصلح الواقي من الإفلاس (المواد ٧٤٣–٧٨٧)، وفي **الباب الخامس:** جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٧٨٨–٨٠٠) ثم المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الكويتي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

اليمني لأحكام الإفلاس التجاري مركّزين على بعض وأهم المواد التي تؤكد على أن هذه الأحكام خاصة بالإفلاس التجاري، وأنها تطبّق على التجار أفراداً كانوا أو شركات تجارية.

وقد تناول الكتاب الرابع من القانون التجاري اليمني أحكام الإفلاس والصلح الواقي في أربعة أبواب:

١- **الباب الأول: شهر الإفلاس وآثاره:** (المواد ٥٧٠–٦٤٠). تناول في الفصل الأول: شهر الإفلاس، وفي الفصل الثاني: آثار الإفلاس، حيث نصت المادة (٥٧٠) تجاري يمني على أن: "كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك".

كما نصت المادة (٥٧١) تجاري يمني على أنه: "لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ونصت المادة (٥٧٢) تجاري يمني على أنه: "يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه أو بناءً على طلبه هو ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها" (انظر المواد ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧ تجاري يمني).

ونصت المادة (٥٧٧) تجاري يمني على أنه: "يجوز شهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة... ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة...".

نستنتج من ذلك، أن المشرّع اليمني نظم أحكام الإفلاس والصلح الواقي في القانون التجاري، وأن هذا النظام خاص بالتجار.

٢- **الباب الثاني: إدارة التفليسة:** (المواد ٦٤١–٦٩٧). تناول في الفصل الأول: الأشخاص الذين يديرون التفليسة، وفي الفصل الثاني: إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال، وفي الفصل الثالث: أنواع خاصة من التفليسة: (التفاليس الصغيرة – ٦٨١–٦٨٢) (إفلاس الشركات– المواد ٦٨٣–٦٩٧)، حيث نصت المادة (٦٨٣) تجاري يمني على أنه: "تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام، وتجري بوجه خاص النصوص الآتية"، أي المواد (من ٦٨٣–٦٩٧) تجاري يمني. وهذا يدل على أن نظام الإفلاس التجاري ينطبق على الشركات التجارية عدا شركات المحاصة (م١/٦٨٤ تجاري يمني).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٣- **الباب الثالث: انتهاء التفليسة:** (المواد ٦٩٨–٧٥٨). تناول في الفصل الأول: انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، وفي الفصل الثاني: الصلح القضائي، وفي الفصل الثالث: الصلح مع التخلي عن الأموال، وفي الفصل الرابع: اتحاد الدائنين، وفي الفصل الخامس: رد اعتبار المفلس.

٤- **الباب الرابع: الصلح الواقي من الإفلاس:** (المواد ٧٥٩–٨٠٣). تناول الفصل الأول: الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي (طلب الصلح – تحقيق طلب الصلح). وفي الفصل الثاني: الحكم بالتصديق على الصلح الواقي (إجراءات الصلح – توقيع الصلح والتصديق عليه).

هذه هي نصوص الأحكام التفصيلية لقواعد الإفلاس التجاري في القانون اليمني التجاري الخاصة بالتجار أفراداً كانوا أو شركات تجارية (باستثناء شركة المحاصة[١]). إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص أمام المحاكم التجارية قليلٌ ونادر، وغالباً ما تنتهي قضايا الإفلاس بالتخلي عن الأموال الموجودة للدائنين، لأن غالبية هذه القواعد تتطلب من الدائنين متابعة قضاياهم أمام القضاء، فضلاً عن تكاليف الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. أما أحكام إفلاس المدين غير التاجر فقد نظّمها المشرّع اليمني في القانون المدني المواد (٧١–٨٦ ، ٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني وهوما سنتناوله في المطلب الثاني.

(١) نصّت المادة (٦٨٤) تجاري يمني على أنه: "فيما عدا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس أية شركة تجارية إذا اضطربت إعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولولم تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية...".
ونصت المادة (٦٨٥) تجاري يمني على أنه: "يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الثاني

قواعد الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني

(الحجر على المدين المفلس غير التاجر)

بعد أن نظّم المشرّع اليمني أحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري، نظّم أيضاً أحكام وقواعد الحجر[١] على المدين المفلس في القانون المدني اليمني في المواد (من ٧١–٨٣) بأحكام تكاد تكون متقاربة لأحكام الإفلاس التجاري مع بعض الاختلاف اليسير، ويبدو تأثر المشرّع اليمني في القانون المدني بالأحكام والقواعد المقررة في الفقه الإسلامي. والملاحظ أن القانون المدني اليمني قد فرّق بين الإيسار، والإعسار والإفلاس أي أنه فرّق في الحكم بين المدين الموسر، والمدين المعسر، والمدين المفلس في المواد (٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني. فقد نصّ في المادة (٣٥٨) مدني يمني على الضمان العام ووسائله في أن: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا ما استثني بنص القانون أو باتفاق دون إضرار بسائر الدائنين طبقاً لما ينص عليه هذا القانون". والتفرقة السابقة بين المدين الموسر والمدين المعسر والمدين المفلس في غاية من الأهمية، نتناولها أولاً. ثم نتناول ثانياً: أحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني (الحجر على المدين المفلس غير التاجر)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التفرقة بين الإيسار والإعسار والإفلاس:

فرّق المشرّع اليمني في القانون المدني اليمني بين: المدين الموسر، والمدين المعسر، والمدين المفلس، ورتب على هذا الفرق الاختلاف في الحكم على كل منهما، حيث نصت المادة (٣٥٩) مدني يمني على أن: "الموسر: هو من يفي ماله بديونه أو

---

(١) تناول القانون المدني اليمني: في الكتاب الأول: القسم الثاني (الأشخاص) – الباب الأول ، وفي الفصل الثالث: (الحجر على الشخص في أهليته) في المواد (من ٥٥–٨٦) مدني يمني. إلا أنه قسّم الحجر إلى نوعين: ١- حجر لمصلحة المحجور عليه: ويكون على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه. ٢- حجر لمصلحة الغير: ويكون على المفلس لمصلحة دائنيه، وعلى المورث لمصلحة ورثته ودائنيه، وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وغير ذلك مما ينص عليه القانون (م ٥٥ مدني يمني).

وعلى ذلك فالقانون المدني اليمني أجاز الحجر على المدين المفلس لمصلحة الغير وهم دائنو المفلس، أي الحجر بسبب الدين.

والملاحظ أن المشرّع الإماراتي: تناول في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م) في المواد (٤٠١–٤١٣) ٥– الحجر على المدين المفلس كالمشرّع اليمني . مع بعض الاختلاف، كما أن المشرّع الإماراتي تناول أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م (شهر إفلاس المدين التاجر) في المواد (٦٤٥–٦٦٧) كما هو الحال في قانون التجارة المصري، والقانون التجاري الكويتي، والقانون التجاري اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

يزيد عليها، والمعسر: هو من لا يملك شيئاً غير ما استثنى له مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه، وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته إذا كان ذا حرفة وكتبه إذا كان ذا علم وقوته ومن تلزمه نفقته من الداخل إلى الداخل، والمفلس: هو من لا يفي ماله بديونه". وعلى ذلك يختلف الحكم بالنسبة للمدين الموسر، عن المدين المعسر، عن المدين المفلس.

* **فبالنسبة للموسر**: وهو من يفي ماله بديونه أو يزيد عليها: نصت المادة (٣٦٠) مدني يمني على أنه: "إذا كان المدين موسراً فلدائنه طلب حبسه لإكراهه على الوفاء، ثم طلب حجز أمواله، ثم طلب بيعها، طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وقانون التنفيذ المدني".

* **وبالنسبة للمعسر**: وهو من لا يملك شيئاً: نصت المادة (٣٦٥) مدني يمني على أنه: "إذا ثبت بحكم القضاء إعسار المدين، حيل بينه وبين دائنيه إلى أن يثبت إيساره". وهذه الأحكام مشتقه من الفقه الإسلامي، قال تعالى: "وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٍ إلى ميسرة" (البقرة الآية ٢٨٠)، وانظر المواد (٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤) مدني يمني.

* **أما بالنسبة للمفلس**: وهو من لا يفي ماله بديونه: فقد نصت المادة (٣٦٢) مدني يمني على أنه: "إذ كان المدين مفلساً فلدائنه حق طلب الحجر عليه، طبقاً لما هو مبين في الكتاب الأول (من القانون المدني اليمني) في المواد (٧١) وما بعدها".

وعلى ذلك، فالمدين الموسر: يُطلب حبسه، ثم يُطلب حجز أمواله، ثم يطلب بيعها. أما المدين المعسر: وهو من لا يملك شيئاً، وإذا ثبت ذلك حيل بينه وبين دائنيه إلى أن يثبت إيساره. أما المدين المفلس: فلدائنه طلب الحجر عليه بسبب الدين، بمعنى الحجر لمصلحة الغير (الدائنين)، وليس الحجر لنقص الأهلية أو انعدامها أو لسفه أو لغفلة.

ثانياً: الحجر على المدين المفلس (غير التاجر) بسبب الدين (أحكام المفلس في القانون المدني اليمني):

تناول المشرّع اليمني في القانون المدني أحكام الحجر لمصلحة الغير: الحجر على المدين المفلس في المواد (من ٧١–٨٣) مدني يمني. نتناول أهمها لبيان التفرقة بين أحكام المفلس في القانون التجاري وأحكام المفلس في القانون المدني اليمني.

نصت المادة (٧١) مدني يمني على أنه: "يُحجر على المدين المفلس: وهو من يعجز ماله الموجود عن الوفاء بديونه الحالة، ويكون الحجر بحكم من محكمة موطن المفلس، بناءً على طلب أحد دائنيه الحالة ديونهم، أو بناءً على طلب المفلس نفسه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويترتب على الحجر منع المفلس من التصرفات في ماله الموجود وقت الحجر، وما يستجد له من مال في مدة الحجر، وقسمة المال بين الدائنين قسمة غرماء".

ويتبين من الأحكام والقواعد المقررة في المادة (٧١) وحتى المادة (٨٣) مدني يمني والخاصة بالحجر على المدين المفلس تشابهها مع الأحكام المقررة في القانون التجاري اليمني المطبّقة على المدين التاجر المفلس مع بعض التيسير في الإجراءات. بل إن المواد (٨٤–٨٦) مدني يمني والخاصة بالحجر على تصرفات الميت وتركته – إذا تبين إفلاسه قبل موته – تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام المقررة على المدين التاجر إذا توفي وهو مفلس. غير أن القانون التجاري اليمني في المادة (٥٧٠) تطلّب صدور حكم شهر إفلاس المدين التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة الأداء[١]. أما القانون المدني اليمني فقد تطلّب في المادة (٧١) الحجر على المدين المفلس الذي يعجز ماله الموجود عن الوفاء بديونه الحالة[٢].

وبمعنى آخر، فالأحكام المنصوص عليها في القانون المدني اليمني خاصة بالحجر على المدين المفلس غير التاجر.

وأحكام المدين المفلس التاجر نظّمها القانون التجاري اليمني في الكتاب الرابع من القانون التجاري، فتطبّق على المدين التاجر المفلس، باعتبارها نصوصاً خاصة بالإفلاس التجاري (والتي سبق تناولها في المطلب الأول من المبحث الأول).

أما الشخص المعسر (تاجر أم غير تاجر) فتطبّق عليه الأحكام المنظّمة لذلك والمنصوص عليها في المواد (من ٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني والتي فرّقت بين الموسر، والمعسر، والمفلس والتي سبق تناولها في (المطلب الثاني من المبحث الأول).

هذه هي أحكام الإفلاس التجاري والإفلاس المدني في التشريع اليمني. ونتناول في المبحث الثاني الإفلاس التجاري والإفلاس المدني أو الإعسار في التشريع المصري لنرى مدى التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

---

(١) بل إن القانون التجاري اليمني أجاز للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت أن هذا المدين التاجر قد توقف عن دفع دينه التجاري الحال، (يُنظر المادة (٥٧٣) تجاري يمني . وهو نفس الحكم في المادة (٥٥٤) تجاري مصري، والمادة (٥٥٨ تجاري كويتي)، والمادة (١/٦٥٠) تجاري إماراتي).

(٢) الملاحظ أن نصّ المادة (٧١) مدني يمني لم يبين في هذا الحكم (الحجر على المدين المفلس) أنه خاص بالمدين المفلس غير التاجر، ويفضل أن ينصّ على ذلك أو أن ينصّ على أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون التجاري بالنسبة للمدين التاجر المفلس.
والملاحظ أن المشرّع الكويتي في القانون المدني الكويتي قد تناول في الفصل الثاني في المواد (من ٣٠٧–٣١٧) تحت عنوان الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه: أولاً: استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة) في المواد ٣٠٨–٣٠٩. ثانياً: دعوى عدم نفاذ التصرفات في المواد (٣١٠–٣١٧) حيث أشار إلى المعسر والإعسار ضمناً.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الثاني

الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

الحقيقة أن المشرّع المصري نظّم أحكام الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته في الباب الخامس في المواد (٥٥٠–٧٧٢) تجاري مصري. أي في (٢٢٢) مئتان واثنان وعشرون مادة. إلّا أن المشرع المصري ألغى الباب الخامس من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، وأصدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، تحت مسمي: "قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"[١] في (٢٦٢ مادة).

كما أن المشرّع المصري نظّم أحكام الإعسار في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته في الفصل الثالث من الباب الثاني (آثار الالتزام) من الكتاب الأول (الالتزامات والحقوق الشخصية) تحت مسمى: "ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان"، ٣–الإعسار: في المواد (من ٢٤٩–٢٦٤) مدني مصري. ولم يذكر المشرّع المصري (الإفلاس المدني) في نصوص القانون المدني المصري. وإن كان بعض الفقه المصري[٢]، قد أشار إلى أن مشروع القانون المدني المصري كان يتضمن نصوص الإفلاس المدني في المواد (٣٥٤-٣٨٤)، ولجنة المراجعة حذفتها وأخذت بنظام الإعسار المدني في المواد (٣٤٩-٣٦٤).

وعلى ذلك نتناول أحكام الإفلاس التجاري المصري طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م في مطلب أول، وأحكام الإعسار في القانون المدني المصري في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) صدر هذا القانون في ١٩ فبراير ٢٠١٨م (الموافق ٣ جماد الآخر ١٤٣٩هـ)، ونصت مواد إصداره على أن يُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره (انظر المواد ٥–٦ من مواد إصدار هذا القانون)، الجريدة الرسمية (المصرية)، العدد (٧) مكرر (د)، ١٩ فبراير ٢٠١٨م.

(٢) انظر د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون للإفلاس المدني، (بحث)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٤م، ص٤٠–٤١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الأول

أحكام الإفلاس التجاري في التشريع المصري

(قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)

بعد أن ألغى المشرّع المصري الباب الخامس من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م والذي كان ينظم (أحكام الإفلاس التجاري) فقد أصدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م تحت مسمي: "قانون تنظم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس".

أي أن المشرّع المصري أصدر قانوناً جديداً لأحكام الإفلاس التجاري، وسنتناول الآن تقسيم المشرّع المصري لهذا القانون الجديد، والذي قسمه إلى أربعة أبواب:

★ **الباب الأول: أحكام عامة:**

- **الفصل الأول:** في التعريفات، والاختصاص القضائي:

أ- **التعريفات:** في المادة (١) وتضمنت (١٧) تعريفاً: نتناول أهمها:

- **إدارة الإفلاس:** هي الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون، داخل كل محكمة اقتصادية لتلقّى طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة.
- **الوساطة:** وسيلة ودّيّة لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضى الإفلاس) يقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح الحلول الملائمة لها.
- **إعادة الهيكلة:** الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري.
- **لجنة إعادة الهيكلة:** اللجنة المشكّلة من بين الخبراء المقيدين بالجداول المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون، لإعداد خطة إعادة الهيكلة.

ب- **الاختصاص القضائي:** تم تناولها في المواد ٢-٤ من القانون ذاته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

- نصّت المادة (٢) منه: على اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.
- أمّا المادة (٣) فقد أشارت إلى إنشاء وتشكيل إدارة الإفلاس بكل محكمة اقتصادية، (رئيسها، وعدد الأعضاء فيها... إلخ).

أمّا المادة (٤) من ذات القانون فتناولت اختصاص إدارة الإفلاس.

- **الفصل الثاني: إجراءات الوساطة:** تناولت أحكامها المواد (من ٥-١٢) من القانون ذاته.
- **الفصل الثالث: لجنة إعادة الهيكلة:** تناولت المواد (١٣-١٤) تشكيلها، واختصاصها، ومن يتولى تقدير اتعاب اللجنة.

الباب الثاني: في الطلبات التي تقدم إلى ادارة التفليسة:

- **الفصل الأول:** إعادة الهيكلة: تناولت أحكامها المواد (من ١٥-٢٩) من القانون ذاته.
- **الفصل الثاني:** الصلح الواقي من الإفلاس: تناولت أحكامه المواد (من ٣٠-٧٤) من القانون ذاته.
- **الفصل الثالث:** شهر الإفلاس: تناولت أحكامه المواد (من ٧٥-١٩١) من القانون ذاته.
- **الفصل الرابع:** إفلاس الشركات: تناولت أحكامه (المواد من ١٩٢-٢٠٩) من القانون ذاته.

الباب الثالث: في تصفية موجودات التفليسة:

- **الفصل الأول:** أحكام عامة (المواد ٢١٠-٢١٣) من القانون ذاته.
- **الفصل الثاني:** إجراءات البيع (لموجودات التفليسة) تناولت إحكامها المواد (٢١٤-٢٣٤).
- **الفصل الثالث:** في التوزيعات (للمبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس) المواد (٢٣٥-٢٣٨).

الباب الرابع: رد الاعتبار والعقوبات:

- **الفصل الأول:** رد الاعتبار: تم تناول أحكام رد الاعتبار التجاري في المواد (٢٣٩-٢٥١).
- **الفصل الثاني:** العقوبات: تناول أحكامها القانون الجديدة المواد (٢٥٢-٢٦٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

هذه هي الأحكام القانونية التي تناولها قانون الإفلاس التجاري المصري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م أو بالأصح "قانون تنظم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" بعد إلغاء الفصل الخامس من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م والذي كان ينظم أحكام "الإفلاس والصلح الواقي منه".

كما نظّم المشرّع المصري أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني المصري. وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني المصري

تناول القانون المدني المصري أحكام وقواعد إعسار المدين في المواد (٢٤٩–٢٦٤) بأحكام تكاد تكون متقاربة لأحكام إفلاس المدين التاجر في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (المصري الجديد)، مع بعض الاختلاف، ونتناول بعض وأهم النصوص القانونية المنظمة لإعسار المدين، لنلاحظ مدى تشابهها أو اختلافها عن قواعد إفلاس المدين التاجر في قانون الإفلاس المصري الجديد.

فقد نصّت المادة (٢٣٤) مدني مصري تحت عنوان: "ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان" على أن: "١– أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢– وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون"[(١)].

ونصّت المادة (٢٤٩) مدني مصري على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء".

كما نصّت المادة (٢٥٠) مدني مصري على أنه: "يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتُنظر الدعوى على وجه السرعة".

ونصت المادة (٢٥٢) مدني مصري على أن: "مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إعلان تلك الأحكام".

---

(١) وهو ما نصت عليه المادة (٣٥٨) مدني يمني، والمادة (٣٠٧) مدني كويتي، والمادة (٣٩١) مدني إماراتي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وأيضاً نصت المادة (٢٥٦) مدني مصري على أنه: "١- لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين. ٢- على أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل". (انظر المواد ٢٥٧–٢٥٨–٢٥٩ مدني مصري).

ومن هذه النصوص، يتضح مدى تشابه واختلاف أحكام إعسار المدين (غير التاجر)[١] عن أحكام إفلاس المدين (التاجر)، بأن نظام الإعسار خاص بالمدين غير التاجر في القانون المدني المصري، وأن نظام الإفلاس خاص بالمدين التاجر في القانون التجاري المصري، وغيرها من القوانين التجارية العربية.

- **فالحكم بالإعسار:** (في القانون المدني المصري) يكون عندما لا تكفي أموال المعسر للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وثبت للمحكمة ذلك فضلاً عن ديونه المؤجّلة.

- **اما الحكم بالإفلاس:** (في القانون التجاري المصري وغيرها من القوانين التجارية العربية) فيكون عند توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية الحالة الأداء إثر (عقب) اضطراب أعماله المالية.

وصدور حكم شهر الإعسار لا يحول دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد أموال المدين المعسر، باستثناء الاختصاص[٢]، الذي يقع على عقارات المدين المعسر.

أمّا صدور حكم شهر الإفلاس فيحول دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد أموال المدين المفلس[٣] (م٦٠٥ تجاري مصري – م٦١٢ تجاري يمني).

---

(١) وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام الإعسار على التاجر إذا توافرت شروط الإعسار فيه وصدور حكم بشهر إعساره. إلا أن الغالب أن يشهر إفلاس التاجر لتوقفه عن دفع ديونه التجارية. بل وأجاز كل من المشرع (المصري واليمني وغيرهم) للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت توقف هذا التاجر عن دفع ديونه التجارية، فيدخل الدائن بدين مدني ضمن جماعة الدائنين (م ١/٥٥٤ تجاري مصري) و (م ٥٧٣ تجاري يمني) و (م ٥٥٨ تجاري كويتي، م ٦٥٠ تجاري إماراتي).

(٢) **حق الاختصاص:** أقره المشرّع المصري كنوع من أنواع التأمينات العينية المقررة للدائن على أموال المدين ضماناً للوفاء بديون الدائنين (انظر المواد من ١٨٠٥–١٠٩٥) مدني مصري في حق الاختصاص.

(٣) والملاحظ أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي: (قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٠): تناول أحكام (الحجر على المدين المفلس) في المواد (٤٠١–٤١٣) مدني إماراتي، وهي مشابهة ومخالفة بعض الشيء لأحكام (الحجر على المدين المفلس) في المواد (٧١–٨٣) من القانون المدني اليمني. وعلى ذلك فالمشرّع الإماراتي أخذ بأحكام الحجر على المدين المفلس في القانون المدني، بعد أن نظّم أحكام الإفلاس على المدين التاجر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الثالث

الإفلاس التجاري والإعسار المدني في التشريع الكويتي

تمهيد وتقسيم:

تناول المشرّع الكويتي أحكام الإفلاس التجاري (الإفلاس والصلح الواقي) في قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته[١]،في الكتاب الرابع منه (في المواد من ٥٥٥ إلى ٨٠٠)، أي فيما يقارب (٢٤٥ مادة).

كما تناول المشرّع الكويتي أحكام الإعسار المدني في القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م[٢] وتعديلاته، في المواد (٣٠٧–٣١٧) ضمن أحكام الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه، ولم يتناول الإعسار بنصوص خاصة كما تناولها المشرّع المصري.

كما أن المشرّع الكويتي – كالمشرّع المصري – لم يتناول أحكام (الإفلاس المدني) في نصوص القانون المدني، بل نظّم أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني الكويتي في المواد(٣٠٧–٣١٧) مدني كويتي[٣].

وذلك على اعتبار أن نظام الإفلاس التجاري خاص بالتجار (أفراداً أو شركات)، ونظّمت أحكامه مواد في القانون التجاري الكويتي. وأن نظام الإعسار خاص بغير التجار ونظّمت أحكامه مواد في القانون المدني الكويتي.

وعلى ذلك نتناول أحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة الكويتي في مطلب أول، وأحكام الإعسار المدني في القانون المدني الكويتي في مطلب ثان.

---

(١) والذي ألغى قانون التجارة الكويتي القديم رقم ٢ والصادر سنة ١٩٦١م.

(٢) ونصّ على أنه: "يلغى العمل بمجلة الأحكام العدلية ويستعاض عنها بالقانون المدني المرافق لهذا القانون (م١ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني الكويتي).

(٣) وهو نصّ عليه في القانون المدني المصري (في المواد ٢٤٩–٢٦٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المطلب الأول

أحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة الكويتي

نظّم المشرّع الكويتي أحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م[١] في الكتاب الرابع[٢] من القانون ذاته (الإفلاس والصلح الواقي) في المواد من (٥٥٥—٨٠٠)، أي في (٢٤٥ مادة). وسنتناول تقسيم المشرّع الكويتي لأحكام ونصوص الإفلاس التجاري مركّزين على بعض وأهم هذه النصوص التي تؤكد على أن هذه الأحكام خاصة بالإفلاس التجاري، وأنها تطبّق على التجار (أفراداً أو شركات تجارية). وقد تناول المشرّع الكويتي أحكام الإفلاس والصلح الواقي في الكتاب الرابع من قانون التجارة الكويتي، وتعديلاته، وقسمّه إلى خمسة أبواب.

الباب الأول: شهر الإفلاس وآثاره: (في المواد ٥٥٥—٦٢٦) تجاري كويتي.

- حيث نصّت المادة (٥٥٥) تجاري كويتي على أنه: "كل تاجر اضطربت أعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه".
- كما نصّت المادة (٥٥٦) تجاري كويتي على أنه: "لا تنشأ حالة الإفلاس إلّا بحكم يصدر بشهر الإفلاس، ولايترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك".
- ونصّت المادة (٥٥٧) تجاري كويتي على أنه: "يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب أحد دائنيه أو بناءً على طلبه هو، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة أومن تلقاء ذاتها" (انظر المواد ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١ تجاري كويتي).

---

(١) والذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢٥ فبراير ١٩٨١م (م٢ من مرسوم إصدار قانون التجارة الكويتي).

(٢) والذي سبقه الكتاب الأول: في التجارة بوجه عام (في المواد ١—٩٥ تجاري كويتي).

– والكتاب الثاني: في الالتزامات والعقود التجارية (في المواد ٩٦—٤٠٤ تجاري كويتي).

– والكتاب الثالث: في الأوراق التجارة (في المواد ٤٠٥—٥٥٤ تجاري كويتي).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

- ونصّت المادة (٥٦٢) تجاري كويتي على أنه: "١-يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة... خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري. ٢-..... ٣-ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة...".

ويستنتج من هذه النصوص وما يليها، أن المشرّع الكويتي نظّم أحكام الإفلاس والصلح الواقي في القانون التجاري الكويتي، وأنه قصد بهذا التنظيم شهر إفلاس التاجر، وأنه نظام خاص بالتجار.

الباب الثاني: إدارة التفليسة: (المواد ٦٢٧–٦٨٤ تجاري كويتي). تناول في **الفصل الأول**: الأشخاص الذين يديرون التفليسة (المواد ٦٤٠–٦٣٩). وفي **الفصل الثاني**: إدارة موجودات التفليسة، وتحقيق الديون، وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال (المواد ٦٤٠–٦٦٧). وفي **الفصل الثالث**: أنواع خاصة من التفليسة (١-التفاليس الصغيرة – المواد ٦٦٨–٦٦٩). (٢-إفلاس الشركات – المواد ٦٧٠–٦٧٤).

- حيث نصّت المادة (٦٧٠) تجاري كويتي على أنه: "تسرى على إفلاس الشركات نصوص الإفلاس بوجه عام، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية: (المواد ٦٧١–٦٨٤)".

وهذا يدل على أن نظام الإفلاس التجاري يسرى على إفلاس الشركات التجارية بوجه عام، كما تسري بوجه خاص على إفلاسها الأحكام المنصوص عليها في المواد (٦٧١–٦٨٤ تجاري كويتي).

- ونصّت المادة (٦٧١) تجاري كويتي على أنه: "١-فيما عدا شركات المحاصة، يجوز شهر إفلاس أية شركة إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها. ٢-ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلّا وهي في دور التصفية...".

- ونصّت المادة (٦٧٢) تجاري كويتي على أنه: "يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية[١]".

الباب الثالث: انتهاء التفليسة (المواد ٦٨٥–٧٤٢ تجاري كويتي).

الباب الرابع: الصلح الواقي من الإفلاس (المواد ٧٤٣–٧٨٧ تجاري كويتي).

---

(١) وهي نفس الأحكام في المواد ٦٨٤ – ٦٨٥ تجاري يمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الباب الخامس: جرائم الإفلاس والصلح الواقي (المواد ٧٨٨–٨٠٠ تجاري كويتي). ثم المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الكويتي.

هذه هي نصوص الأحكام التفصيلية لقواعد الإفلاس في قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته، والتي تطبّق على التجار (أفراداً كانوا أو شركات تجارية) باستثناء شركة المحاصة (م١/٦٧١ تجاري كويتي). والملاحظ أن المشرّع الكويتي قد نظّم أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني الكويتي كما سبقه إلى ذلك المشرّع المصري، ولم يشيرا إلى إفلاس المدين غير التاجر.

المطلب الثاني

أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني الكويتي*

تناول المشرّع الكويتي أحكام وقواعد الإعسار في القانون المدني الكويتي في المواد (٣٠٧–٣١٧) ضمن أحكام وقواعد الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه: في الفصل الثاني من الباب الثاني (آثار الالتزام) من الكتاب الأول (الالتزامات بوجه عام) من القسم الأول (الحقوق الشخصية أو الالتزامات).

والملاحظ أن المشرّع الكويتي لم يتناول الإعسار بنصوص خاصة –كما تناولها المشرّع المصري في المواد (٢٤٩–٢٦٤) مدني مصري – بل تناول أحكام الإعسار ضمن أحكام الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه في المواد (٣٠٧–٣١٧) مدني كويتي). وسنتناول أهم هذه النصوص:

- نصّت المادة (٣٠٧) مدني كويتي على أنه: "١–أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢–وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلّا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون[١]".
- كما نصّت المادة (٣٠٨) مدني كويتي: تحت عنوان: أولاً: استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة): على أن: "١–لكل دائن ولولم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين المالية، إلّا ما كان منها

*وهو ما تناوله القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م في المواد (٢٧٢–٢٧٩) والقانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م في المواد (٢٣٢–٢٣٩) في أحكام إعسار المدين ودعوى عدم نفاذ الصرف.

(١) ونصّت المادة (٣٠٩) مدني كويتي على أنه: "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينة نائباً عنه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله إياها من شأنه أن يسبب إعساره أو زيادة إعساره. ٢-ولايلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار هذا المدين، إذا رفعت دعوى باسمه وجب إدخاله فيها وإلّا كانت غير مقبولة[١]".

- ونصّت المادة (٣١٠) مدني كويتي: تحت عنوان: ثانياً: دعوى عدم نفاذ التصرفات: على أنه: "لكل دائن حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاليتين[٢]".

- ونصّت المادة (٣١٣) مدني كويتي على أنه: "إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلّا أن يثبت ما في ذمته من ديون، وعلى المدين إذا ادّعى يسره أن يثبت أن له من المال ما يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها"[٣].

(١) ونصّت المادة (٣٠٩) مدني كويتي على أنه: "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائباً عنه".

(٢) انظر المواد (٣١١-٣١٢) مدني كويتي.

(٣) انظر المواد (٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧) مدني كويتي في بقية أحكام دعوى عدم نفاذ التصرفات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الرابع

الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) في التشريع الإماراتي

تناول المشرّع الإماراتي أحكام وقواعد الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في الكتاب الخامس، الإفلاس والصلح الواقي منه في المواد (من ٦٤٥ إلى ٩٠٠)، أي في مئتان وخمسة وخمسون مادة.

كما تناول المشرّع الإماراتي أحكام وقواعد الإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (رقم ٥ لسنة ١٩٨٠م) في المواد (٤٠١–٤١٣) مدني إماراتي. وهذه الأحكام مشابهه لما أخذ به القانون المدني اليمني.

فالمشرّع الإماراتي – كالمشرّع اليمني – لم يتناول أحكام الإعسار في القانون المدني، بل نظّم أحكام الحجر على المدين المفلس وذلك على اعتبار أن الإفلاس التجاري نظام خاص بالتجار (أفراداً كانوا أو شركات تجارية)، ونظّمت أحكام الإفلاس التجاري في قوانينها التجارية. وأن الإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) نظام خاص بغير التجار ونظّمت أحكام الحجر على المدين المفلس في قوانينها المدنية.

وعلى ذلك نتناول أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في مطلب أول وأحكام الإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في مطلب ثان، على النحو الآتي:

المطلب الأول

أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي

نظّم المشرّع الإماراتي أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي في الكتاب الخامس منه في المواد (من ٦٤٥–٩٠٠)، أي في ٢٥٥ مادة، تحت مسمى الإفلاس والصلح الواقي منه.

وسنتناول تقسيم المشرّع الإماراتي لأحكام ونصوص الإفلاس التجاري، مركّزين على بعض وأهم هذه النصوص التي تؤكد على أن هذه الأحكام خاصة بالإفلاس التجاري، وأنها تطبّق على التجار (أفراداً أو شركات تجارية). وقد قسّم المشرّع الإماراتي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في قانون المعاملات التجارية في الكتاب الخامس منه إلى أربعة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

- **الباب الأول: الإفلاس (في المواد ٦٤٥–٨٣٠). وتم تقسيم هذا الباب إلى ثمانية فصول.**

الفصل الأول: شهر الإفلاس (في المواد ٦٤٥–٦٦٧) تجاري إماراتي:

- حيث نصّت المادة (٦٤٥) تجاري إماراتي على أنه: "١–مع مراعاة أحكام الصلح الواقي من الإفلاس يجوز إشهار إفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه. ٢–ويعتبر في حكم المتوقف عن الدفع كل تاجر يستعمل في سبيل الوفاء بديونه وسائل غير عادية أو غير مشروعة تدل على سوء حالته المالية. ٣–ويشهر الإفلاس بحكم يصدر بذلك من المحكمة المدنية المختصة. ٤–وينشئ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس حالة الإفلاس، ولا يكون للتوقف عن الدفع أو لاستعمال التاجر لوسائل غير عادية أو غير مشروعة في سبيل الوفاء بديونه أثر إلا بصدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- ونصّت المادة (٦٤٦) تجاري إماراتي على أنه: "١–يجوز إشهار إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة أو فقدانه الأهلية إذا حدث ذلك وهو في حالة توقفه عن الدفع، ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري في حالة اعتزاله، أو من تاريخ فقدانه أهليته. ٢–وتعلن دعوى إشهار الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة. ٣–ويجوز لورثة التاجر أن يطلب (يطلبوا) إشهار إفلاسه بعد وفاته (مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الأولى (خلال سنة)، فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس وجب على المحكمة أن تسمع أقواله ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن".

- ونصّت المادة (٦٤٧) تجاري إماراتي على أنه: "١–يشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد دائنيه. ٢–ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء ذاتها".

- كما نصّت المادة (٦٤٨) تجاري إماراتي على أنه: "إذا رأت المحكمة شهر إفلاس التاجر من تلقاء ذاتها، وجب عليها إخطاره بيوم الجلسة، ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ونستنتج من هذه النصوص وما يليها، إن المشرّع الإماراتي قصد بهذا التنظيم شهر إفلاس المدين التاجر، وأنه نظام خاص بالتجار.

الفصل الثاني: في الأشخاص الذين يديرون التفليسة: (المواد ٦٦٨–٦٨١) تجاري إماراتي.

الفصل الثالث: في آثار الإفلاس: (المواد ٦٨٢–٧٣٥) تجاري إماراتي.

الفصل الرابع: في إدارة التفليسة: (المواد ٧٣٦–٧٦١) تجاري إماراتي.

الفصل الخامس: في انتهاء التفليسه: (المواد ٧٦٢–٧٩٩) تجاري إماراتي.

الفصل السادس: في التفليسات الصغيرة: (المادة ٨٠٠) تجاري إماراتي.

الفصل السابع: إفلاس الشركات: (المواد ٨٠١–٨١٦) تجاري إماراتي.

- حيث نصّت المادة (٨٠١) تجاري إماراتي على أنه: "تسرى على إفلاس الشركات التجارية بالإضافة إلى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب (الباب الأول) الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية" (٨٠٢–٨١٦).
- ونصّت المادة (٨٠٢) تجاري إماراتي على أنه: "١-فيما عدا شركات المحاصة يجوز إشهار إفلاس كل شركة تجارية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها لاضطراب أعمالها المالية. ٢-ويجوز إشهار إفلاس الشركة وإن كانت في حالة التصفية. أما إذا تمت تصفية الشركة، فلا يجوز الحكم بإشهار إفلاسها. ٣-وتسرى الأحكام المتقدمة، على الشركات التي حكم بإبطالها إذا ما استمرت بصورة فعلية...".
- ونصّت المادة (٨٠٣) تجاري إماراتي على أنه: "يتبع فيما يتعلق بالشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ما يلي: ١-إذا طلب إشهار إفلاس الشركة، وجب وقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية. ٢-وإذا حكم بإشهار إفلاس الشركة، فلا يجوز قبل انتهاء التفليسة تصفيتها أو وضعها تحت الحراسة القضائية".

ويتضح من هذه النصوص، أن نظام الإفلاس التجاري ينطبق على الشركات التجارية عدا شركة المحاصة. (م١/٨٠٢ شركات إماراتي).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفصل الثامن: في رد اعتبار المفلس (رد الاعتبار التجاري للمفلس): (المواد ٨١٧–٨٣٠) تجاري إماراتي.

- **الباب الثاني: في الصلح الواقي من الإفلاس: (المواد ٨٣١–٨٧٧) تجاري إماراتي.**
- **الباب الثالث: في جرائم الإفلاس والصلح الواقي (المواد ٨٧٨–٨٩٥) تجاري إماراتي.**
- **الباب الرابع: في الغرامات والنفقات (المواد ٨٩٦–٩٠٠) تجاري إماراتي.**

هذه هي نصوص الأحكام التفصيلية لقواعد الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والتي تطبّق على التجار أفراداً أو شركات تجارية باستثناء شركة المحاصة. (م١/٨٠٢ تجاري إماراتي).

كما نظّم المشرّع الإماراتي أحكام الحجر على المدين المفلس في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أحكام الإفلاس المدني (الحجر على المدين المفلس) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي

نظّم المشرّع الإماراتي أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي (رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م). وكان قد نظّم أحكام الإفلاس (الحجر على المدين المفلس) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي[١] رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، في المواد (٤٠١–٤١٣)، كالمشرّع اليمني – مع بعض الاختلاف[٢] – ونتناول أهم النصوص التي بينت أحكام الحجر على المدين المفلس في القانون المدني الإماراتي، على النحو الآتي:

- نصّت المادة (٤٠١) مدني إماراتي على أنه: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله".
- كما نصّت المادة (٤٠٢) مدني إماراتي على أنه: "١-يكون الحجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين، بناءً على طلب المدين أو أحد الدائنين، وتنظر الدعوى على وجه السرعة. ٢-ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم

(١) وهو ما نظّمه المشرّع اليمني في القانون المدني اليمني في المواد (٧١–٨٣ مدني يمني)،١-الحجر على المدين المفلس. وهو ما نظمه المشرع العماني في المواد (٢٧٧-٢٨٨) تحت مسمى (٥- الحجر على المدين المعسر)في قانون المعاملات المدينة العماني رقم (٢٩)لسنة ٢٠١٣م.
(٢) ويلاحظ تأثرها بأحكام الفقه الإسلامي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الحجر على أمر من القاضي المختص بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه، ويبقى الحجز على أموال المدين قائماً لمصلحة الدائنين حتى ينتهى الحجر".

- ونصّت المادة (٤٠٣) مدني إماراتي على أنه: "على القاضي في كل حال قبل أن يحجر على المدين أن يراعى في تقديره جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة. وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المادية". (وانظر المواد ٤٠٤—٤٠٥ مدني إماراتي)[١].

يلاحظ من هذه النصوص وما يليها، أن المشرّع الإماراتي أقر نظام الحجر على المدين المفلس في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (على غير التاجر) كما نظّمه المشرّع اليمني في القانون المدني اليمني. أي أنه أقر الإفلاس المدني، بدليل أنه نظّم أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي (في المواد من ٦٤٥ إلى ٩٠٠) تجاري إماراتي.

إلّا أن المشرّع الإماراتي لم يفرّق بين الإيسار أو الإعسار والإفلاس (أي لم يفرّق بين المدين الموسر، والمدين المعسر والمدين المفلس) كما نص عليها المشرّع اليمني في المواد (٣٥٩—٣٦٥ مدني يمني)، وإن كان قد أجاز الحجر على المدين إذا أدت ديونه الحالة على ماله طبقاً للمادة (٤٠١) مدني إماراتي، وأن هذا الحجر يكون على المدين المفلس غير التاجر. (الحجر بسبب الدين).

كما أن المشرّع الإماراتي أجاز أن ينتهي الحجر بحكم من محكمة موطن المدين بناءً على طلب ذوي الشأن إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله (م٤١٠ مدني إماراتي). وهذا يعنى أنه أجاز رفع الحجر على المدني المفلس غير التاجر إذا أصبحت أمواله تزيد على ديونه، أي أنه أصبح مديناً موسراً. أمّا المدين المعسر فلم يشر إليه.

---

(١) يُنظر المادة (٤٠٦) مدني إماراتي فيما يترتب على الحكم بالحجر على المدين المفلس، والمادة (٤٠٧) في تقرير نفقه للمدين المفلس المحجور عليه، والاعتراض على هذا التقرير من المدين أو من الدائنين، والمادة (٤٠٨) في بيع أموال المدين المفلس المحجور عليه وتقسيمها على الغرماء، والمادة (٤٠٩) في عقوبة المدين بالاحتيال في حالات معينة، والمواد (٤١٠—٤١٣) في انتهاء الحجر على المدين المحجور عليه، وعودة آجال الديون التي حلت بسبب الحجر، وإمكانية الطعن في تصرفات المدين الضارة بدائنيه، والتمسك باستعمال حقوق المدين طبقاً للمواد ٣٩٢—٣٩٤ إلى ٤٠٠) مدني إماراتي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أحكام كل من الإفلاس التجاري والإفلاس المدني (أو الإعسار) في كل من التشريع اليمني والمصري والكويتي والإماراتي، وموقف كل منها من الأخذ بنظام الإفلاس المدني، أو بنظام الإعسار في قوانينها المدنية.

- **تناولنا** أحكام التشريع اليمني في الإفلاس التجاري والإفلاس المدني. وعرضنا لأحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته في الكتاب الرابع منه، تحت مسمى "**الإفلاس والصلح الواقي**" في المواد (من ٥٧٠–٨٠٣) تجاري يمني. وعرضنا لأحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني والذي تناول أحكام الحجر[١] على المدين المفلس في المواد (٧١–٨٦) مدني يمني. وقد فرّق القانون المدني اليمني: بين المدين الموسر، والمدين المعسر، والمدين المفلس في المواد (٣٥٩–٣٦٥) مدني يمني.
- **وتناولنا** أحكام التشريع المصري في الإفلاس التجاري والإعسار المدني. وعرضنا لأحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته في الباب الخامس منه في المواد (٥٥٠–٧٢٢) تجاري مصري. إلّا أن المشرّع المصري ألغى الباب الخامس وأصدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م تحت مسمى: "قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" وشرحنا تقسيماته. وعرضنا لأحكام الإعسار في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م في المواد (٢٤٩–٢٦٤) مدني مصري.
- كما **تناولنا** أحكام المشرّع الكويتي في الإفلاس التجاري والإعسار المدني، وعرضنا لأهم أحكام ونصوص الإفلاس التجاري في قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته في الكتاب الرابع (الإفلاس والصلح الواقي) في المواد من ٥٥٥ إلى ٨٠٠) تجاري كويتي[٢]. كما عرضنا لأهم أحكام ونصوص الإعسار المدني في القانون المدني الكويتي ٦٧ لسنة ١٩٨٠م في المواد من ٣٠٧–٣١٧ مدني كويتي.

---

(١) وهو ما أخذ به المشرّع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م (الحجر على المدين المفلس) في المواد (٤٠١–٤١٣) مدني إماراتي، ثم تناول المشرّع الإماراتي أحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في الكتاب الخامس "الإفلاس والصلح الواقي منه" في المواد (من ٦٤٥–٩٠٠) تجاري إماراتي.

(٢) وهو مشابه لما هو منصوص عليه في القانون التجاري اليمني، لأن القانون التجاري اليمني القديم رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦م أخذ عن القانون التجاري الكويتي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

- كما **تناولنا** أحكام التشريع الإماراتي في الإفلاس التجاري والإفلاس المدني، وعرضنا لأهم نصوص وأحكام الإفلاس التجاري في قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في الكتاب الخامس في المواد (٦٤٥–٩٠٠) تجاري إماراتي – كما عرضنا لأهم أحكام ونصوص الإفلاس المدني في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م في المواد (٤٠١–٤١٣) والذي تناول فيها أحكام الحجر على المدين المفلس). وهي مشابهة لأحكام القانون المدني اليمني.

وخرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. إن كلاً من المشرّع اليمني والإماراتي، رغم تنظيمهما لأحكام الإفلاس التجاري في القانون التجاري اليمني وفي قانون المعاملات التجارية الإماراتي، إلا أنهما أعادا تنظيم أحكام الإفلاس المدني في القانون المدني اليمني وفي قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن قررا أحكام الحجر على المدين المفلس بعد أن فرّق المشرّع اليمني بين كل من المدين الموسر، والمدين المعسر، والمفلس، وبيّن الأحكام الخاصة بكل منهم.

٢. إن كلاً من المشرّع المصري والكويتي، رغم تنظيمهما أيضاً لأحكام الإفلاس التجاري في قانون التجارة المصري وفي قانون التجارة الكويتي، إلا أنهما أعادا تنظيم أحكام الإعسار في القانون المدني المصري وفي القانون المدني الكويتي.

٣. يلاحظ تشابه أحكام إفلاس المدين التاجر في كل من القانون التجاري اليمني والمصري والكويتي والإماراتي وغيرها من التشريعات العربية، والتي تجيز شهر إفلاس المدين التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة، وبحكم من المحكمة المختصة بعد التأكد من ذلك.

٤. إن الخلاف الأساسي بين كل من التشريع (اليمني والمصري والكويتي والإماراتي) – في هذه المسألة – أن كلاً من المشرّع اليمني والإماراتي: تناولا تنظيم الإفلاس المدني تحت مسمى الحجر على المدين المفلس، على اعتبار أن المعسر لا يملك شيئاً (سوى حاجياته الضرورية) مما لا يمكن الحجز عليها أو بيعها. (وهو ما أشار اليه المشرّع اليمني – م٣٥٩) مدني يمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أما المشرّع المصري: فتناول تنظيم الإعسار المدني (بشهر إعسار المدين) إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه الحالة. أما المشرّع الكويتي فقد تناول أحكام إعسار المدين في المواد (٣٠٧–٣١٧) مدني كويتي ضمن قواعد الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه، وعلى اعتبار أن الإفلاس التجاري نظام خاص بالتجار، وأن الإعسار نظام خاص بغير التجار.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بضرورة توحيد الأحكام القانونية لإعسار أو إفلاس المدين غير التاجر.

٢. نوصي بضرورة توحيد المصطلحات: إعسار المدين غير التاجر – أو إفلاس المدين غير التاجر.

٣. نرى الأخذ بمصطلح إفلاس المدين التاجر والحجر عليه بسبب الدين، لأن الإعسار يعني عدم امتلاك المدين لأموال يمكن الحجز عليها أو بيعها، ولأن شهر إفلاس المدين التاجر، أو شهر إعسار المدين غير التاجر، أو الحجر عليه طبقاً للقانونين المدني اليمني والإماراتي يؤدي بهذا المدين في كل الأحوال إلى حالة الإعسار، أي لا يملك شيئاً سوى حاجياته الضرورية، لأن ما يملكه المدين المفلس التاجر أو غير التاجر، بعد شهر إفلاس الأول، وشهر إعسار أو الحجر على الثاني يكون من حق الدائنين، على اعتبار أن جميع ما يملكه المدين يمثل ضماناً عاماً لجميع الدائنين، إلّا ما استثني بنص القانون أو بالاتفاق (لبعض الدائنين أو المدين نفسه).

٤. نرى أن على المشرّع اليمني وغيره، أن يضع نصاً عاماً "بأن يضع المشروعات أو الشركات المتعثرة أو المضطربة في أعمالها المالية تحت المراقبة القضائية لفترة محددة – ستة أشهر أو سنة على الأكثر – فإن لم تتحسن أحوالها، تُصَفّى هذه المشروعات أو الشركات التجارية حتى ولو كانت مملوكة للدولة".

نأمل أن تكون هذه هي الخطوة الأولى نحو توحيد قواعد وأحكام الإفلاس، وقواعد وأحكام المعاملات التجارية في البلاد العربية. وهو ما نادى به كبار فقهاء القانون التجاري العرب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث المتخصصة:

١- د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري اليمني، ج٢، صنعاء، ط ١٩٨٥م.

٢- أ. إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الإفلاس، ج٤، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٦م.

٣- د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.

٤- د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الإفلاس ج٣، مطبعة النصر، القاهرة، ط ١٩٤٦م.

٥- د. علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٦٠-١٩٦١م.

٦- د. محمد سامي مدكور، الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٥٨م.

٧- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٤م.

٨- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٩م.

٩- د. نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون للإفلاس المدني (بحث)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م.

ثانياً: التشريعات القانونية:

١- القانون التجاري اليمني، رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م وتعديلاته، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية، صنعاء، ط٥ لسنة ٢٠١١م.

٢- القانون المدني اليمني، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وزارة الشؤون القانونية، الجريدة الرسمية صنعاء، ط٣ لسنة ٢٠١٠م.

٣- قانون التجارة المصري، رقم١٧ لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته، أسامة أحمد المحامي، دار الكتب القانونية، مصر، ط٢٠٠٧م.

٤- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (المصري) رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م. الجريدة الرسمية (المصرية)، العدد (٧) مكرر (د) والصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨م.

٥- القانون المدني المصري، رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته، أسامة أحمد المحامي، دار الكتب القانونية، مصر، ط٢٠٠٦م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٦- قانون التجارة الكويتي، رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته. www.gcc.org

٧- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته. www.e.gov.kw

٨- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م. www.gcc.org

٩- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م. www.gcc.org

١٠- قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م. www.gcc.org

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

مدى جواز الخروج على الإمام الجائر في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

د. محمد محمد الذماري
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية التربية – المحويت
جامعة صنعاء

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١ ابريل ٢٠١٩

تاريخ قبول البحث:
٧ مايو ٢٠١٩

ملخص البحث

يناقش البحث مدى جواز الخروج على الإمام الجائر في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني. وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والهادفة إلى حماية المجتمعات وتأمينها من البغي وشروره واجتثاث أسبابه، والوصول إلى ضوابط يقرها الشرع للخروج على الإمام الجائر إذا أصبح الخروج ضرورة.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي، تم تخصيص المبحث الأول منها للحديث عن شروط الخروج على الإمام الجائر، وتم تخصيص المبحث الثاني لتناول أقوال العلماء في الخروج على الإمام الجائر، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للحديث عن ضوابط مشروعية الخروج على الإمام الجائر، وفي المبحث الرابع تم تناول موقف قانون الجرائم والعقوبات من الخروج على الإمام الجائر.

وقد توصلت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ كان أهم هذه النتائج اتفاق قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع مذهب جمهور العلماء القائل بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر حتى ولو كان ظالماً، بل وقد شدد في عقوبة البغي، واعتبر الخروج على الإمام من جرائم الخيانة.

الباحث : د.محمد محمد الذماري
البريد الالكتروني :dr.m.dhamary.1965@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

Abstract

The study discusses the extent to which the imam may be excommunicated in Islamic jurisprudence and the Yemeni Penal Code.

The aim of this study is to highlight the legal rulings of the Qur'aan and Sunnah and the words of scholars and the aim of protecting societies and securing them from the prostitute and its causes and rooting out its causes.

This research included four topics preceded by a preliminary demand, the first section was devoted to talk about the conditions of exit on the Imam unjust. The second topic was devoted to addressing the sayings of scholars in the coming out on the unjust Imam. The third topic was devoted to talk about the legality of the exit to the unjust Imam. In the fourth topic, the position of the Code of Crimes and Penalties was addressed.

The most important of these results was the agreement of the Yemeni Penal Code with the doctrine of the majority of scholars that it is not permissible to go out against the unjust imam even if he is unjust .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مقدمة:

إن جريمة البغي من جرائم الحدود التي وضع الفقه الإسلامي لها قواعداً وشروطاً، منها ما يتعلق بالخارجين على الإمام الجائر، ومنها ما يتعلق بالمخروج عليهم، فإذا توافرت هذه الشروط كانت جريمة البغي قائمة، وتنعدم هذه الجريمة عند عدم توافر هذه الشروط.

ولقد اختلف العلماء في جواز الخروج على الإمام الفاسق الظالم، فمنهم من جزم بضرورة الخروج عليه، ويعتبرونه من قبيل تغيير المنكر دون أن يضعوا ضوابط لهذا الخروج.

ومن العلماء من تشدد وذهب إلى عدم الخروج مطلقاً على الإمام حتى وإن كان فاسقاً إلا إذا سمح بكفر بواح، والمضرة مع هذا القول تتمثل في جعل الإمام الجائر يزداد عتواً ونفوراً وجوراً، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى وضع الضوابط والقواعد للخروج على الإمام الجائر، وهو ما تعكف عليه هذه الدراسة ليكون الخروج مشروعاً، بُغيةَ الوصول إلى الرأي الراجح الذي يمثل القول الوسيط بين القولين السابقين.

وتأسيساً على ما سبق، كان لزاماً على هذه الدراسة أن تعكف على إبراز مشكلة البحث وأهميته، وهدف البحث وتساؤلاته وحدوده، ومنهج البحث، ثم تقسيمات البحث على النحو الآتي:

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود ضوابط واضحة ودقيقة ليتم على ضوئها الخروج على الإمام الجائر، وتزداد المشكلة تعقيداً أن مسألة الخروج على الإمام الجائر يتجاذبها قولان: قول بعدم جواز الخروج، وقول بجواز الخروج.

فهل يجوز الخروج على الإمام الجائر لمجرد فسقه وظلمه، أم أنه لا يجوز الخروج؟ وإذا أصبح الخروج ضرورة ملحة فهل لهذا الخروج ضوابط؟

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع البغي السياسي المسلح في المجتمع الإسلامي، كونه يمثل حالة مزمنة وواسعة الانتشار، ومتعددة العوامل.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١. بيان مفاهيم ومصطلحات البحث.

٢. توضيح شروط الخروج على الإمام الجائر.

٣. إبراز الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والهادفة إلى حماية المجتمعات وتأمينها من البغي وشروره واجتثاث أسبابه، والوصول إلى ضوابط يُقرّها الشرع للخروج على الإمام الجائر إذا أصبح الخروج ضرورة.

٤. بيان موقف قانون الجرائم والعقوبات من الخروج على الإمام الجائر.

حدود البحث: سوف أقتصر في هذا على الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

منهج البحث: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فضلاً عن المقارنة بين الشريعة والقانون بحسب مقتضيات البحث.

خطة البحث: يتضمن البحث التقسيمات الآتية:

مقدمة: تناولت فيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، وذكرت منهج البحث وحدوده.

مطلب تمهيدي: مفاهيم ومصطلحات البحث.

المبحث الأول: شروط الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثالث: ضوابط مشروعية الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الرابع: موقف قانون الجرائم والعقوبات من الخروج على الإمام الجائر.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المراجع.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مطلب تمهيدي

بيان مفاهيم ومصطلحات البحث

سندرس في هذا المطلب أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف البغي.

الفرع الثاني: النصوص الواردة في البغي.

الفرع الثالث: مفهوم الجور والإمام الجائر.

الفرع الرابع: طرق اختيار الإمام.

الفرع الأول

تعريف البغي

أولاً: البغي في اللغة:

طلب الشيء، يقال: بغيت كذا إذا طلبته[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[٣]، ثم اشتهر البغي في العرف بطلب ما لا يحل، ومن ذلك الجور والظلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤].

وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء فهو (بغي) [٥].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، مادة (ب غ ي)، ص(٤٧).

(٢) سورة الكهف، آية: (٤٤).

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٥١).

(٤) سورة النحل، آية: (٩٠).

(٥)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص(٤٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والبغي هو مجاوزة الحد والظلم والخروج على النظام والقانون [١].

ولا تمنع اللغة من أن يكون البغي بحق[٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٣].

غير أننا نرى أن وصف: (بغير الحق) ليس له أي دلالة على أن البغي يمكن أن يكون بحق؛ لأنه هنا ليس وصفاً مقيداً بل هو وصف كاشف، ونظيره في القرآن (وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ)[٤]؛ إذ لا يعقل قتل الأنبياء بحق، ولو كان هناك بغي بحق لما أطلق الله القول: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)[٥]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أن أمر الله مطلق بقتال التي تبغي، ويظل كذلك طالما أنه لا يوجد ما يقيده، فلو كان هناك بغي بحق لقيد أمره المطلق بقتال التي تبغي بحالة بغيها بغير الحق حتى لا يقاتل المؤمنون الفئة التي تبغي على الأخرى بحق.

ونظير ذلك في القرآن أيضاً قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ)[٦] فكل من يعمل السوء يعمله بجهالة، وهذا ما أكده الشوكاني بقوله: (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن كل معصية هي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً)[٧].

ثانياً: تعريف البغي في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً تبعاً لاختلاف مذاهبهم فيه على النحو الآتي:

١. تعريف الأحناف للبغي: هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق (٨).

---

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق: إبراهيم علي صندقجي، مطبعة المدني، مصر، ١٩٨٧م، ص(٥٩).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، بيروت، ط٣، (١٩٧٧م)، (٦٧٣/٢).

(٣) سورة الإسراء، آية: (٣٣).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨١).

(٥) سورة الحجرات، آية (٩).

(٦) سورة النساء، آية (١١).

(٧) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين متن الرواية والدراية والتفسير، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٣م)، (٤٣٩/١). وللمزيد في هذه المسألة يُنظر: الدكتور/ عبد الملك منصور حسن، أحكام البغي والبغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، للعام (١٩٩٩-٢٠٠٠م)، ص(٢٥).

(٨) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، (د.ت)، (٤٨/٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢. تعريف المالكية للبغي: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً (١).

٣. التأويل المقصود هو ادعاء سبب الخروج والتدليل عليه، ويستوي أن يكون صحيحاً أو فاسداً لا يقطع بفساده(٢).

٤. تعريف الشافعية للبغي: عرفوا البغاة بأنهم المسلمون مخالفو الإمام الأعظم بالخروج عليه، وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط: أن يكون لهم شوكة، وتأويل، وأن يكون فيهم مطاع يطيعونه، أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع (٣).

٥. فالبغي إذاً عند الشافعية: هو خروج جماعة ذات شوكة وفيهم رئيس مطاع، عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

٦. تعريف الحنابلة للبغاة: هم الخارجون عن إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع(٤)، ومن تعريف الحنابلة للبغاة يتضح أن جريمة البغي متوفرة حتى ولو تم الخروج على الإمام الظالم.

٧. تعريف البغي عند الظاهريين: يرى الظاهريون أن البغي هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين، أو الخروج لطلب الدنيا (٥).

٨. تعريف البغي عند الشيعة الزيدية: هو من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه، وله فئة أو منعة، أو قام بما أمْرُه الإمام (٦).

ثالثاً: علة خلاف الفقهاء في تعريفهم للبغي:

العلة في اختلاف المذاهب الفقهية في تعريف البغي هي اختلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة وليس الاختلاف في الأركان الأساسية للبغي، وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد ما يلي:

---

(١) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، (د.ت)، ص(٦٠).
(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص(٦٧٩/٢-٦٨٠).
(٣) أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، لم يُذكر الناشر ومكان وتاريخ النشر، ص(٢٩).
(٤) منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع إلى متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (١١٤/٤).
(٥) علي بن أحمد بن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (٩٧/١١-٩٨).
(٦) شمس الدين الحسين بن أحمد السياغي، الروض النظير، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ، (٣٣١/٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

١. إنها قد اتفقت جميعاً على عناصر معينة، ومع ذلك لا يخفى أنها غير متطابقة مضموناً، وأن بينها عند تدقيق النظر قدراً لا يستهان به من التباين.

٢. ولفظ البغي بمعناه اللغوي أو استعماله الشرعي أو مفهومه الاصطلاحي الفقهي قد تضمن عناصر موضوعية ثلاثة هي: الباغي، والمبغي عليه، وفعل البغي، أي السلوك الذي يشكل بغياً.

٣. ومن التعريفات أيضاً نجد من المذاهب من اعتبر الخروج بغياً حتى ولو كان الخروج بحق؛ كالحنابلة والزيدية، ومنها من اعتبر الخروج بغياً شريطة أن يتم الخروج بغير حق؛ كالحنفية والشافعية، والمالكية والظاهرية، وبمعنى أدق فإن جميع المذاهب الفقهية تكاد أن تجمع على عدم الخروج على ولي الأمر، سواء كان فاسقاً أو عادلاً، أي سواء كان الخروج بحق أو بغير حق.

٤. ومن المذاهب من اشترط في الخارجين على ولي الأمر أن يكون لهم شوكة ومنعة – أي كثرة وقوة – وفيهم مطاع؛ كالشافعية، ومنهم من اشترط في الخارجين على ولي الأمر أن يكون لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع؛ كالحنابلة.

٥. وكادت أن تجمع المذاهب على اشتراط أن يكون لدى الخارجين على ولي الأمر تأويلاً يبررون به خروجهم عليه.

رابعاً: التعريف المشترك للبغي:

ومن التعاريف الفقهية السابقة يمكن تعريف البغي تعريفاً مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف فنقول: (إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة)[١].

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (٦٧٤/٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الثاني

النصوص الواردة في البغي

أولاً: النصوص الواردة في البغي من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

٢. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس كل خروج على الإمام بغياً باطلاً، وحجتهم في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٣].

وبناءً على ذلك فقد قسم الفقهاء المعاصرون [٤] البغي إلى بغي حق: وهو الخروج على الإمام الجائر الظالم، وبغي باطل: وهو الخروج على الإمام العادل.

٣. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[٥].

وهنا جاء (البغي) بمعنى الظلم [٦] والعدوان على الناس.

٤. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا

---

(١) سورة الحجرات، آية: (٩)، ويستخلص من نص الآية خمس فوائد: أ-إنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين. ب-أوجب قتالهم. جـ-أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. د-أسقط عنهم ضمان ما أتلفوه في قتالهم. و-أفادت الآية جواز قتال كل من منع حقاً عليه. يُراجع: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة المنار، القاهرة، ط١، (د.ت)، (٤٨/١٠).

(٢) سورة الشورى، آية: (٣٩).

(٣) سورة الشورى، آية: (٤٢).

(٤) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص(١٦١). د. عبد المؤمن شجاع الدين، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٥، ٢٠١١-٢٠١٣م، ص(١٠٦).

(٥) سورة النحل، آية: (٩٠).

(٦) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٩٥٠/٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١].

وقد قال الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (والبغي وإن كان ينافي أن يكون بحق، بل لا يكون إلا بالباطل، لكن زيادة بغير الحق إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك بغير شبهة عندهم بل تمرداً وعناداً؛ لأنهم قد يفعلون ذلك لشبهة يعتقدونها مع كونها باطلة)[٢].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ بمعنى: إنما يذوق وبال هذا البغي أنتم أنفسكم، ولا تضرون به أحداً غيركم [٣].

ومن تفسير الآية يتضح أن الظلم هنا هو الظلم الواقع على الباغي نفسه.

ثانياً: النصوص الواردة في البغي من السنة النبوية:

١. روى عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٤].

٢. وفي رواية أخرى: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٥].

٣. وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله عز وجل يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٦].

---

(١) سورة يونس، آية: (٢٣).
(٢) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، (٤٢٥/٢).
(٣) ابن كثير، مرجع سابق، (٦٦٨/٤).
(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب الطاعة في غير معصية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت) رقم (١٨٣٣).
(٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، باب: حكم من فرق أمر المسلمين، رقم الحديث (٤٩٠٤)، المرجع السابق، (٢٣/٦).
(٦) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (٤٨٩٩)، (٢٢/٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ: قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِيْنَ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رسولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[١].

٥. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله »[٢].

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني»[٣].

٧. كما جاء في الحديث: «ما من ذنب أجدرُ أن يعجّل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر الله لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[٤].

ومن الأحاديث السابقة يتضح لنا أن الخروج على ولي الأمر لا يجوز، فقد يكون ما بعد الخروج أشد وأنكى من حكمه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (٤٨٩١)، (٦/٢٠).

(٢) أبو العباس أحمد الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، باب: إمامة العبد والمولى والغلام الذي لم يحتلم، حديث رقم (٤١٣)، دار الحديث، القاهرة، ط٣، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٢٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجهني البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث رقم (٢٩٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، حديث رقم (٤٩٠٤)، (٤/٤٢٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الثالث

مفهوم الجور والإمام الجائر

نتناول في هذا الفرع معنى الجور لغة واصطلاحاً ثم معنى الإمام الجائر في القرآن والسنة والفقه كما يلي:

أولاً: مفهوم الجور لغة واصطلاحاً:

١. معنى الجور في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: إن (الجور) يعني: الميل عن القصد، ويقال: جار على الطريق، وجار عليه في الحكم [١].

وجاء في لسان العرب [٢] (الجور): نقيض العدل، وجار عليه أي ظلمه، ويقال: جار عليه في الحكم إذا ظلمه.

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣].

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: لما ذكر تعالى في هذه السورة الحيوانات من الأنعام وغيرها التي يركبونها ويبلغون عليها حاجة في صدورهم، وتحمل أثقالهم إلى البلاد والأماكن البعيدة، والأسفار الشاقة، شرع في ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبين أن الحق منها ما هي موصلة إليه فقال: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٤].

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: أي طريق الحق على الله، وقال السدي: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الإسلام، وقال العوفي عن ابن عباس (وعلى الله قصد السبيل): وعلى الله البيان، أي يبين الهدى والضلالة.

(ومنها جائر) أي حائل زائغ عن الحق، وقال ابن عباس: هي الطرق المختلفة والآراء والأهواء[٥].

أما القرطبي فقد فسر هذه الآية بقوله: قصد السبيل، أي الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، أما قوله تعالى:

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص(٨١).

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (د.ت)،ص ٥٣.

(٣) سورة النحل، آية: (٩).

(٤) ابن كثير، مرجع سابق (٤/٩١٧-٩١٨).

(٥) ابن كثير، مرجع سابق، (٤/٩١٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

(ومنها جائر) يعني ومن الطريق جائر عن الاستقامة، فالقصد من السبيل: الإسلام، والجائر من الطريق: السبيل المائل عن الحق والعدل [١].

مما سبق يتبين أن الجور بمعنى الظلم ونقيضه العدل.

٢. معنى الجور في الاصطلاح الشرعي:

تعرضنا لمعنى الجور في اللغة وقلنا: إن الجور هو الظلم، وهو نقيض العدل، وتجاوز الحدود، ووضع الشيء في غير موضعه، وكل هذا بحسب موازين الشرع، فالحكم بغير ما أنزل الله ظلم؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه؛ لأن الحكم الصحيح الذي ينبغي أن يحكم به الحاكم هو الحكم بما أنزل الله، ومن حكم بغير ذلك فقد وضع الشيء في غير موضعه، وهذا هو الظلم[٢].

والظلم من معاني الجور، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

ومن الظلم أيضاً تجاوز الحدود الشرعية فيما حدَّه الله تعالى، وأمر بالوقوف عنده، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤].

وقد جاء تفسيرها: أي إن هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدود فلا تتجاوزوها، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم محارم فلا تنتهكوها... »[٥]. ومن الظلم للنفس تجاوز هذه الحدود.

---

(١) محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، (١٩٩٣م)، (١٨٥/٢).
(٢) د. عبد الله فروان، الضوابط الشرعية للخروج على الإمام الجائر في الفكر السياسي الإسلامي، بدون ناشر، ط٢، (٢٠٠٢م)، ص(٨٦).
(٣) سورة المائدة، آية: (٤٥).
(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).
(٥) ابن كثير، مرجع سابق، (٤٣٤/١).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ثانياً: الإمام الجائر في القرآن والسنة والفقه الإسلامي:

١. الإمام الجائر في القرآن الكريم:

نكتفي بذكر ست صفات أو خصال ذميمة يتصف بها الإمام (الحاكم) الجائر وهي:

أ. الإمام الذي لم يحكم بما أنزل الله: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، وقد وصفه الله بهذا الوصف؛ لأنه وضع ما ينبغي أن يحكم به في غير موضعه، فحكم بما لم يأمره الله به.

ب. الإمام الجائر الذي يتبع هواه في إصدار الأحكام بغير هدى من الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢]. فقد اتبع طرقاً وأهواء موافقة لهواه لا موافقة لشرع الله.

ج. الإمام الجائر المستبد الذي لا يشاور أهل الشورى: قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٣]، غير أنه لم يعمل بهذا الأمر الرباني، فكان بذلك إماماً جائراً.

د. الإمام الجائر لمداهنته وموالاته الكفار من دون المؤمنين: قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِله جَمِيعًا﴾[٤].

وقد جاء في تفسير هذه الآية أن من الحكام من يستبدل آراء الرجال بالكتاب والسنة، وبالغوا إلى أن جعلوا رأي البشر هو العوض عن منهج الحق، فصار الحاكم بهذا مرتداً عن دينه [٥].

هـ. الإمام الجائر المتحاكم إلى الطاغوت: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٤٥).
(٢) سورة القصص، آية: (٥٠).
(٣) سورة آل عمران، آية: (١٥٩).
(٤) سورة النساء، آية: (١٣٨، ١٣٩).
(٥) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، (٥٢٦/١).
(٦) سورة النساء، آية: (٦٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وبهذا فإن الحاكم إذا أخذ بالباطل بديلاً عن كتاب الله، ونفذه في الدولة وحمل الناس عليه، فإنه يكون متعدياً لحدود الله ويصدق عليه اسم الحاكم الجائر.

و. الإمام الجائر بأخذ أموال الناس وسلب حرياتهم بغير حق، وبمقتهم في حقوقهم وكرامتهم.

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

٢. الإمام الجائر في السنة النبوية المطهرة:

قد تكون أعمال الحكام مخالفة لأوامر الله ونواهيه ومائلة ومنحرفة عن منهج الله، وهو ما يحتم علينا استعراض بعض النصوص النبوية الشرعية التي تبين الأعمال التي إن صدرت عن الإمام أو تلبَّس بها صار في عداد الحكام الظلمة:

أ. عن الحسن البصري قال: عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياةً ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة »[٢].

ومن الحديث يتبين أن غش الحاكم للرعية يجرمه الإسلام، فمن أحاط به غشُّه صار حاكماً ظالماً [٣].

ب. ومن صور الجور والظلم الذي يتلبس به الإمام فيصير حاكماً ظالماً غاشاً لأمته أن يستأثر بأموال الأمة بغير حق، فعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أَقْبَلْ عني عملك، قال: «ومالك » قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٨).
(٢) زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٦٩.
(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة القاهرة، ط(١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، (١١٠/١٣).
(٤) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٣)، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم (٣٥٨١).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ج. ومن علامات الإمام الجائر التعامل بعنف مع رعيته، مع أنه يجب عليه التعامل معهم برفق، فعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سمَّع الله به يوم القيامة، قال: ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة.. »[١].

ومن السنة الفعلية مواقف نبي الرحمة مع أصحابه، فكان يتعامل معهم برفق ويتجنب أن يشق عليهم، ومن أمثلة ذلك، موقفه صلى الله عليه وسلم مع الغلام الذي تقوَّل عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقسِّم الغنائم حين قال له: اعدل، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «ويحك فمن يعدل إن لم أعدل» فكان من عمر أن قال: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال صلى الله عليه وسلم: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»[٢].

د. ومن علامات الجور والظلم لدى الإمام عدم مشاورته للأمة، وعدم التزامه بما أشار عليه أهل الشورى، فقد كان صلى الله عليه وسلم يلتزم في العادة برأي الأغلبية إلا عند تساوي الآراء فكان له الترجيح، فلابد أن تكون الشورى ملزمة للحكام في نتائجها وفي الأمور التي تصح فيها الشورى، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها [٣].

من أجل ذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم بقوة في كثير من المناسبات قائلاً: «اتبعوا السواد الأعظم»[٤].

٣. الإمام الجائر من منظور الفقه الإسلامي:

ذكر بعض الفقهاء أوصافاً ومزايا يجب أن يتحلى بها ويحملها الإمام أو الحاكم، فإن لم يحملها كان إماماً جائراً، ونذكر بعض أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر:

أ. لابد للإمام أو ولي الأمر الاستعانة بالمشاورة على كل ما يريد فعله بعد الاستخارة، لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: من شاق شاقَّ الله عليه، حديث رقم (٢٢٠٣)، ص(٦٣١).
(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٤) مرجع سابق، (٢٦/١٣).
(٣) د. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص(٤٩٧-٥٠٧) (بتصرف).
(٤) محمد بن زيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، (١٣٠٣/٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

«ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»[١]، وإن لم يلتزم بهذا كان إماماً جائراً، وكذا من تولَّى الولاية بجهل وابتعاد عن الشرع وجنح إلى محاباة الولاة في المعاملة.

ب. ذكر ابن خلدون علامات الحاكم الجائر، منها: اغتصاب ملك الغير بدون صور، وجباية الأموال بدون حق ظلماً، وتسخير الرعايا بغير حق للتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان[٢].

ج. أما صاحب كتاب الأحكام السلطانية [٣] فقال: إن الإمام ينعزل إذا تغيَّر حاله بأمرين:

- جرح في عدالته كترك الصوم والصلاة، وممارسة الفسق كالسكر والزنا.
- إساءة استعماله لسلطانه واستغلال نفوذه على خلاف الشرع. وبهذا يصير الإمام جائراً.

د. ومن العلماء الإمام الشوكاني[٤] فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٥) قال ما خلاصته: إن العدل هو أن تنهج الحكومة القائمة نهج الكتاب والسنة لا اتباع الرأي والهوى المجرد، فإن لم يوجد نص من القرآن أو السنة فلا بأس من الاجتهاد بالرأي من الحاكم، وبمفهوم المخالفة إن لم يعمل بالكتاب والسنة فحكمه جائر لا يتصف بالعدل.

ومن خلال النصوص السابقة من القرآن والسنة يتبين لنا مدى حرصهما على تطبيق العدل والبعد عن الجور والظلم، والالتزام بما من شأنه إسعاد الأمة والحرص على حقوقها، وتطبيق شرع الله بما يعود على الفرد والجماعة بالعيش الهني، والسعادة في الدارين.

---

(١) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩١م)، (٤١١/٣). علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، التحفة الملوكية في الآداب السياسية، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (١٩٩٣م)، ص٧٠. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٣٥.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، ص ٣١٦.

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت)، ص ١٧.

(٤) الإمام الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، (٤٨٠/١).

(٥) سورة النساء، آية: (٥٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفرع الرابع

طرق اختيار الإمام

قبل أن نشير إلى هذا الموضوع لابد من التعرض لمصطلح (الإمام) فمن هو الإمام؟

الإمام هو: رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو حاكمها العام، أو من ينوب عنه من سلطان أو وزير أو حاكم أو غير ذلك من المصطلحات، ويُعبّر بعض الفقهاء عن رئيس الدولة الإسلامية الأعلى بالإمام الذي ليس فوقه إمام، وبنائب الإمام إذا كان ينوب عن الإمام الأعظم [١]، ويسمى الإمام خليفة؛ لأنه خلف رسول الله صلَ الله عليه وسلم في أمته، فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله، واختلفوا هل يجوز أن يقال: يا خليفة الله؟ فجوَّزه بعضهم وامتنع الجمهور من جواز ذلك[٢].

وقد ورد في الفقه الإسلامي طرق متعددة تثبت بها الإمامة، منها: اختيار الأمة عن طريق الانتخاب، والعهد والاستخلاف؛ كأن يعهد الحاكم الحالي بالحكم إلى شخص آخر بعده، ثم تبايعه الأمة، أو يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام من بينهم، ومنهم من قال يتم اختيار الإمام بالتغلب والقهر[٣].

وهناك طرق حديثة لاختيار الحكام نفصلها تباعاً:

أولاً: طرق اختيار الإمام في الفقه الاسلامي: نبين طرق اختيار الإمام في الفقه الإسلامي كما يلي:

١. اختيار الإمام السابق لمن يليه، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر، حيث عهد إلى عمر بقوله: «...إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»[٤].

---

(١) عبد القادر عوده، مرجع سابق، (٦٧٥/٢).

(٢) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (٩٤/٤-٩٥). الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (١٠٥/٤-١٠٦). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، مصر، (د.ت)، (٤٢٨/٣). الزرقاني، شرح الزرقاني، وحاشية الشيباني، مرجع سابق، (٦٠/٨).

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، حديث رقم (١٦٣٥٣)، (١٤٩/٨). عبد الرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويصح أن يعهد الإمام لولده كما فعل معاوية وغيره من الخلفاء السياسيين وغيرهم، وهنا نرى ضرورة مبايعة الأمة لمن عُهد إليه الإمامة من الإمام السابق.

٢. باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأرباب الحل والعقد، كما حدث في بيعة أبي بكر على إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣. أن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم، أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر، حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة، فاختاروا من بينهم عثمان.

٤. بالتغلب والقهر؛ حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له، ويدعونه إماماً، فتثبت له الإمامة ويجب طاعته على الرعية؛ ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً.

فإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق، كان الخروج على الإمام بغياً، أما إذا لم تكن بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغياً ولا الخروج بغياً [١].

٥. تولِّي الحاكم بدعوة الناس لمبايعته وإعلان خروجه على الإمام القائم: وهذه الطريقة لتولي الإمامة قال بها الزيدية، وهي استثناءً من النهي عن طلب الإمارة؛ إذ ليس الغرض الرغبة لذات الإمارة ولكن نفعاً للأمة وتحقيقاً لطموحاتها. وقد ذكر هذه الطريقة الإمام الشوكاني بقوله: «وطريق الإمامة أن يجتمع أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة سواء تقدم بطلب أم لا ...»[٢].

وقد انتقد البعض هذه الطريقة بقوله: «ويتبين مما ذكره الزيدية من شرط الخروج والدعوة كطريق لتولي الحكم أنه لا يوجد ما يسند هذا القول من دليل شرعي؛ فقد أنكره الإمام محمد الباقر الأخ الأكبر للإمام زيد، ولكن يمكن أن يقال: إنه عند انتخاب الأمة للخليفة يجوز أن يعلن الشخص عن نفسه ويبين للأمة صفاته وأنه أحق من غيره، ويكون ذلك

الصفا، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص(٦٤).

(١) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (٤/٩٤-٩٥). الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (٤/١٠٥-١٠٦).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (٤/٥١١).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

على سبيل الدلالة على ما يصلح للأمة وينفعها في دينها ودنياها»[١].

-ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي؛ لأن هذه الطريقة تشجع وتدعو إلى الخروج على ولي الأمر القائم دون الاكتراث بنتائج هذا الخروج، وما يترتب عليه من مفاسد وفتن وتمزيق الجبهة الداخلية، فيصبح الحال بعد الخروج على الإمام القائم أكثر ضرراً من الوضع السابق قبل الخروج.

-كما أن هذه الطريقة تتعارض مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من أن طالب الإمارة لا يولَّى، وتتعارض مع السنة النبوية المطهرة التي تنهى عن أن يتولَّى الإمارة من يطلبها، فقد ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً حرص عليه»[٢].

-كما أن الراجح في فقه المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادةً إلى ما هو أنكر منه، ومن شروط الخروج على الإمام أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر منه[٣].

ثانياً: الطرق الحديثة لاختيار الحكام: تختلف الدساتير في طريقة اختيار رئيس الجمهورية، غير أن هذه الطرق تنحصر في ثلاثة: إما بواسطة الناخبين، أو عن طريق البرلمان، أو باشتراك البرلمان والشعب معاً في هذا الاختيار. ونبين هذه الطرق كما يلي [٤]:

١. **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:** ويعتمد هذا الاسلوب على قيام الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً، أي على درجة واحدة، أو بطريقة غير مباشرة، أي على درجتين.

وفي الطريقة الأولى يكون من حق الناخبين القيام بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً دون أي اجراء وسيط.

---

(١) عبد الله فروان، الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر، مرجع سابق، ص(٣٥).
(٢) مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم (٦٧٣٠)، (٢٦١٤/٦)، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم (١٧٣٣)، (١٤٥٤/٣).
(٣) شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٦٠/٧). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (٤٢٩/٣). محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ت)، (١١١/٤). محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (٢٧٧/٦).
(٤) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١٨٩، ١٩٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ويأخذ بهذه الطريقة عدد من دساتير دول العالم؛ كالدستور الالماني الصادر سنة ١٩١٩م ودساتير دول أمريكا اللاتينية.

وفي الطريقة الثانية يتم انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين أو مرحلتين، ويقوم الناخبون في أولهما بانتخاب مندوبين عنهم، وفي المرحلة الثانية يتولى المندوبون مهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وأبرز تطبيق لهذه الطريقة الولايات المتحدة الامريكية.

وبما أن الرئيس ينتخب من الشعب نجده يستبد بالسلطة ويطغى على اختصاصات البرلمان مما يؤدي إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري.

٢. **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:** ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تُضعف مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، كما أنها توقع البلاد في أزمات سياسية حادة، كما حدث في فرنسا في ظل دستور ١٨٧٥م.

٣. **اشتراك الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية:** تفادياً للمساوئ التي نسبت إلى الطريقتين السابقتين لانتخاب رئيس الجمهورية لجأت دساتير بعض الدول إلى الجمع بينهما، بحيث يشترك الشعب والبرلمان معاً في انتخاب الرئيس.

وقد سلك هذا المسلك دستور اسبانيا الصادر سنة ١٩٣١م، ودستور الجمهورية المصرية سنة ١٩٥٦م.

وفي الجمهورية اليمنية يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية بعد تقديم الترشيحات إلى مجلس النواب، ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة عشرة في المائة (١٠%) من اعضاء مجلس النواب ([1]).

(١) المادة ١٠٧ من دستور الجمهورية اليمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الأول

شروط الخروج على الإمام الجائر (شروط البغي)

نتناول في هذا المبحث شروط الخارجين على الإمام الجائر وشروط في الخروج عليهم، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

شروط في الخارجين على الإمام الجائر

يجب أن تتوفر عدد من الشروط في المجرمين السياسيين أو البغاة ليكون خروجهم بغياً، وهي كالتالي:

أولاً: الغرض من الجريمة: يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة، فإذا توفر الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى كانت الجريمة سياسية، والمجرم سياسياً، أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إفشال الدولة أمام غيرها من الدول، فإذا كان الغرض من الجريمة شيئاً من هذا القبيل، فالجريمة ليست بغياً وليست جريمة سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله، فهي جريمة عادية لها عقوبتها القاسية [(١)].

ثانياً: التأويل السائغ: ويشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، أي أن يدَّعوا سبباً لخروجهم، ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً؛ كادعاء الخارجين على الإمام علي بأنه يعرف من قتل عثمان ويقدر عليهم، لكنه تواطأ معهم ولم يقتص منهم، أو كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم، طبقاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[(٢)]، فإذا لم يدَّعوا سبباً للخروج، أو ادَّعوا سبباً لا تقره الشريعة إطلاقاً، أو كان تأويلهم فاسداً، فهم قطاع طريق، وليسوا بغاة، ولهم

---

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (١١١/٤-١١٢). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥٢/١٠). الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٢/٧). زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (١٥١/٥).

(٢) سورة التوبة، آية: (١٠٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

عقوبتهم الخاصة [١]، فالعنصر المميز لجريمة البغي عن غيرها من الجرائم التي تقع ضد النظام السياسي هو تأويل البغاة واعتقادهم بصواب فعلهم وأنه موافق للشرع [٢].

ثالثاً: أن يكون لهم منعة وشوكة: يشترط في الباغي أن يكون ذا منعة وشوكة بغيره لا بنفسه ممن هم على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرماً سياسياً، ولو كان متأولاً [٣].

رابعاً: الثورة والحرب: إضافة إلى ما سبق، يشترط أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن الجريمة في غير هذه الظروف، ليست بغياً، أي ليست جريمة سياسية، وإنما جريمة عادية يعاقب عليها بالعقوبة العادية المقررة لها، وهذا هو ما انتهجه علي بن أبي طالب مع الخوارج، فلقد عارضه قوم من الخوارج وهو يخطب على منبره قائلين له: لا حكم إلا لله، فرد علي من منبره قائلاً: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، أي ما دمتم لم تثوروا علينا[٤].

خامساً: اشتراط خروج البغاة الفعلي: اتفق العلماء على أنه ينبغي خروج البغاة الفعلي وتحقق القصد الجنائي من الخروج وهو إشهار السلاح ضد السلطة؛ لأن مجرد التفكير والإعداد لا يوجب عقابهم، فالخروج وإشهار السلاح هو المسوّغ الشرعي المبيح للسلطة الحاكمة مقاتلة البغاة، وإذا اتضح من قرائن الحال ما يدل على أن البغاة بدأوا يتأهبون للخروج على السلطة، جاز للإمام اتخاذ ما من شأنه أن يحول دون خروجهم كفاً لشرهم وحفظاً للأمن الاجتماعي [٥].

ويرى فريق من الفقهاء: إن حالة البغي تعتبر قائمة بمجرد تجمعهم بقصد القتال والامتناع عن الإمام، ويجب

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (١٥١/٥-١٥٤). الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (١٢/٨). الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٢/٧). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤٩/١٠).

(٢) علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية (رسالة دكتوراه)، الزهراء للإعلام العربي، جامعة القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص (٣٣٨).

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٥/٧).

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥٨/١٠). الأنصاري، أسنى المطالب، (١١٢/٤). الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٢٨٤/٧).

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٦٠/٨). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٥٨/١٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

احتواؤهم فقد يتعذر دفعهم بعد ذلك [١].

سادساً: الإسلام: اتفق جمهور العلماء على اشتراط الإسلام في البغاة لتقوم جريمة البغي، فإذا توفرت الشروط الآنفة الذكر مجتمعة دون شرط الإسلام، أي إن الخارجين على الإمام غير مسلمين، فإن جريمتهم لا تعتبر بغياً، وبالتالي يعاملون معاملة الحربيين، ولا يجوز إشراك غير المسلم في قتال البغاة لاحتمال تعمده إبادتهم، فالمطلوب إرجاعهم إلى الطاعة وليس قتلهم، فالبغاة فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم[٢].

سابعاً: أن يكون الخروج على الإمام بقيادة أهل الحل والعقد:

فهم أولو الأمر من العلماء والحكماء، والرؤساء والزعماء، والذين تقع على عاتقهم إشباع الحاجات والمصالح العامة بأوساط المجتمع، وقد اتفق الأئمة على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ممن يتوفر فيهم صفة الشهود من عدالة وغيرها؛ لذلك كان لزاماً عند الخروج على الإمام الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وأن يتم الخروج تحت إشرافهم وقيادتهم[٣].

وقد يكون الخروج من قبل أهل العدل ممن عانوا الظلم والجور من الحاكم القائم، وفي هذه الحالة فإن خروجهم له ما يبرره، وهو نصرة الحق ونصرة المظلوم، فلا تزال طائفة على الحق ظاهرة، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[٤].

ثامناً: أن يكون الخارجون عن الإمام قد استنفذوا كل الوسائل والطرق السلمية لتقويم اعوجاج الحاكم عن تجاوزه لقواعد الشرع بالموعظة الحسنة [٥]، وتقديم النقد والنصح بالقول الليِّن الحسن، ويقابل ذلك تقبل من الحاكم، كما حصل من المرأة التي عارضت

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (٤/٤١٠). السياغي، الروض النظير، مرجع سابق، (٤/٣٣١).

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٨/٦٠).

(٣) محمد رشيد رضا، الخلافة والإمامة العظمى، مطبعة المختار، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٩٨. عبد الرحمن الجزيري، فقه المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (د.ت)، ص (٥/٤١٧).

(٤) المنذري، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، برقم (١٠٩٥)، ص(٣٢٣).

(٥) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص (٦/٧٢٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور، فكان جواب عمر لها بقوله: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[١]، وعلى ولي الأمر بعد تقديم النصيحة له والمشورة أن يستجيب ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة[٢].

كما أن على الحاكم ألا يغشّهم في أموالهم ويزهد عنها؛ إذ يغلب على كثير من ولاة الأمور إدارة المال والتصرف فيه، فصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، وأين منزلتهم من منزلة عمر بالنسبة لأموال الأمة، حين قال: «إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت»[٣].

تاسعاً: وإذا كان الخروج عن الإمام الجائر هو من قبيل نظام الحسبة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن ذلك مشروط بألا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر منه، وفي هذه الحالة فإنه من الأهمية بمكان الموازنة بين وجود الظلم والجور الكائن، وبين الضرر المتوقع من الخروج على الإمام الجائر، ومناط ذلك هو القواعد العامة، منها قاعدة، (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٤].

ويترتب على قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) عدة نتائج منها [٥]:

١. تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما يجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.

٢. جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته.

-ورأينا في الشروط الثلاثة: الشرط الأول: (الغرض والباعث من الجريمة)، الشرط الثاني: التأويل السائغ، الشرط

---

(١) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص (٣٩).

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١ (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص(١٠٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم (٨٠٠٣)، (٤/٢٥٣). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٠٥هـ/١٩٨٠م)، ص(٨٩، ٩٠).

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص(٢٠١، ٢٠٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الثالث: الخروج الفعلي للبغاة، فيها نظر: ففي الشرط الأول قد يعلن البغاة أن غرضهم هو الإصلاح والتغيير إلى الأفضل، أي أنهم سيعلنون للأمة أن غرضهم شريف من الخروج، فالواقع يشهد بعكس هذا، فغالباً ما يكون وراء خروج البغاة هو الاستيلاء على البلاد وثرواتها، وهم بذلك يخفون باعث دنيء لخروجهم، وفي هذه الحالة، فإن خروجهم يعتبر إفساد في الأرض.

وبالنسبة للشرط الثاني المتعلق بالتأويل السائغ، فقد يندفعون بتأويل فاسد، كأن يؤولون الدليل تأويلاً فاسداً وهو معلوم من الدين بالضرورة، أما الشرط الثالث: المتعلق بخروج البغاة الفعلي فمحل نظر أيضاً، فواجب على الإمام القائم دفع البغاة ومنعهم قبل خروجهم الفعلي، فقد لا يستطيع منعهم واحتوائهم بعد خروجهم الفعلي.

المطلب الثاني

شروط في المخروج عليهم

المخروج عليهم هم الأئمة، وأحوالهم متباينة من شخص إلى آخر، وواحد منهم لا يخرج عن أحد ثلاثة (١):

- إما أن يكون عادلاً مقسطاً.
- وإما أن يكون كافراً مجرماً.
- وإما أن يكون حالة مترددة بين الحالتين، وهو الفاسق أو الظالم، وقد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة، وقد يكون متعدياً إلى الرعية، وما يهمنا هنا هم الحكام من الصنف الثالث، حكام الظلم والجور البعيدين عن محيط القسط والعدل، ويشترط في الإمام شروطاً عدة، أهمها: الإسلام والذكورة والتكليف والعدالة[٢].وهذه هي شروط عامة، فضلاً عن الشروط الخاصة الواجب توافرها في الامام المخروج عليه، ونبين ذلك كما يلي:

---

(١) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (٦٦).

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (١٠٨/٤). البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (٩٤/٤). ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، (٣٥٩/٩-٣٦٠). ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (د.ت)، ص(٥١٨/٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

أولاً: الشروط العامة:

١. **أن يكون الإمام مسلماً:** لأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة فهو شرط في كل ولاية [١].

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط؛ إذ لا تصح ولاية الكافر، ولا يجوز أن يكون رئيس الدولة من غير المسلمين، كأن يكون يهودياً أو نصرانياً، أو ممن لا يؤمنون بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٢]. والدلالة من الآية الكريمة هو النهي الجازم؛ لأن – لن – تفيد التأبيد [٣].

٢. **شرط الذكورة:** لأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة، فلا تتحملها المرأة عادةً، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة، في السلم والحرب والظروف الخطيرة، قال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤]، لذا أجمع العلماء على كون الإمام ذكراً.

٣. **التكليف:** ويعني أن يكون الإمام بالغاً؛ لأن الصبي ليس كفؤاً لمثل هذه المهام الكبرى؛ فهو غير مسؤول عن أفعاله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»[٥]، كما يعني التكليف؛ أن يكون الإمام عاقلاً؛ لأن العقل مناط التكليف، وهو مطلوب لكل تصرف خاص أو عام، فلابد من رجحان الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يستعين بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل [٦].

٤. **العدالة:** وهي معتبرة في كل ولاية، ومن مقتضياتها، أن يكون الإمام صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن

---

(١) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص (٦٩٣/٦).
(٢) سورة النساء، الآية (١٤١).
(٣) د. محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٩٨٤م)، ص(١٥٦).
(٤) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، باب الفتن، حديث رقم (٢٢٦٣)، (٤٥/١٣).
(٥) رواه أبو داود في سننه، مرجع سابق، حديث رقم (٤٤٠٥)، (٢٤٥/٤). محمد ناصر الدين الألباني الجامع الصغير، حديث رقم (٣٥١٣)، (٦٥٩/١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(٦١).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب [١]، فإذا حمل هذه السجايا، كان لزاماً على الرعية طاعته؛ لأن الخروج عليه امتناع عن الطاعة وهو على هذه الأحوال، قال صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

ومجمل القول، فإن العدالة تعني التزام الواجبات الشرعية، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين.

٥. **أن يكون الإمام قد تم تنصيبه وفقاً لطرق اختيار الإمام:** (المذكورة ضمن هذه الدراسة)[٣]، فإذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق، فلا الخارج باغياً ولا الخروج بغياً [٤].

ثانياً: الشروط الخاصة المنحصرة في المخروج عليهم: نوجز أهم هذه الشروط كما يلي:

١. **منع الحجاب عن الرعايا** [٥]: اتخاذ الامام حجابة له من اسباب انتشار الظلم بين العباد، لأن الرعية لا يستطيعون رفع مظلمتهم وتوصيلها للإمام ، والسبب في ذلك، وجود بطانة سوء حوله تشجعه وتدفعه إلى الاحتجاب عن الرعية.

٢. **مسؤليته عن ازالة الظلم:** حريٌ بنا أن نقف عند العبارة المشهورة عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حين قال: أيّما عامل بلغتني مظلمتهُ فلم أغيرها فأنا الذي ظلمته [٦].

٣. **الكفاية العلمية:** أن يكون عالماً مجتهداً ليعرف الاحكام، ويتفقه في الدين، فيعلم الناس، ولا يحتاج الى استفتاء غيره [٧].

٤. **صلابة الصفات الشخصية:** بأن يكون شجاعاً، وهي قوة القلب عند اليأس، لينفرد بنفسه، ويدير الجيوش، ويقهر الاعداء، ويقف أمام ما يحدث من فتن وازمات [٨].

---

(١) المرجع السابق، ص(٦٢).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (٤٨٦٩)، (١٥/٦).
(٣) انظر: طرق اختيار الإمام، من هذه الدراسة.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (٩٤/٤) وما بعدها. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق (١٠٥/٤-١٠٦). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (٤٢٨/٣). الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق(٦٠/٨).
(٥) الماوردي، التحفة الملوكية، مرجع سابق، ص ١١٣.
(٦) ابن الجوزي، سيرة ومناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١١٧.
(٧) عبدالرحمن الجزيري، فقه المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص (٤١٧/٥).
(٨) د. وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص (٦٩٤/٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٥. **الكفاية الجسدية**: أن يكون ذا رأي صائب حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدبير مصالحه، وأن يكون سليم السمع والبصر والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة أحوال الرعية ([1]).

٦. **الاستخارة والاستشارة**: فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، قال تعالى: "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر" ([2]).

٧. **الحفاظ على الدين**: بأن يدعو عبر عماله وأعوانه إلى المحافظة على الصلاة وعدم نشر الرذيلة أن لا يُظهر كفراً بواحاً. وقد أُختلِفَ في معنى الكفر، هل المراد به المعصية؟ أم الكفر على حقيقته؟ وقد رأى بعض العلماء أنه يمكن الجمع بين المعنيين، ففي حالة الكفر البواح الظاهر المحقق الذي لا خلاف عليه تكون المنازعة في الولاية، أما في حالة المعصية البواح تكون المنازعة بأن يُنكر على الحاكم برفق ([3]).

ولنا أيضاً: على الإمام القائم عدم الجمع بين أن يكون تاجراً وإماماً في نفس الوقت، فلا مناص في هذه الحالة من أن يكون راعياً لمصالحه الشخصية على حساب مصالح الأمة، فإن جمع بين مصالحه الشخصية ورعايته لشؤون الوطن والمواطن كان غاشاً للأمة.

---

(١) الجزيري، فقه المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص (٤١٧/٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) د.جمال الحسيني أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط١ ٢٠٠٤م ، ص ٣٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الثاني

أقوال العلماء في الخروج على الإمام الجائر

تمهيد وتقسيم:

اختلف العلماء في مشروعية الخروج على الإمام الجائر، فمنهم من أجاز الخروج وجعله أمراً مشروعاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من منع الخروج واعتبره أمراً غير مشروع؛ كونه يؤدي إلى فتن ومفاسد عدِّة، ولكل من الفريقين أدلته وحججه لتأييد قوله.

ومن خلال استقراء وفهم نظرية كل فريق والوقوف أمام أدلته ومستنداته نصل- بإذن الله تعالى- إلى وضع الضوابط والقواعد التي تصنف الخروج على الإمام الجائر، وتأسيساً على ذلك سنتعرض بالدراسة والتحليل لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بالخروج على الإمام الجائر وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم الخروج على الإمام الجائر وأدلتهم.

المطلب الأول

القائلون بالخروج على الإمام الجائر وأدلتهم

يرى هذا الفريق أن الخروج على الإمام ليس بغياً؛ فهو خروج بحق، وبهذا الرأي ذهب بعض المالكية إلى أن الإمام إن كان جائراً فإن من خرج عليه وهو عدل وجب الوقوف معه ومؤازرته ضد الإمام الجائر، وعلى هذا مذهب الظاهرية، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً بل هو الواجب على كل مسلم؛ لأن الطاعة لا تفرض إلا في معروف، ولا تجوز في معصية، واعتبر الخروج على الإمام الظالم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول فإن لم يأتمر فبالسيف [١].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (٤٣٠/٣). ابن حزم، المحلى، مرجع سابق (٣٧٢/٩). الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٦٠/٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

وقد استدل هذا الفريق على صحة ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم، نبينها كما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بالخروج من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[١].

وجاء في تفسير هذه الآية: المعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ومن المنفعة للناس إزالة الظلم؛ لأن الظلم منكر، وإزالة المنكر أمر أوجبه الشرع [٢].

٢. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[٣].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أن فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم، وليسوا بالعاجزين ولا الأذلين، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم [٤].

٣. وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٥].

جاء في تفسير هذه الآية: أن الركون مطلق الميل والسكون، وهو الإذعان، والظاهر من الآية عموم النهي عن الركون إلى المشركين، وفسقة المسلمين، وقال آخرون: إن الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة أو تزيين طريقتهم، ومشاركتهم في شيء من أبواب الظلم، أي إن الله يأمر عباده المؤمنين بالثبات على الاستقامة ومخالفة الأضداد، ونهاهم عن الطغيان وهو البغي[٦].

ثانياً: أدلة القائلين بالخروج من السنة النبوية:

١. روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم،

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١١٠).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٦١٤/٢). القرطبي، مرجع سابق، (٥٦/٤).
(٣) سورة الشورى، آية: (٣٩).
(٤) ابن كثير، مرجع سابق، (١٨٨/٧).
(٥) سورة هود، آية: (١١٣).
(٦) ابن كثير، مرجع سابق، (٧٤٧/٤). أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب، مكتبة زهران، القاهرة، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١ (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص (١٥٥).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[١].

٢. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢]. والمعنى: من كان قادراً على الامتناع عن الطاعة في معصية فيحرم عليه طاعة الإمام الفاسق؛ فلا طاعة لمن لم يطع الله[٣].

ثالثاً: أقوال أهل العلم:

١. يقول صاحب كتاب: «السياسة الشرعية»: « المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم »[٤].

٢. أما صاحب كتاب: «الأحكام السلطانية» فقد قال: «والذي يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان: أ-جرح في عدالته. ب-نقص في بدنه»[٥].

المطلب الثاني

القائلون بعدم الخروج على الإمام الجائر وأدلتهم

يرى هذا الفريق تحريم الخروج على الإمام الفاسق الظالم، ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التسليم بأن العدالة شرط من شروط الإمامة، وهو الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية. وقد برَّر هذا الفريق ما ذهب إليه بأن الخروج على الإمام يؤدي عادةً إلى ما هو أنكر مما فيه، وبالتالي يمتنع النهي عن المنكر؛ لأن من شروطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، أي إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب

---

(١) ابن عياض اليحصبي، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، المنصورة، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، حديث رقم (١٩٢٠)، ص (٣٤٨/٦).
(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، حديث رقم (٧١٤٤)، (١٤٢/١٤-١٤٣).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (١٤٣/١٤).
(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص(٥٣).
(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(٤٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام[١].

وإذا كانت القاعدة تقضي بخلع الإمام بسبب يوجبه كالفسق، إلا أنهم يرون أن لا يُعزل إذا استلزم الأمر فتنة، وهو الرأي الراجح، أما الرأي المرجوح فيرى أصحابه أن للأمة خلع الإمام لسبب يوجبه، ويرى بعض هذا الفريق أنه إذا أدى الخلع لفتنة احتمل أدنى الضررين[٢].

وقد استدل هذا الفريق على صحة ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم.

أولاً: أدلة القائلين بعدم الخروج من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٣].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أن فيها إشارة إلى وجوب طاعة العلماء من أهل الفقه والدين، وطاعة الأمراء[٤].

وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسِّر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٥]. فقال: هذه في الولاة [٦].

واتفق الأئمة على: إن الإمام الكامل تجب طاعته في ما يأمر به، ما لم يكن معصية، فإذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاءوا كفَّ عنهم [٧]، والأصل

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (٦٠/٧). ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٢٩/٣). الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (١٠٥/٤). البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (٩٥/٥). الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(٤٠). السياغي، الروض النظير، مرجع سابق، (٦/٤، ٩). محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢٧٧/٦).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص(٨٩).

(٣) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٤) ابن كثير، مرجع سابق، (٨١٩/٢). ابن حجر، مرجع سابق، (١٢٩/١٤).

(٥) سورة النساء، آية: (٥٨).

(٦) فتح الباري، مرجع سابق، (١٢٩/١٤).

(٧) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، (٤١٧/٥).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[١].

والشاهد من الآية الكريمة، إنها قررت قتال بغي طائفة على طائفة، وقتال البغي على الإمام من باب أولى، كما أن الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف إن لم يكفوا عن بغيهم[٢]. بل لقد ذهب البعض من العلماء إلى اعتبار قتال البغاة جهاداً مقدماً على الكفار؛ لأن معصيتهم في دار الإسلام كالمعصية في المسجد، وحرمة معصيتهم من وجهين، ضلوا وأضلوا، بخلاف الكفر فقد علم بطلانه، فلم يكن أحد من المسلمين يتوهم صحة ما هم عليه [٣].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الخروج على الإمام الجائر من السنة النبوية:

١. عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة – وهي جميع – فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[٤].

قال القاضي عياض: «وقوله: هنات وهنات: أي أمور وأحداث وفتن»[٥].

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية، وفي رواية أخرى عنه قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[٦].

وقد علَّق ابن حجر على الحديث بقوله: والمقصود بالميتة الجاهلية، أي يموت الباغي على ضلال كموت أهل الجاهلية فلم يكن لهم إمام مُطاع، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة

---

(١) سورة الحجرات، آية: (٩).

(٢) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، (٤١٨/٥).

(٣) أحمد بن يحيى المرتضى، شرح الأزهار، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط٤، (١٩٧٢م)، ص (٥٥٥/٤). عماد الدين يحيى بن محمد محمد مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء، (د.ت)، (٧٨٤/٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠٢)، مرجع سابق، (٢٩/٦).

(٥) القاضي عياض، مرجع سابق، (٢٦٢/٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٥٣)، مرجع سابق، (٥٤٢/١٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء [١].

٣. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد شُكي إليه ما لقي الناس من الحجاج فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم»، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[٢].

ثالثاً: أقوال أهل العلم بعدم الخروج على الإمام الجائر:

١. سئل ابن تيمية حول الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً، ويستبيح بعضهم حرمة بعض، فما حكم الله تعالى فيهم؟

فأجاب: هذه الفتن وأمثالها من أعظم الحرمات وأكبر المنكرات، وهؤلاء الذين تفرقوا أو اختلفوا حتى صار عندهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٣]، وقد قال ابن منصور: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما ركاماً، وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي »[٤].

٢. موقف علي بن أبي طالب من الفتن: وهو يعاني من ويلات الضربة من ابن ملجم، فقد نهى الحسن عن المثلة[٥] المثلة[٥] قائلاً: يا بني عبد المطلب، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين.. ألا لا يقتلنَّ إلا قاتلي.. ولا تمثل بالرجل[٦].

٣. ومن الفقهاء المعاصرين: صاحب كتاب «الجريمة والعقوبة»[٧] يقول: الجرائم السياسية وجرائم الرأي في الإسلام، الإسلام، لم يشرعها الإسلام لحماية الحاكمية من نقد الناقدين، ولوم اللائمين، بل شرعها لحماية الجماعة من

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (٧/١٤).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦٨)، مرجع سابق، (٥٥٧/١٧).
(٣) رواه البخاري، مرجع سابق، رقم (٢٢١)، ومسلم، مرجع سابق، رقم (٧٠٧٧).
(٤) ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار الفكر، لم يُذكر مكان النشر، (١٩٨/٤-٢٠١)، (بتصرف)، ورواه ابن ماجه، مرجع سابق، (١٤٠٨/٢)، برقم (٤٢١١)، وأبو داود، مرجع سابق، برقم (٤٩٠٢).
(٥) المثلة: مَثَّلَ بالقتيل: جدعه. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (م ث ل)، ص(٣٥٦).
(٦) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان، بيروت، (د.ت)، (١٤٨/٥).
(٧) محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص(١٦٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

شر الفتن التي تأكل الأخضر واليابس، والتي تجعل الجماعة فوضى من غير روابط.

٤. أما صاحب كتاب السياسة الشرعية فيقول: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»[١]، ولهذا كان السلف –كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما –يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان[٢].

٥. موقف أنس بن مالك: حينما شكي إليه ما لقي الناس من الحجاج فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم»[٣].

مقارنة وترجيح:

من خلال استقراء رأي القائلين بالخروج على الإمام الجائر وأدلتهم التي استندوا عليها، يمكن مناقشة أدلتهم على النحو الآتي:

١. ما استدل به هذا الفريق القائل بالخروج على الإمام الجائر طالما وأن الخروج بحق، فيعترض عليه بقول البعض من العلماء، ومنهم الإمام الشوكاني أن البغي لا يكون إلا بحق[٤].

٢. أما الآية الكريمة التي استدل بها هذا الفريق وهي قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[٥] فيعترض عليه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[٦]، وبالقاعدة الفقهية (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٧].

٣. وأما استدلالهم بقوله تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)[٨] فيعترض عليهم بقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

---

(١) ابن تيمية، مرجع سابق، ص(١٣٨).
(٢) المرجع السابق، ص(١٣٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، (٤٣٩/١).
(٥) سورة آل عمران، آية (١١٠).
(٦) سورة النساء، آية (٥٩).
(٧) أحمد الزرقاني، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص(٢٠١).
(٨) سورة الشورى، آية (٣٩).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

فأصلحوا بينهما..)[١].

٤. أما استدلالهم بالحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... » فيعترض عليهم بالحديث: «...فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[٢].

٥. أما استدلالهم بالحديث: «.. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » فيعترض عليهم بالحديث «من كره من أمره شيئاً فاليصبر..»[٣].

فاليصبر..»[٣].

٦. أما استدلالهم بقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: (المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه)، فيعترض عليه بالحديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[٤].

٧. وأما استدلالهم بقول الماوردي: (والذي يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان: أ–جرح في عدالته. ب–نقص في بدنه). فيعترض عليهم بقول أنس بن مالك حينما شكي إليه ما لقي الناس من الحجاج: (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه...)[٥].

وتأسيساً على ما سبق يظهر ترجيح القول الثاني القائل بعدم الخروج على الإمام الجائر لقوة ما استدل به.

ومع قناعتي بترجيح رأي القائلين بعدم الخروج على الإمام الجائر، غير أن مسايرة هذا القول بشكل مطلق يتناقض مع ما تهدف إليه هذه الدراسة وهو الوصول إلى ضوابط يقرها الشرع للخروج على الإمام الجائر إذا أصبح الخروج ضرورة، وهو ما تعكف عليه هذه الدراسة عند دراسة المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

---

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري، مرجع سابق، برقم (٢٢١)، ومسلم، مرجع سابق، برقم (٧٠٧٧).

(٥) مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، برقم (٧٠٦٨)، (٥٥٧/١٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الثالث

ضوابط مشروعية الخروج على الإمام الجائر

على ضوء أقوال العلماء وخلافهم حول الخروج على الإمام الجائر وجدنا أن هؤلاء العلماء قد انقسموا فريقين:

الفريق الأول: تبنى فكرة أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه؛ كالفسق.

الفريق الثاني: ويتمثل في اتفاق المذاهب الشرعية الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية، في تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر، مع أن العدالة شرط من شروط الإمامة.

والمشكلة تكمن في التساؤل الذي يفرض نفسه: كيف يتم التوفيق بين الرأيين المتناقضين؟

وعليه: يمكننا تبيان هذه المسألة بما من شأنه الوصول إلى رأي يتوسط القولين المتعارضين، وفي إطار الضوابط التي يقررها الشرع للخروج على الإمام الجائر، وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: الأصل في الفقه الإسلامي هو لزوم طاعة المسلم للحاكم الشرعي، وهو الذي وصل إلى الحكم بطرق شرعية، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]، وفي هذا إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال أنها نزلت في العلماء، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها فقال: اقرأ ما قبلها فقرأت ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢] فقال: هذه في الولاة[٣].

وقال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة [٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني

---

(١) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٢) سورة النساء، آية: (٥٨).

(٣) ابن كثير، مرجع سابق، (٨١٩/٢). ابن حجر، مرجع سابق، (١٢٩/١٤).

(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٢٩٣/٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[١] والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه [٢].

ثانياً: وإذا كان الأصل وجوب طاعة الإمام، إلا أن هذه الطاعة مقيدة؛ كونها طاعة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٣].

وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[٤].

والمقصود بالمعروف: ضد المنكر، والعرف ضد النكر [٥].

وجاء في التفسير: (ولا يعصينك في معروف) يعني: فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر [٦].

وهذا المعنى في التفسير متوافق مع المعنى في اللغة.

أي أن المعروف ما وافق الشرع، وعكسه (المعصية) وهي ما خالفت الشرع.

ثالثاً: إذا لم يلتزم الإمام بما هو مأمور به من أحكام الشرع عند إدارته لشئون ومصالح الأمة، فلا يطاع، ولكن لا يتوقف أمر الأمة على عدم طاعتها لهذا الإمام الفاسق، وإنما يجب عليها ممثلة بأهل العلم وأهل الحل والعقد والوجهاء، أن ينصحوا الإمام ويبصروه بالحق ويبينوا له مواطن مخالفته لأحكام الشرع ولزوم اتباعه بها.

بمعنى أنه لا يجوز الخروج على الإمام بمجرد وقوعه في معصية، بإعلان التمرد على حكمه والتحريض على الخروج عليه وتجميع الناس بالخروج المسلح ضده؛ لأن الحاكم غير معصوم، ومن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (٧١٣٧)، (٤٤/١٨)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، (٤٨٥٤)، (١٣/٦).
(٢) ابن حجر، مرجع سابق، (١٣٠/١٤).
(٣) سورة الممتحنة، آية: (١٢).
(٤) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧١)، مرجع سابق، (١٥/٦).
(٥) مختار الصحاح، للرازي، مادة (ع ر ف)، مرجع سابق، ص (٢٥٦).
(٦) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (٥٨٠/٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

التدرج، فيبدأ بالنصح وبالإنكار بالقول قبل اللجوء إلى استخدام اليد والقوة لإنكار المنكر[١].

رابعاً: إذا لم يقلع الإمام عن ظلمه فهنا يجب على المسلم أن يصبر ويرجح مصلحة الأمة على مصلحته الشخصية، وهذا هو الصبر المحمود، وهو يختلف عن الصبر المذموم المتمثل في الذل والخنوع والاستسلام [٢].

وقد رأينا [٣] إن الذي يجري على أقلام فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية أن الإمام لا ينعزل بفسقه؛ لأن الولاية كيفما كانت لمصلحة المسلمين، فبه تقام الحدود، وتعمر المساجد، وتقام الشعائر، ويحفظ به الأمن في البلاد، وقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول: (هؤلاء – يعني ملوك بني أمية –... الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم وأمرنا أن نستبعد بالتوبة والدعاء مضرتهم)[٤].

وهنا تتدخل السنة النبوية الشريفة بلزوم طاعة الإمام حتى وإن اعتدى على حقك الشخصي، فقد روي عن وائل الحضرمي قال: سأل مسلمة بن زيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، وفي رواية قال: فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[٥].

وما قلناه في معصية الإمام وموقف الأمة منه هو في المعصية الظاهرة التي لا تخرج صاحبها عن الإسلام فيصبح مرتداً، أما إن كانت المعصية تخرج صاحبها عن الإسلام، فيجب على الأمة خلع الإمام إذا لم ينتصح ويرجع عن كفره، فقد روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان [٦].

---

(١) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (١٣٠-١٣١)، (بتصرف).

(٢) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (١٣٠-١٣١) (بتصرف).

(٣) يُراجع المطلب الثاني: القائلون بعدم الخروج على الإمام الجائر.

(٤) محمد أبو زهرة، تاريخ الجدل، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص (٣٤٦). محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص (١٦٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (٤٨٨٨)، مرجع سابق، (١٩/٦).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٧)، مرجع سابق، (١٦/٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

والمقصود بأن لا ننازع الأمر أهله: أي الملك والإمارة، والمراد هنا النهي عن الخروج عن الإمام بمعصية إلا إذا وقع في الكفر الظاهر [١].

خامساً: إذا لم ينفع مع الإمام النصح والإرشاد، وكانت معصيته مؤذية تؤدي إلى ضياع حقوق الأمة، ومشجعة للدول الكافرة للاستيلاء على بلاد المسلمين، فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من خروج الأمة على الإمام الظالم بعد التهيئة لهذا الخروج وإعداد العدة والعتاد[٢].

وهنا يصبح لزاماً على الخارجين على الإمام الظالم أن يجتهدوا ويمعنوا النظر في نتائج خروجهم، فإذا ترجح لديهم حدوث مفاسد وأضرار أعظم من جور الإمام وبغيه وجوره، فلا يجوز في هذه الحالة الخروج عليه بالقوة والسلاح؛ لأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى ما هو أنكر منه فالترك أولى، وهنا يستلزم تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد[٣].

يقول ابن تيمية: لا ينبغي إضاعة رأس المال طلباً للربح، ويقول: إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته في هذا الوجه منكراً [٤].

وليس أمام الأمة إلا الصبر، والاكتفاء بالإنكار بالقول، وهو وسيلة من وسائل تغيير المنكر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٥].

والشاهد من الحديث، وجوب النهي على القادر باللسان، وإن لم يُسمع منه كما إذا علم أنه إذا سلَّم لا يرد عليه السلام فإنه يسلِّم [٦].

ودرجات الأمر بالمعروف: التعريف، ثم الوعظ، ثم التخشين في القول، ثم المنع بالقهر، والجائز مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ، أما المنع بالقهر فهو يحرك الفتنة، ويهيج الشر، أما التخشين في القول كأن يقول له: يا ظالم ونحوه، فإذا كان يؤدي إلى فتنة لم يجز[٧].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (٨/١٤).
(٢) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (١٣٠-١٣١).
(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص (٨٩).
(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٢١هـ، (٢٤٣/٢).
(٥) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (١٨٦).
(٦) يحي بن شرف النووي، الأربعون النووية، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص (١٠٤).
(٧) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص (٣٧٤/٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

المبحث الرابع

موقف قانون العقوبات اليمني من الخروج على الإمام الجائر

ونتعرف فيه على:

١-تعريف البغي. ٢-عقوبة البغي.

أولاً: تعريف البغي:

ينظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني [١] إلى الخروج على الإمام – الرئيس - بمثابة الخروج على الدولة فقد عرفت المادة (١٢٤) من ذات القانون في الفقرة الأولى البغي بقولها: "البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعه...". وهو تعريف لا يتباين مع تعريف البغي في الفقه الإسلامي، فكما رأينا أن هناك تعريفاً مشتركاً اتفقت فيه كل المذاهب، فالبغي في الفقه الإسلامي (هو الخروج على الإمام مغالبة)[٢].

وهذا يعني أن القانون قد أخذ بمذهب القائلين بعدم الخروج على الإمام وإن كان فاجراً، وهو نهج قد حالفه الصواب، ويدل على حكمة المشرع اليمني، فقد رأينا في الواقع العملي أن الخروج على رئيس الدولة يترتب عليه فتن ومفاسد وتوهين الأمن والنظام، وبث روح الانقسام في أوساط المجتمع.

وهذا النهج الذي نهجه قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد سار عليه الفقه القديم والحديث.

فمن الفقه الحديث: الإمام محمد أبو زهرة حيث قال: (وعلى أي حال لا يطاع في معصية، ولا يؤيد في معصية- ويقصد بذلك ولي الأمر- وإن غلبت على الوالي المعاصي كان لابد من السعي في تغييره من غير تعرض للفتن، فإن للفتن ظلم وظلمات، وهي تنكشف في كثير من الأحوال عن حاكم لا يقل عن الأول سوءاً وفساداً)[٣].

ويقول أيضاً: (...فإن الفتن التي صحبت مقتل الحسين ومن بعده كان ضررها أشد من بقاء الحال قائماً على عهد

---

(١) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

(٢) انظر: التعريف المشترك للبغي.

(٣) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (الجريمة)، مرجع سابق، ص(١٦٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

يزيد، مع أن يزيداً ما تولى بالطريقة العادلة)[١].

ثم يقول أيضاً: (... ومهما يكن من أمر الإمام، فإنه يسمى الذين ينحازون إليه أهل العدل، والخارجين عليه أهل البغي)[٢].

وأما الفقه القديم فقد رأينا فيما سبق أنهم يقولون بعدم جواز الخروج على الإمام بفسقه [٣] وقد خرج البعض من هذا الفريق عن هذا القول وقالوا بجواز الخروج على الإمام الفاسق، غير أنهم استدركوا هذا القول بأنه إذا استلزم الخروج حدوث فتنة فلا يجوز الخروج عليه.

وتأسيساً على ما سبق، فإني قد رجحت الرأي القائل بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر، وهو ما يؤكده الفقه الحديث والقديم، والمتطابق مع ما يراه المشرع اليمني والذي اعتبر أن الخروج على الإمام هو بمثابة الخروج على الدولة كما قررته المادة (١٢٤) من قانون العقوبات اليمني.

ثانياً: عقوبة البغي في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نصت المادة (١٢٤) في فقرتها الثانية على عقوبة البغي بقولها: (... ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون)[٤].

وباستقراء الجرائم الماسة بأمن الدولة وجدنا أن المواد من (٢٥-٢٨) من القانون ذاته قد نصت على عقوبة الإعدام كما جوَّزت (٢٥، ٢٦، ٢٧) الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال الجاني [٥].

ويلاحظ أن العقوبة التي قررها المشرع اليمني على مرتكب الجرائم الماسة بأمن الدولة هي من العقوبات ذات الحد الواحد، خلافاً لما سار عليه المشرع في معظم الجرائم بالاكتفاء بتحديد الحد الأقصى للعقوبة تاركاً سلطة تقديرية

---

(١) المرجع السابق، ص (١٦٦).
(٢) المرجع السابق، ص (١٦٧).
(٣) للمزيد: يرجع إلى: القائلين بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر، وهم فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية من هذه الدراسة.
(٤) الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) من قانون الجرائم والعقوبات.
(٥) قانون الجرائم والعقوبات اليمني المشار إليه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

للقاضي في تحديد الحد الأدنى، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة هذه الجرائم وما يترتب عليها من آثار ضارة ماسة بأمن الدولة [١].

وأهم ما يلاحظ على الجرائم الماسة بأمن الدولة: إن المشرع اليمني جعل عقوبة الإعدام فيها وجوبية، فلا يملك القاضي اختيار سواها، وكان الأحرى بالمقنن أن يجعل عقوبة الإعدام اختيارية، فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لظروف كل واقعة، فإذا رأى أن المتهم يستحق الإعدام تعزيراً تحقيقاً للمصلحة العامة قضى بها، وإذا رأى أن ما قام به لا يرقى إلى أن يعاقب بالإعدام قضى عليه بعقوبة السجن، ففي ظل عقوبة الإعدام الوجوبية ليس أمام القاضي إلا أن يقضي ببراءة المتهم في حال وجود سبب من أسباب التخفيف أو تخلف شرط من شروط الجريمة.

---

(١) د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات، (القسم الخاص)، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٥، (٢٠٠٥/٢٠٠٦م)، ص(٦٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد العرض والاستقراء والتحليل لموضوع البحث (مدى جواز الخروج على الإمام الجائر) فقد توصلت إلى نتائج وتوصيات أوجزها كما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال استقراء البحث فقد توصلت إلى نتائج عدة قمت بإثباتها في مواضعها من البحث، وأكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها على الوجه الآتي:

١. عرف الفقهاء البغي بعدة تعريفات متباينة فيما بينها، فمنهم من اعتبر الخروج بغياً حتى ولو كان الخروج بحق؛ كالحنابلة والزيدية، ومنهم من اعتبر الخروج بغياً شريطة أن يتم الخروج بغير حق؛ كالحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية، ومن المذاهب من اشترط في الخارجين على ولي الأمر أن يكون لهم شوكة ومنعة –أي قوة وكثرة – وفيهم مطاع؛ كالشافعية، ومنهم من لم يشترط أن يكون من بين البغاة مطاع؛ كالحنابلة، ومن الفقهاء من اشترط لقيام جريمة البغي أن تقع في ثورة أو حرب أهلية، وأن يتم خروج البغاة الفعلي وليس مجرد التفكير والإعداد، وأن يكون الخروج بقيادة أهل الحل والعقد.

٢. تم ترجيح الفريق القائل بعدم الخروج على ولي الأمر حتى ولو كان فاسقاً استناداً لما طرحه هذا الفريق من أسانيد لتقوية مذهبه، مع ملاحظة أن الخروج إذا أصبح ضرورة ملحة فينبغي أن يتم ذلك وفق ضوابط الشرع، وقد قمت بإثبات هذه الضوابط في موضعها من البحث، وأهمها أن على الحكماء والوجهاء وأهل الحل والعقد أن يتريثوا، ولا يفكروا بالخروج لمجرد ظهور بعض الأخطاء والمثالب من ولي الأمر، فهو ليس معصوماً، وأن عليهم الموازنة بين الضرر القائم في عهد الإمام القائم وبين الضرر الناتج من الخروج عليه.

٣. اتفق قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع مذهب جمهور العلماء القائل بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر حتى ولو كان ظالماً، بل وقد شدد في عقوبة البغي، واعتبر الخروج على الإمام من جرائم الخيانة، كون البغي يعد خروجاً على الدولة، ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي الإعدام، والتي نظمتها المواد (٢٥–٢٨) وقررت عقوبة إضافية إلى الإعدام، وهي مصادرة كل أو بعض أموال الجاني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤. لوحظ على المشرع اليمني تقريره عقوبة الباغي وهي من العقوبات ذات الحد الواحد على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكان الأجدر بالمشرع اليمني أن يحدد عقوبة ذات حدين، حد أدنى وحد أعلى، وقد أبرزنا مبررات هذا النقد في موضعه.

ثانياً: التوصيات:

من خلال استقراء نتائج البحث فقد خلصت إلى توصيات، أكتفي بذكر أهمها على الوجه الآتي:

١. يجب على الإمام القائم – الرئيس – ومعاونيه لمجرد علمه بما يدور وما يحدث من تجمع وإعداد وتهيئة من قبل البغاة أن يكون حاسماً في ضبطهم وردهم وكفهم عما يريدون القيام به، فإن توانى وكان إجراؤه بطيئاً فقد لا يستطيع أن يمنعهم من بغيهم.

٢. ضرورة تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالبغي وفق ما جاء بشأنه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وأن يتم ذلك من قبل لجنة من الفقهاء من ذوي الكفاءة والمعرفة، وأن تنشر هذه الأحكام بين الناس ليكونوا على علم بأحكام البغي.

٣. على الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد والوجهاء – إذا أصبح الخروج على الإمام ضرورة – أن ينصحوا الإمام ويبصروه بالحق، ولا يتم الخروج عليه بمجرد وقوعه في معصية، فإذا لم ينفع معه النصح فإن على المسلم أن يصبر ويرجح مصلحة الأمة على مصالحه الشخصية، ويستمر في النصح، ويحث غيره على الصبر.

٤. إذا استمر الإمام القائم في ظلمه وفسقه، ولم يتعظ فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من الخروج عليه إذا كان استمرار الإمام في ولايته فيه ضياع للأمة ومصالحها؛ وهنا يجب على الخارجين على الإمام الظالم أن يمعنوا النظر في نتائج خروجهم، فإذا ترجح لديهم حدوث مفاسد وأضرار أعظم من جور الإمام فلا يجوز خروجهم بالقوة والسلاح، وليس أمام الأمة إلا الصبر وإنكار المنكر بالقول.

٥. على المشرع اليمني جعل عقوبة الإعدام جوازية عند تقريره عقوبة متعلقة بجرائم أمن الدولة، وليس وجوبية حتى يستطيع القاضي اختيار العقوبة الأشد عند الظروف المشددة للعقوبة، واختيار العقوبة الأخف عند الظروف المخففة لها.

هذا ما رأيناه، والحمد لله أولاً وآخراً. (والله من وراء القصد).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

١. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د.ت).

٣. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، فتح القدير الجامع بين متن الرواية والدراية والتفسير، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٣م).

ثانياً: كتب الحديث:

٤. ابن حجر (٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة القاهرة، ط (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٥. أبو العباس أحمد الزبيدي (٨٩٣هـ)، مختصر صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.

٦. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجهني البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث رقم (٢٩٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٧. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ)، أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٨. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، مختصر صحيح مسلم، اليمامة، دمشق، بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٩. عياض بن موسى عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٠. محمد بن زيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١١. محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٢. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١٣. يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الأربعون النووية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢(١٤٩١هـ-٢٠٠٠م).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

١٤. ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، القاهرة، (د.ت).

١٥. زين العابدين بن إبراهيم (ابن نجيم) (٩٧٠هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) ط١، (د.ت).

١٦. زين العابدين بن إبراهيم (ابن نجيم) (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤٠٥هـ-١٩٨٠م).

١٧. كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، ط١، (د.ت).

الفقه المالكي:

١٨. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الملقب بالحطاب (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٩. عبد الباقي الزرقاني (١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، (د.ت).

الفقه الشافعي:

٢٠. أبو العباس الرملي (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ت).

٢١. الإمام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٢. الإمام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، مكاشفة القلوب، مكتبة زهران، القاهرة، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٣. أبو يحي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لم يُذكر الناشر ومكان وتاريخ النشر، ط١، (د.ت).

٢٤. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، مطبعة المدني، مصر، ١٩٨٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٢٥. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).

٢٦. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)، التحفة الملوكية في الآداب السياسية، الإسكندرية، ط (١٩٩٣م).

الفقه الحنبلي:

٢٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٨. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار الفكر، لم يُذكر مكان النشر، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢٩. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية، القاهرة، (١٣٢١هـ).

٣٠. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، مطبعة المنار، القاهرة، ط١، (د.ت).

٣١. منصور بن يوسف البهوتي (١٠٥١هـ)، كشاف القناع إلى متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

الفقه الزيدي:

٣٢. الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٧٤٠هـ)، شرح الأزهار، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط٤، (١٩٧٢م)، ط٤، (١٩٧٢م).

٣٣. شمس الدين الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١هـ)، الروض النظير، مطبعة السعادة، مصر، ط١، (١٣٤٧هـ).

٣٤. عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (٨٧٧هـ)، شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (د.ت).

٣٥. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٣م).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

الفقه الظاهري:

٣٦. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

كتب اللغة:

٣٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٣٨. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، (د.ت).

كتب التاريخ:

٣٩. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (٥٩٧هـ)، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٠. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

٤١. محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان، بيروت، (د.ت).

الرسائل العلمية:

٤٢. د. عبد الملك منصور حسن، أحكام البغي والبغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة صنعاء، كلية الآداب، للعام (١٩٩٩م/٢٠٠٠م).

٤٣. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط١، (١٩٨٦م).

المؤلفات الشرعية الحديثة:

٤٤. عبد الرحمن الجزيري، فقه المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (د.ت).

٤٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة، ط٣، (١٩٧٧م).

٤٦. د. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٧. عماد الدين يحيى بن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، مجلس القضاء الأعلى، صنعاء، (د.ت).

٤٨. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

٤٩. محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم، بيروت، ط١، (١٩٥٧م).

٥٠. محمد رشيد رضا، الخلافة والإمامة العظمى، مطبعة المختار، القاهرة، ١٩٦٩م.

٥١. د. محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١ (١٩٨٤م).

٥٢. مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٥٣. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

مؤلفات عامة:

٥٤. د.جمال الحسيني أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٣٢.

٥٥. د. عبد المؤمن شجاع الدين، التشريع الجنائي، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٥ (٢٠١١/٢٠١٢م).

٥٦. د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات (القسم الخاص)، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٥، (٢٠٠٥م-٢٠٠٦م).

٥٧. د. عبد الله فروان، الضوابط الشرعية للخروج على الإمام الجائر، بدون ناشر ومكان نشر، ط١، (١٩٩٧م)، ط٢ (٢٠٠٢م).

القوانين:

٥٨. دستور الجمهورية اليمنية.

٥٩. القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠١٩ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

الجمهورية اليمنية – صنعاء – ص.ب: 14400 مدينة الانسي- شارع الستين الغربي – تلفون: 467364-467362- (9671+) – فاكس: 467919 (9671+)
P.O. Box: 14400 Sana'a-Rep.of Yemen-Al-Ansi City-Ring Road, 60m St.-Tel.: (+9671) 467364-467362---Fax: (+9671) 467919
Website: Sabauni.net – E-mail:info@sabauni.net